


جامعة أبو بكر بلقائين - تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون الخاص

مطبوعة في مقياس:

قانون المنافسة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الأستاذ:

فرحي محمد (أستاذ محاضر "ب")

السنة الجامعية : 2020-2021

مقدمة:

يحتل مبدأ سلطان الإرادة مكانة بالغة الأهمية في النظرية العامة للإلتزامات، بالخصوص في مجال العقود، والذي تألق بصفة خاصة في ظل الثورة الأوربية. لكن تبيّن من خلال الممارسات، أنّ العقد في حدّ ذاته قد يصبح مصدراً لتكديس الأموال في بدفعة محدودة على حساب باقي أفراد المجتمع، ما يعني تمكين الفئة القليلة من فرض شروطها ومنظفتها على الجماعة (المجتمع). من هنا جاءت الفكرة المتمثلة في ضرورة البحث عن آليات تحدّد من الهيمنة التي يمكن أن تترتب عن إبرام العقود، لكن دون أن تجرد هذه الأخيرة من محتواها ومبادئها.

هذا ما يفسر تدخل الدولة في مراقبة العقود قبل و/أو بعد إبرامها، لتطبيق بنودها (العقود)، وفق تدابير وإجراءات قانونية تحول دون ترجيح كفة على حساب أخرى، مع منح الدولة سلطة توقيع العقوبات الملائمة للضرر الذي يخلفه تطبيق العقد على أحد أطرافه. بمعنى أنّ الأمر يقتضي أحياناً إعادة النظر في بعض المبادئ القانونية الثابتة كمبدأ الحرية التعاقدية الذي يعدّ ترجمة لمبدأ سلطان الإرادة، هذا إذا سمحنا للمؤسسات من أجل "إلغاءه" أو على الأقل التقليل منه.

لذا يجمع الفقهاء على أنّ قواعد قانون المنافسة ولدت (نشأت) في ظل تناقض واضح، يكمن في سيطرت مبدأ "حرية المنافسة" على "وجود المنافسة في حد ذاتها". أي أن إعمال المبدأ على إطلاقه سيؤدي إلى قتله.¹

وعليه، فإنّ قواعد قانون المنافسة تمتاز بنوع من الخصوصية، تبدأ من حيث الدور الذي يجب أن تلعبه في تنظيم العلاقات الاقتصادية داخل السوق، وطبيعة النظام الاقتصادي الذي تتدخل فيه، وما ينجم عن ذلك من متغيرات وممارسات تأثر على مضمون هذه الأحكام...، إلى غاية الآليات المستحدثة في مجال ضبط السوق.

لإحاطة بالموضوع، نقسم المحاضرات إلى خمسة محاور:

¹ « La concurrence porte en elle-même sa propre destruction »

المحور الأول: المبادئ العامة لقانون المنافسة

المحور الثاني: مبدأ حرية المنافسة

المحور الثالث: ضوابط المنافسة وحماية المستهلك

المحور الرابع: الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة بموجب أحكام قانون المنافسة

المحور الخامس: الرقابة الإدارية على المنافسة " مجلس المنافسة"

المحور الأول

المبادئ العامة لقانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة من فروع القانون الحديثة نسبياً. إذ يشكل موضوع المنافسة عند غالبية الباحثين ممارسة حديثة بإستثناء الحالة الأمريكية؛ لكنّ جانب آخر من الباحثين يرى بأنّ السلوك التنافسي عموماً كظاهرة أو قيمة إجتماعية إقتصادية يعتبر سلوك فطري نابع من الغريرة البشرية التي تميل إلى التفوق على الآخرين. أي أنّ هذا السلوك سبق القواعد التي قررت، وأنّ ما قام به المشرع الوطني والمقارن على حد سواء هو مجرد تنظيم وكشف لهذا السلوك. وبغرض الإحاطة بضمونه لابدّ من محاولة ضبط تعريف دقيق لهذا الفرع، ثم التطرق لمضمونه ونطاق إنتشاره (أعماله).

أولاً: تعريف المنافسة

من المهم الوقوف عند دلالات مصطلح المنافسة من الناحية اللغوية ومن الناحية الإصطلاحية:

I - التعريف اللغوي:

باعتبار "المنافسة" كلمة من مفردات اللغة العربية فقد حظيت بتعريفات متعددة تدور في مضمون واحد مستمد من القرآن الكريم، والمتمثل في قوله تعالى²: "وَفِي ذَلِكَ فَلِيَتَافِسُ الْمُتَنَافِسُونَ". كما جاء في الحديث الشريف قوله: "...أَخْشَى أَنْ تَبِسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بَسَطْتُ عَلَىٰ مِنْ قَبْلِكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا...".³

وعليه، تعرف المنافسة لغة بأنها نزعة فطرية تدعوا إلىبذل الجهد في سبيل التفوق⁴. كما تعني التسابق والمبادرة بين فريقين لبلوغ هدف دون إلحاق بعضهم الضرر بالآخر.⁵.

والجدير بالذكر أنّ الكلمة Concurrence المقابلة لكلمة منافسة في اللغة العربية مشتقة من المصطلح اللاتيini Cum ludere الذي يعني Jouer ensemble. يعني اللعب في جماعة، أو الحري أو الإسراع في جماعة Accourir ensemble. وقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمر.⁶

II - التعريف الأصطلاحي للمنافسة

على اعتبار أنّ المنافسة الحرة فكرة اقتصادية بحتة فقد حظيت بتعريف اقتصادي. لكن ذلك لم يحل دون تقديم تعريف قانوني للمصطلح بالنظر إلى عدم تناسب التعريف الاقتصادي مع متطلبات الفهم القانوني الذي يهدف إلى التعريف العملي، محمد الأركان، سهل التطبيق. فعلماء الاقتصاد

² سورة المطففين، الآية 26.

³ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ: أَنَّ الْمِشْوَرَ بْنَ مَحْرُونَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَزْرَوْ بْنَ عُوفِ -وَهُوَ خَلِيفٌ لِيَنِي غَامِرٌ بْنِ لَوَّيْ، كَانَ شَهِيدًا تَدْرِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَنَّا عَبْيَدَةَ أَبْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَخْرَيْنِ يَأْتِي بِحِبَّتِنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَخْرَيْنِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِيمُ أَبْنَ عَبْيَدَةَ يَقْدِيمُهُ، فَوَاقَتْهُ صَلَةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَضْرَفَ تَعَرُضُوا لَهُ، فَقَبَّلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُمْ، وَقَالَ: أَكْلَمْتُمْ سِيفَمْ بِقُدُونَ أَنِّي عَبْيَدَةُ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِيَقْنِي وَ؟ قَالُوا: أَجْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا يَشْرُكُوْا مَا يَشْرُكُ، فَوَاللَّهِ مَا أَفْتَرَ أَخْنَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنْ أَخْنَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسَطُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَثَلَيْكُمْ كَمَا أَلْهَمْتُمْ.

⁴ المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1980.

⁵ وجاء في تعريف المنافسة لغة بآنما: "مجاهدة النفس للتشبه بالأفضل واللحاق بهم من غير إدخال ضرر على الغير". راجع: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (نفس)، المطبعة الميمونة، القاهرة، السنة 1324هـ.

⁶ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والمارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والأمر 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص. 9.

يرون بأنّ المنافسة وضع تترافق فيه المنشآت الاقتصادية (المستجون أو التجار) في عرض (إنتاج أو تسويق) نفس المنتج السمعي أو الخدمي داخل نفس السوق من أجل الربح، وذلك من خلال محاولة كل منهم جذب أكبر عدد من العملاء، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار التي تتميز بهيمنة اقتصادية لا يتحقق معها ظروف المنافسة الحرة⁷.

أمّا من الناحية القانونية، فتعرّف المنافسة على أنها التنافس بين عدّة متعاملين اقتصاديين، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات⁸. وتعرف المنافسة أيضاً بأنها: "التسابق إلى عرض السلع والخدمات، رغبة في الإنفراد بالمستهلكين"⁹.

والمُنافسة بهذا المعنى تشكل الأصل العام في جواز أعمال المنافسة التي باتت حقيقة لا جدال فيها باعتبارها صورة ومظهر من مظاهر الحرية الشخصية عموماً، والحرية الاقتصادية على وجه الخصوص المشمولة بحماية القانون من حيث وضع الضوابط الملائمة لمواولتها ومنع الاعتداء عليها، إضافة إلى الحيلولة دون التعسف في استعمال الحق فيها.

ثانياً: تعريف قانون المنافسة

قانون المنافسة هو قانون يتولى ضبط سلوك المؤسسات داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة عملية المنافسة الحرة، لاسيما ما يتعلق بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة. والأعمال المضيقة للمنافسة المتمثلة خصوصاً في الحدّ من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، وكذلك بالنسبة لمراقبة التجمعيات الاقتصادية، وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييق من مجال المنافسة.

كما يتضمن قانون المنافسة أحكاماً تتعلق بالجانب الهيكلي في تنظيم المنافسة، من خلال النص على إنشاء سلطة إدارية تدعى مجلس المنافسة. يسهر هذا الأخير على ضمان السير الحسن للمنافسة

⁷ <https://www.alyaum.com/article> , Consulté le 11/05/2019.

⁸ YVES SERRA, Concurrence déloyale, Recueil Dalloz, Sep. 1996, p. 2.

⁹ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص. 10.

وتشجيعها، وذلك بما يجوزه من صلاحيات تتعلق لاسيما بالرقابة على التجمعيات الاقتصادية بالإضافة إلى إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة، لاسيما النصوص التنظيمية ومعالجة القضايا المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

أما "سياسة المنافسة"، فقد تأخذ مفهوم واسع ينصرف إلى مجموعة العوامل المؤثرة على المنافسة في سوق معين، ما يعني إدخال قواعد السياسة التجارية، إلى جانب القواعد المتعلقة بتنظيم المنافسة ومكافحة الأعمال المقيدة أو المضيقة للمنافسة. أما المعنى الضيق فيعني مجموع التدابير التي تستهدف السلوك التنافسي المقيد للمنافسة الصادر عن المؤسسة.

إن قواعد قانون المنافسة ولدت في تناقض يتمثل في تأثير مبدأ حرية المنافسة على وجود المنافسة ذاتها. وعليه، يرى بعض الفقه بأنّ ترقية مبدأ حرية المنافسة يتمّ من خلال الاعتراف بأنّ المنافسة تقتل المنافسة¹⁰. وبالتالي، يتعمّن إيجاد واستحداث آليات وهيئات تضبط المنافسة في مواجهة إطلاق المنافسة، وهذا تحت غطاء المصلحة العامة. وبهذا يصبح من العسير الاستغناء عن تدخل الدولة في سبيل المحافظة على اقتصاد السوق¹¹.

غير أنّ تدخل الدولة من خلال أجهزتها وهيأكلها، لا يجب أن يصل حدّ المبالغة، فيشكل عرقلةً لحرية المنافسة. ويتعيّن أيضًا إخضاع المؤسسات العمومية لنفس القواعد التي تخضع لها المؤسسات الخاصة بما في ذلك عدم تقديم المساعدات للمؤسسات العمومية التي تعاني من صعوبات اقتصادية (الازدواج القانوني). كما يتعمّن عليها احترام قواعد قانون المنافسة عندما تتصرّف كفاعل في السوق كمؤسسة أو في إطار الصفقات العمومية.

¹⁰ MARIE MALAURIE-VIGNAL, Droit de la concurrence, 2^e édition, Armand Colin, France, 2003, p. 1.

¹¹ ZOUAIMIA RACHID, Le droit de la concurrence, Edition Belkiese, 2012, p. 6.

إذن، يمكن القول بأنّ قانون المنافسة هو عبارة عن مجموعة العناصر المؤثرة على المنافسة في سوق معين¹². لذا نجد أنّ عبارة **النظام العام الاقتصادي**¹³ تكتسي أهمية بالغة في إنشاء قواعد قانون المنافسة. وبتفصيل أكثر، يمكن القول بأنّ قواعد قانون المنافسة هي تعبير عن **النظام العام الحمائي** لأنها تهدف قبل كل شيء إلى **حماية السوق وحرية المؤسسة**.

ثالثاً: أهداف المنافسة

تهدف المنافسة إلى تحقيق **الكفاءة الاقتصادية**، التي تعني توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية، والبحث عن فرص للتميز والتّفوق بين المتنافسين، مما يترتب عنه زيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للم المنتجين. بطبيعة الحال، هذا الوضع يساعد على النمو الاقتصادي، والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع. وبهذا فإنّ المنافسة تسهم في خلق اقتصاد مفتوح، حسن التنظيم، يسمح للمؤسسات بالإخراط في المنافسة بالأسواق الدولية.

ولتحقيق مزايا المنافسة وفضائلها، يتطلب الأمر تشجيعها وتنميتها وتوسيعها إلى مختلف القطاعات الاقتصادية، ومحاربة الأساليب والممارسات التي تقيدها وتحدُّ من مفعولها.

وبالرجوع لنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، فإنّ المشرع يحدد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون المنافسة، والمتمثلة في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل ممارسة

¹² ZOUAIMIA RACHID, op. cit., p. 5.

¹³ استعمل مصطلح النظام العام الاقتصادي لأول مرة عام 1934 من قبل الفقيه Jorge Ripert للتعبير عن ظاهرة التدخل العام للدولة، والذي تجلّى في شكل قواعد آمرة في مجال العقود. كما يُعرف بأنه مجموعة القواعد العامة الأساسية في المجتمع والتي تفلّت بدون شك المبدأ العام القاضي بحرية التجارة والصناعة. وخلافاً للنظام العام التقليدي المتميّز بالسلبية في مجال العلاقات العقدية من حيث تحديد ما يجب الإمتثال عنه في العقد، فإنّ النظام العام الاقتصادي يتميّز بالإيجابية من زاوية تحديد ما يجب أن يتضمنه العقد. وبدوره يتوزّع النظام العام الاقتصادي إلى نظام عام حمائي ونظام عام توجيهي. ويبقى أنّ الموضوع لا يزال محل نقاشات فقهية نظرًا للتقلّب وزنه في الحياة الاقتصادية.

للتفصيل أكثر في مفهوم النظام العام الاقتصادي، انظر: تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 261 وما بعدها؛ بوعريوة منصف، الحرية العقدية في النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 5، ديسمبر 2018، ص. 54 وما بعدها ، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/124188>؛ عبد الناصر بلميهموب، النظام العام في القانون الخاص، مفهوم متغير ومتتطور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد خاص، 2015، ص. 383.
- MENOUER MUSTAPHA, Droit de la concurrence, Berti éditions, Algérie, 2013, p. p. 29 et s.

مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجمعيات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

كما تدخل المشرع من خلال هذا الأمر لحاربة ممارسات أخرى، حتى وإن كانت لا تمس بالمنافسة في السوق على نطاق عام وواسع، إلا أنّ قدرتها على إلحاق ضرر معين ومحدود بالمنافسين والمستهلكين جعل المشرع يمنعها في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹⁴ حيث نصت المادة الأولى منه على "أنّه": يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

من خلال النصين السابقين نلاحظ أنّ الوظائف والأهداف التي عقدها المشرع للمنافسة الحرة تتمثل إجمالاً في محاربة الممارسات الإحتكارية المختلفة، وتحقيق الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين، والمحافظة على حقوق المؤسسات والأعوان الاقتصاديين¹⁵. وبالتالي فإنّ قانون المنافسة يهدف إلى تحقيق هدف أساسي هو حماية المنافسة داخل السوق، ويستتبع ذلك حماية الكيانات الاقتصادية الناشطة فيه، وحماية المستهلك. فقانون المنافسة يسعى إلى الموازنة بين المصالح المختلفة الممثلة في السوق بغضون حماية النظام العام الاقتصادي.

رابعاً: خصائص قانون المنافسة

تدخل وتشابك عوامل معينة، جعل من قواعد قانون المنافسة تكتسي نوعاً من الخصوصية تتمثل في العناصر التالية:

¹⁴ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. العدد 41 المؤرخ في 27 يونيو 2004،

المعدل والمتم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر. العدد 46 المؤرخ في 18 غشت 2010.

¹⁵ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. ص. 11-12.

I - عدم ملائمة قانون المنافسة مع التقسيم الكلاسيكي لفروع القانون

ثار بين فقهاء القانون نقاشٌ يرتكز حول محاولة إدخال قانون المنافسة في إطار القانون الخاص¹⁶، أو اعتباره فرعًا من فروع القانون العام¹⁷. أمام هذا الوضع بُرِزَ موقف فقهي يرى بأنّه من المجانبة للصواب الجزم بأنّ قانون المنافسة يعتبر بطبيعته فرعًا من فروع القانون الخاص، لأنّ قانون المنافسة يعتمد في معظم قواعده على خيارات السياسة الاقتصادية، فقانون المنافسة هو آلية تدخل في خدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية¹⁸.

ولما كان من المهم تبني معيار ما، يتبعن أن يكون بالضرورة واسعًا ليتناسب مع التقلبات الاقتصادية فالقانون الجنائي بدوره غير مناسب، بالنظر إلى خصوصية قواعد قانون المنافسة. كما أنّ القانون العام بدوره ليس بالغائب عن قواعد قانون المنافسة، إذ يحوز مهنة ضبط المنافسة، ناهيك عن الشق المهم والظاهر بمحال تدخل أشخاص القانون العام في السوق.

وبالمقابل لا يجب إغفال أنّ قانون المنافسة يحكم الممارسات التعاقدية، أي أنّ النظرية العامة للالتزامات تعتبر بدورها مصدرًا مهمًا لقانون المنافسة.

وكلنتيجة لذلك: ليس من السهلة بما كان القول بأنّ قانون المنافسة يمثل فرعًا من فروع القانون الكلاسيكية المعروفة في النظم القانونية المعاصرة، حتى وإن كانت القواعد التجارية تمثل أهم مصادره الرئيسية؛ لأنّه يحتوي على العديد من القواعد التي تجد أصلها في فروع القانون الأخرى، خاصة التي يشملها القانون العام¹⁹. وقد أكّد المشرع على وحدة قانون المنافسة عن طريق إخضاع

¹⁶ لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات (أشخاص القانون الخاص) داخل السوق.

¹⁷ لكونه ينظم عملية ضبط الدولة لعلاقات المتدخلين داخل السوق.

كما دعا آخرون إلى ضرورة التمييز بين قانون عام للمنافسة وقانون خاص للمنافسة، إلا أنّ هذا الرأي منتقد كذلك لكون اقتصاد السوق يقوم على المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص. كما أنّ السوق المعنى واحد بغض النظر عن الطبيعة القانونية للمؤسسة المعنية.

¹⁸ MARIE MALAURIE-VIGNAL, op. cit., p. 07.

¹⁹ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2013، ص. 38.

بعض المعاملات لقواعد قانون المنافسة رغم أنها تدخل في نطاق القانون الإداري (الصفقات العمومية).

وعليه، يبقى من الضروري تزكية فكرة وجود قانون اقتصادي²⁰ يزيل التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، ما يمكن من القول بأنّ قانون المنافسة يعتبر فرعًا من فروع القانون الاقتصادي²¹، لكونه يسعى إلى حماية المنافسة داخل السوق، وينظم علاقات المتدخلين داخله، بالإضافة إلى دور مجلس المنافسة. مع الإشارة أنّ القانون الاقتصادي يتكون من عدة فروع قانونية تتعرض لتأثيرات متبادلة لكن لم تصل حدّ فقدان خصوصيتها.

ومع ذلك يتعمّل الإشارة إلى اتجاه أغلب القوانين المعاصرة نحو وضع معايير وقواعد مشتركة موجهة للتوافق بين حماية مشروعية المنافسة وضمان حماية كافية للمستهلكين. ورغم ما قد يلاقيه هذا الطرح من معارضة على اعتبار تباين وتبعيد المصالح بين المهنيين والمستهلكين، إلا أنّ مصلحة هذا الأخير (المستهلك) تبقى من أهم روافد قانون المنافسة. هذا ما دفع بالبعض إلى الحديث عن قانون جديد "قانون السوق" الذي يضم جميع القواعد التي تحمي الفاعلين في ذات السوق من منتجين، موزعين ومستهلكين...²²

-II قانون المنافسة، قانون تطوري Un droit évolutif

يتميز قانون المنافسة بكونه قانون تطوري بالنظر لإرتباطه الوطيد بهياكل المجتمع وتوازن القوى بين الصناعة والتجارة. ولما كان القانون يهدف إلى تحقيق تطور اقتصادي، فإنه يستند كذلك على

²⁰ يتمثل القانون الاقتصادي في مجموعة النظم القانونية التي تهدف إلى إقامة نظام اقتصادي في الدولة، وهو يشمل شقين:

- قانون عام اقتصادي droit public économique يشمل مجموعة النظم والقواعد التي تنظم النشاط الاقتصادي للدولة وفروعها.

- قانون اقتصادي خاص أو قانون الأعمال droit économique privé ou droit des affaires ، والذي يشمل مجموعة النظم والقواعد القانونية التي تنظم نشاط وعلاقة المتدخلين الاقتصاديين الخواص. لهذا فهو يشمل القانون التجاري بمفهومه الواسع، والذي يضم القانون التجاري بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي الخاص، كقانون البنك، قانون المنافسة، قانون الاستثمار ... إلخ.

²¹ « Le droit de la concurrence est un droit économique, il est fondé sur une analyse du marché. Les notions déterminantes ... sont des concepts économiques... ». MARIE MALAURIE-VIGNAL, op. cit., p. 15.

²² YVES SERRA, op. cit. p. 9.

التطورات الحاصلة في ساحة العلوم الاقتصادية. فقد تأثر تطور قانون المنافسة بداية بمجموعة من النظريات الإقتصادية²³.

كما تبرز هذه الخاصية في التعديلات التي تطال قانون المنافسة، في محاولة من المشرع لتأطير الظاهرة التنافسية وحمايتها. وهذا ما يجعل منه موضوع تغيرات ترتبط بالعلوم الاقتصادية والحقول القانوني.

III - قانون المنافسة قانون ذاتي

سبق القول بأنّ قانون المنافسة هو قانون اقتصادي، ما يعني أنّ اهتمامه الأول ينصب على "السوق"، التي تعتبر مصراً للعملية التنافسية. ومع ذلك يمترز هذا القانون بنوع من الذاتية التي تأثر على بعض التكيفات المتعلقة ببعض المفاهيم المتعلقة بالمنافسة، مثلاً: فيما يتعلق بالاتفاقات يتبعن إثبات دليل وجود الرضا²⁴.

المحور الثاني

مبدأ حرية المنافسة

يلعب مبدأ حرية المنافسة دوراً بالغ الأهمية في عملية التطور والتقدم الاقتصادي، وهذا ما جعله يحظى بحماية مهمة من قبل المشرع الجزائري، أسوة بالقوانين والتشريعات المقارنة.

أولاً: حماية حرية المنافسة في القانون المقارن

يتضح من خلال استعراض بعض النصوص القانونية والممارسة في بعض الدول أنّ المنافسة الحرة هي القاعدة العامة في نظامها الاقتصادي، في مقابل ارتباط ذلك بوسائل ضبط وتنظيم العملية التنافسية حماية لحرية التجارة وحرية المنافسة وتقليل ما ينجم عنهم من آثار، معنى ضرورة التوفيق بين إطلاق المنافسة، وتوفير آليات تنظيمها كلما كان ذلك ضرورياً.

²³ MARIE MALAURIE-VIGNAL, op. cit., p. 15 et s.

²⁴ *Idem.*

وتجدر الإشارة إلى تجرب بعض الدول العربية في مجال اقتصاد السوق، والتي كرست مبدأ المبادرة الخاصة، وأضفت الحماية الالزمة للمنافسة الحرة؛ منها الولايات الأمريكية المتحدة، التي يعود لها السبق في هذا المجال، ثم الإشارة إلى التجربة الفرنسية بحكم تأثير المشرع الجزائري بعض ما جاء فيها من مبادئ:

I - حماية المنافسة في الولايات الأمريكية المتحدة

تقضي المادة الأولى من الباب الثامن من الدستور الأمريكي بمنح الحكومة صلاحيات واسعة في تنظيم الاقتصاد والتجارة فيما بين الولايات والعالم الخارجي؛ ورغم أنّ الاقتصاد الأمريكي قائم على المبادرة الحرة، وتنظيم النشاط الاقتصادي من خلال أسواق تنافسية مفتوحة، فإنّ ذلك لم يحل دون اعتبار النظام الأمريكي من الأنظمة الأولى²⁵ التي أخذت بتشريعات مناهضة للاتفاقات "Législations antitrust" ، إذ بُني على رصيد نقاشات فقهية تعود لأواخر القرن التاسع عشر، إبان صدور قانون شيرمان 1890²⁶ "Scherman acte" ، وما تبعه من تشريعات من أهمها قانون كلايتون سنة 1914²⁷.

انتقلت بعد ذلك عدوى هذا القانون لطال دول ليبرالية أخرى من بينها بريطانيا، ألمانيا...

²⁵ شهد النظام الأمريكي تدخل الحكومة بغية تحقيق أهداف اقتصادية محددة، بما في ذلك الحد من إنتشار الاحتكار وحماية المستهلك؛ كما حاولت الحكومة إلغاء الإساءات الاقتصادية الناتجة عن التركز المفرط في قطاع الأعمال، عندما بأن شركات صغيرة إندمجت مع بعضها فشكلت بذلك شركات كبيرة، وعقدت الكثير من الشركات اتفاقيات للحد من عرض السلع ورفع الأسعار، وهو ما أخرج الإحتياجات لدى كثير من الأمريكيين، مطالبين بضرورة تصحيح الأوضاع. وضع دفع المشرع للتدخل من خلال منع الممارسات الاحتكارية وفرض الأسعار، وتقييد التجارة والتلاعب بالأسهم والسندا.

²⁶ يقتضي هذا القانون بمنع أي شخص أو شركة من احتكار التجارة، أو التعاقد أو التجمع أو التواطؤ على إعاقةها أو تقييدها، بما يؤدي إلى القضاء على المنافسة، ويجوب هذا القانون تم تفكيك شركات كبيرة كانت قد أساءت استخدام سلطتها الاقتصادية. كما أن ورود قانون شيرمان في صيغة شديدة العمومية جعل المحكم تستعين بقاعدة العقل la règle de raison لتمييز الممارسات الشرعية وغير الشرعية، وبناءً على ذلك حصرت إعطاء الصفة غير الشرعية للنشاطات والممارسات التي تعيق التجارة إعاقة غير معقولة. ولهذا يمكن لشركة ما ان تملك أو تسيطر على أكثرية الإنتاج في صناعة معينة، ولكن إذا اعتبرت المحكمة أن تصرفها معقول لم تجد مبرراً لعقوبة المؤسسة او الشركة. وقد تدعم قانون شيرمان بقوانين لاحقة مثل قانون كلايتون وقانون هيئة التجارة الفدرالية، وتدعى أيضاً بأحكام المحكمة العليا للولايات المتحدة، والتفسيرات الفقهية المأمة في هذا الشأن، ساهمت كثيراً في توحيد أحكام التشريعات السابقة التي لم تقم بصياغة تعريف محدد للإحتكار.

²⁷ Clayton antitrust Act of 1914.

II- حماية المنافسة في فرنسا

عرفت فرنسا المنافسة الحرة في زمن مبكر، وهذا كنتيجة واضحة للنظرية الاقتصادية الليبرالية التي انبثقت عن الثورة الفرنسية، والتي تخلت قانونًا من خلال قانون La loi D'Allard²⁸ وقانون Le Chapelier إلزام التجار بمراعاة قواعد المنافسة في معاملاتهم، منعهم من التحالفات والاتفاقات التي ترمي إلى تقييد المنافسة والخلولة دون ظاهرة الاحتكار وتخزين الغلال والحبوب بغرض رفع أسعارها في السوق.

غير أنه بعد الحرب العالمية الأولى ووقوع الأزمة الاقتصادية العالمية في 1929 تراجعت الليبرالية الاقتصادية، وهو ما أثر على مجموع المبادئ المتعلقة بالمنافسة²⁹. أمّا آخر حلقة تكرس المنافسة الحرة بصورة جذرية جاء بها الأمر رقم 1243-86 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1986، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي يعبر بطريقة واضحة عن سياسة المنافسة في فرنسا. ومن خلاله تم إعادة الاعتبار للسوق في مقابل تراجع دور الدولة في إدارة وتوجيه الاقتصاد³⁰؛ وأصبح دورها ينحصر في المحافظة على قواعد اللعبة في السوق والسير الحسن للمنافسة. وقد جعل القانون الجديد تحرير

²⁸ «La loi d'Allarde, souvent improprement appelée décret d'Allarde, est une loi ayant eu pour rapporteur par Pierre d'Allarde qui a été votée par l'Assemblée constituante les 2 et 17 mars 1791 afin de renouveler l'édit de Turgot de 1776 supprimant les corporations et libéralisant le commerce des grains...» https://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9cret_d%27Allarde

²⁹ حيث تدخلت الدولة في مختلف النشاطات الاقتصادية ونمّت نتيجة لذلك المرافق العامة، وتم تأميم بعض الشركات وفي خضم ذلك جاء الأمر الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بتنظيم الحياة الاقتصادية وتم بموجبه وضع تنظيم خاص للأسعار وأصبحت الحكومة تتخذ قرارات إجبارية في مجال الأسعار فتراحت المنافسة الحرة. غير أنه شيئاً فشيئاً وعلى إثر التعديلات الكثيرة التي مست الأمر الصادر في 1945 وتدعيمه بنصوص جديدة لاسيما أول محاولة تشريعية بموجب المرسوم المؤرخ في 9 غشت 1953 (هذا الأخير اعتبر نظام أولي ومحدود)، ثم المرسوم الصادر في 24 جوان 1958 الذي يعاقب لأول مرة على رفض البيع، والممارسات التمييزية بين العملاء وحظر الاتفاques وتكتلif جهاز بتطبيق هذه النصوص وهي اللجنة التقنية للاتفاques استعادت المنافسة مكانتها السابقة، وبدأ قانون المنافسة يتشكل من جديد لاسيما بعد تدعيم الأمر الصادر في 1945 بقانون 2 يوليوز 1963 المعجل في 1967 الذي يعاقب على الممارسات التمييزية للمؤسسات المهيمنة على السوق. وجاء بعد ذلك القانون الصادر 1977 الذي يراقب لأول مرة التجميع لموافقة الجهات المختصة، في حال بلوغه نسبة معينة من حصة السوق.

³⁰ يعتبر من أهم مظاهره استحداث هيئة مستقلة تدعى "مجلس المنافسة".

الأسعار شرطاً أساسياً للمنافسة، وأنشئت هيئة خاصة تدعى مجلس المنافسة، والتي أصبحت الآن تعرف بسلطة المنافسة وتتمتع بالاستقلالية في مجال محاربة الممارسات المنافية للمنافسة من خلال عديد الصلاحيات التي تحوزها في مجال الضبط.

ثانياً: حماية المنافسة في القانون الجزائري

شهد العالم عموماً ودول أوربا الشرقية خصوصاً تحولات جذرية أواخر ثمانينيات القرن الماضي³¹، وهو منحى لم تحد عنه الجزائر نتيجة آثار العولمة وعوامل أخرى داخلية، بحيث بدأت ورش إصلاحات سياسية وإقتصادية. ولتجسيد التوجه الجديد نحو إقتصاد السوق كان من الضروري وضع الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة، وهذا ما يفسر الزخم التشريعي الهائل في هذا المجال بداية من سنة 1988³².

ويقتضي التحول نحو اقتصاد السوق انسحاب الدولة بشكل تدريجي –على الأقل وليس مطلقاً– من النشاط الاقتصادي وترك المبادرة للحرية الفردية، أي حرية ممارسة التجارة والصناعة، مبدأ حرية المنافسة، تحرير الأسعار،... على أن تحفظ الدولة بدورها الضابط للإقتصاد L'état régulateur وذلك من خلال وضع القواعد القانونية بما يلاءم سياستها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى إنشاء هيئات قانونية غير مأولة، على غرار مجلس المنافسة، لجنة مراقبة عمليات البورصة، مجلس

³¹ بمخصوص الفترة الممتدة من الاستقلال وإلى غاية سنة 1989 فإن التشريعات الجزائرية لم تكن تتضمن إشارة واضحة لمبدأ حرية المنافسة باعتبارها أداة ووسيلة للإفلال الاقتصادي والتنمية الشاملة حيث إن التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الفترة كانت تتعارض كلية مع مبادئ الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق وبالتالي مع المنافسة الحرة.

فرغم أن الجزائر واصلت العمل بالتشريع الفرنسي، إلا أن تطبيق القانون الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بتنظيم الاقتصاد يبقى مقصوراً في مجال مراقبة الأسعار ومخالفات أخرى بسيطة، دون إعطاء أهمية لما يتعلق بتشجيع المنافسة ومحاربة الممارسات المقيدة لها. بصدور قانون الأسعار لسنة 1975 تأكّد من جديد تجميشه المنافسة من الناحية التشريعية، على اعتبار عدم تطرق هذا القانون للمنافسة الحرة ولا إلى حرية الأسعار، وبالمقابل تطرق النص لإلزام المتعاملين الاقتصاديين بإتباع السعر المحدد إدارياً، وعدم الخروج عليه بالإضافة إلى قمع مجموعة من المحالفات، كرفض البيع أو التعامل والبيع المقيد والمضاربة غير المشروعة وما إلى ذلك من الأفعال والممارسات التي تتعلق بالأسعار.

³² بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بدأ انسحاب الدولة التدريجي من فضاء التسيير المباشر وزوال الوصاية الإدارية المباشرة على المؤسسات الاقتصادية، وتحول هذه المؤسسات إلى مؤسسات مستقلة نسبياً (شركات ذات أسهم في أغلب الحالات). تبورسي محمد، المرجع السابق، ص. 76-77.

النقد والقرض... إلخ، وإعتماد أنواع جديدة من العقود غير المعروفة، عقد الليزينغ، عقود المفتاح في اليد، عقد نقل التكنولوجيا³³.

ولعلّ أهم ما أسس لبنة قانون المنافسة في الجزائر هو تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، إلى جانب مبدأ حرية المنافسة.

I - تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها اقتصاد السوق. غير أنّ طريقة إعماله تختلف من نظام قانوني إلى آخر، بحيث قد تفتح الدولة الباب على مصراعيه في مجال النشاط الاقتصادي للخواص وطنين وأجانب، كما قد تضع لذلك قيوداً على أساس الجنسية³⁴، القطاع (السوق)³⁵، حزء معين من السوق³⁶، فترة زمنية معينة... إلخ.

وفي كل هذه الحالات لا يمكن تغييب دور الدولة بصفة مطلقة، لأنّ تطبيق المبدأ واستمراره يحتاج في الآن نفسه حمايته والإشراف عليه، والحدّ منه في حالات الإفراط فيه.

وعليه فإنّ تطور مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري قد مرّ بمرحلتين:

-1 المرحلة الأولى: التوجه الاشتراكي

تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال بسيطرة الدولة وهيمنتها على النشاطات الاقتصادية خلافاً لما انتهجه المستعمر الفرنسي؛ على الرغم من استمرار العمل بالتشريع الفرنسي، إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، وفقاً للقانون رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

³³ ZOUAIMIA RACHID, Le droit de la concurrence, op. cit., p. 12.

³⁴ التمييز بين الوطنيين والأجانب.

³⁵ تفتح المجال في قطاعات معينة دون أخرى على أساس اعتبار بعضها قطاعات إستراتيجية.

³⁶ مثال قاعدة 51-49%.

وقد تجلت رغبة السلطات السياسية في تبني النظام الاشتراكي واستبعاد مبدأ حرية التجارة والصناعة. وذلك عن طريق استيلاء الدولة على زمام الأمور الاقتصادية، محاولة منها في إقامة نظام يلعب فيه التوجيه دوراً أساسياً وفق مبادئ النظام المخطط. فكان الاعتماد أساساً على المؤسسات الوطنية التجارية والصناعية، مع رفض تدخل المبادرات الخاصة (الخواص).

هذا التوجه تأكّد بوجب دستور 1976، هذا الأخير معلوم أنه ذو صبغة اشتراكية، وبالتالي فإنّه لم يتضمن إشارة لمبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو ما يستشف من خلال المادة 8 منه، التي جاء فيها أنّ: "هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي"، كما اعتبر في المادة 14 منه أنّ النشاطات الاقتصادية تعتبر من الأملاك الوطنية، وهي حكر على الدولة بصفة لا رجعة فيها. وقد أخضعت الدولة القطاع الخاص الاقتصادي لنظام استثنائي، ملكت فيه الدولة وسائل الإنتاج، الأمر الذي سمح لها بفرض سيطرة ورقابة على القطاع الخاص، وذلك بتكريس نظام الترخيص وطنياً ومحلياً، لاسيما في مجال القروض أو ممارسة التجارة الخارجية، باعتبارهما قطاعان حساسان تحكرهما الدولة.

- المرحلة الثانية: الإنفتاح على الاقتصاد السوق

بالنظر إلى تراكم عوامل معينة، وجدت الدولة نفسها ملزمة بإعادة النظر في منظومة اقتصادية تَكَرَّسَ من خلالها نظام الاقتصاد الموجه. فتم بذلك فتح المجال أمام المبادرات الخاصة. بدأ بحسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة سنة 1988³⁷ من خلال إصدار المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة.³⁸

³⁷ كما فتح قانون الاستثمار لسنة 1988 مجال التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص، مع إلغاء جميع النصوص التي كانت تمنع الصلاحية للسلطة التنفيذية من تحصيص أي نشاط. ثم قانون رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991 المتعلق بعمليات استيراد السلع من الخارج وتمويلها.

³⁸ الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخ في 19 أكتوبر 1988.

غير أنّ هذا النص لاقته مجموعة من العرقل بعده ثلاثة³⁹، تتعلق الأولى بالطبيعة القانونية للنص ذاته، لأنّ هذا النص لا يمكنه أن يلغى سوى النصوص التنظيمية⁴⁰. أمّا الإشكالية الثانية فتمثل في غياب النصوص القانونية والتنظيمية التي توضح طريقة إعمال المرسوم رقم 88-01. وأخيراً عدم وجود قاعدة دستورية يستند عليها النص. إذ تحدّر الإشارة أنّ دستور 1989 لم يتضمن أي إشارة لمبدأ حرية التجارة والصناعة، ومع ذلك فقد صدرت في ظل هذا الدستور مجموعة من النصوص القانونية، فتحت باب الاستثمار للخواص، بل طال هذا الانفتاح ليشمل حتى العنصر الأجنبي في بعض القطاعات التي كانت تعتبر قطاعات استراتيجية، على غرار قطاع البنوك.

وعليه، يمكن القول بأنّ دستور 1996⁴¹ أضاف على مبدأ حرية التجارة والصناعة صبغة دستورية، وهو ما تخلّى من خلال المادة 37⁴²، والتي تقابلها المادة 43 بعد تعديل سنة 2016، هذه الأخيرة جاءت صياغتها كالأتي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمافحة غير التربة".

مما سبق، يمكن القول بداية أنّ عملية دسترة المبدأ هي بمثابة إعطاءه قوة قانونية تجعل من غير الممكن المساس به، أو عرقلته بموجب قوانين أخرى. كما يعتبر ذلك بمثابة إعلان القطيعة مع نظام الاقتصاد الموجه.

³⁹ Voir en se sens : ZOUAIMIA RACHID, op. cit., p.p. 13-14.

⁴⁰ المادة الأولى من المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988: "تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك ما لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة".

⁴¹ دستور 1996 صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور، (ج. ر. العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996)؛ معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، (ج. ر. العدد 14 أبريل 2002)؛ معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج. ر. العدد 16 نوفمبر 2008)، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، (ج. ر. العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016).

⁴² المادة 37 من دستور 1996: "حرية التجارة والصناعة مضمونة. تمارس في إطار القانون".

أمّا عن محاولة مقارنة مضمون المادتين 37 و43، فيمكن القول بأنّ المادة 43 من الناحية الطبوغرافية قد تضمنت أربع فقرات بخلاف المادة 37 قبل التعديل، والتي جاءت في فقرتين فقط. زيادة على ذلك يلاحظ تحول في مصطلح "الصناعة" نحو استعمال مصطلح "الاستثمار"، وهو موقف مستحسن لأنّ المصطلح الأخير أوسع دلالة من زاوية أنه يشمل قطاعات أخرى بالإضافة إلى الصناعة على غرار الخدمات، قطاع السياحة، الزراعة... إلخ. وهو ما يشكل في الآن نفسه تناغماً والتعديلات التي شملت الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

II- مبدأ حرية المنافسة

يمكن القول بأنّ هذا المبدأ تمّ تبنيه بنوع من الاحتشام وبصورة ضمئية من خلال القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار⁴³، وإنْ كان لم ينصّ صراحة على مبدأ حرية المنافسة إلا أنّ المادة 3 منه أشارت إلى أنّ إعداد تنظيم خاص للأسعار يخضع لمقاييس معينة من بينها حالة العرض والطلب، كما يستشف تبني المبدأ من خلال النص على منع الممارسات التجارية التي تتنافى مع المنافسة. بالإضافة إلى ما قدمته المواد 25، 26، 27، 28، 31 من ذات القانون.

ساهم القانون رقم 89-12 في تحرير نسيي وجزئي للأسعار. ما يعني أنه تم الانتقال من نظام تلعب فيه الدولة دور اللاعب والحكم في نفس الوقت، نحو نظام حر يبحث القائمون عليه على إيجاد آليات وميكانيزمات تجسد هذا الخيار الذي أصبح حتمية لابدّ منها وبحراً لابدّ من خوضه⁴⁴.

لكن رغم أهمية مضمون هذا القانون في إرساء قواعد حرية المنافسة فإنّ عدم النص صراحة على قيام المنافسة كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي، وعدم تحرير الأسعار، ووضع أجهزة لضبط المنافسة، كل ذلك يبين أنه قانون خاص بتقنين الأسعار ومراقبتها أكثر مما هو قانون لتحرير الأسعار وإطلاق حرية المنافسة⁴⁵.

⁴³ قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. العدد 29 المؤرخ في 29 يوليو 1989.

⁴⁴ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص. 78.

⁴⁵ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 27.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر بداية من عام 1990، صدر أول نص خاص بالمنافسة⁴⁶ هو الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995⁴⁷، والذي نصت المادة الأولى منه على أنّ هذا الأمر يهدف إلى "...تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

ويهدف أيضًا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها".

تمثل الهدف من هذا النص في خلق منافسة شريفة بين المؤسسات، تكريس مبدأ حرية الأسعار والخدمات والمنتجات؛ إلى جانب وضع جهاز مختص لمراقبة احتلال السوق بفعل الممارسات الناجمة عن الاستعمال غير الشرعي لحرية المنافسة والإفراط في استغلالها والتعسف فيها.

يلاحظ أنّ الأمر رقم 95-06 تضمن حظر الممارسات المنافية للمنافسة، كالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية المهيمنة على السوق من جهة، ومنع الممارسات التجارية غير المشروعة من جهة أخرى، كعدم الإعلام بالأسعار وعدم الفوترة، ورفض البيع بمكافأة، وغيرها من الممارسات.

أُلغي الأمر رقم 95-06⁴⁸ بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003⁴⁹، حيث تضمن هذا الأمر بصفة خاصة المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة. وقد احتفظ النص بأغلب الأحكام المعتمدة في سالفه سواء من حيث الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها أو الآليات التي وضعت لتنفيذها.

⁴⁶ تعتبر الجزائر من أوائل الدول العربية التي سنت نصاً تشريعياً، ينص بصفة صريحة ورسمية على مبدأ تحرير الأسعار والمنافسة، والاعتراف الضمني بحرية المبادرة قبل أن يكرس كمبدأ دستوري من خلال دستور 1996. كما عرفت هذه الفترة صدور الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخوخصصة المؤسسات العمومية، ج. ر. العدد 48 المؤرخ في 03 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم. بموجب الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، ج. ر. العدد 15 لسنة 1997؛ ملغي. بموجب الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج. ر. العدد 47 المؤرخ في 22 غشت 2001.

⁴⁷ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. العدد 9 المؤرخ في 22 فيفري 1995.

⁴⁸ يهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها العولمة، وكذا استدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه. وزارة التجارة، مشروع قانون يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 2004، ص. 1.

والواقع أنّ هذا الأمر كان مهدداً ملياد نصين قانونيين هما الأمر رقم 03-03، والثاني يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وصدر بالقانون رقم 02-04.

⁴⁹ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج. ر. العدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

هذا الأخير كان بدوره محل تعدلين، أولهما بموجب القانون رقم 12-08⁵⁰ المؤرخ في 25 جوان 2008 وثانيهما سنة 2010. بموجب القانون رقم 10-05⁵¹ المؤرخ في 15 غشت 2010.

سؤال: ما هي دواعي إلغاء الأمر رقم 95-06 وإصدار الأمر رقم 03-03؟

رغم إقرار الأمر رقم 95-06 ونصوص أخرى عديدة بغرض التحول نحو اقتصاد السوق، إلا أنّ صورة الجزائر كوجهة استثمارية بقيت دون المستوى المطلوب، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، أخذت الجزائر على عاتقها إلتزامات وتعهدات مع هيئات دولية، على غرار المنظمة العالمية للتجارة مثلاً، فكان لزاماً اتخاذ قرار إصدار قوانين جديدة لاسيما في مجال المنافسة، وذلك بالنظر إلى تراكم مجموعة من الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1 الرغبة في الفصل والتمييز ما بين القواعد المتعلقة بالمنافسة (الإتفاقيات، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة، التركيزات،...)، والقواعد الخاصة بالمارسات التجارية غير المشروعة. وهو ما تجسّد من خلال إصدار القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁵²، والقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية⁵³.
- 2 التخفيف من الخاصية القمعية للأمر رقم 95-06 من خلال خلق آليات للتعاون والتنسيق بين الإدارة المكلفة بالتجارة، مجلس المنافسة، والمؤسسات الناشطة في السوق، أي إرساء ثقافة تنافسية.
- 3 تعزيز دور مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق وترقية المنافسة، إذ بإنشائه تحلت الإدارة كأصل عام عن دور الحكم في العملية التنافسية لحساب مجلس المنافسة، الذي ظل يفتقد لآليات للقيام بدوره ميدانياً⁵⁴.

⁵⁰ قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 المتضمن تعديل قانون المنافسة، ج. ر. العدد 36 المؤرخ في 2 يوليو 2008.

⁵¹ قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 المتضمن تعديل قانون المنافسة، ج. ر. العدد 46 المؤرخ في 18 غشت 2010.

⁵² قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج. ر. العدد 41 المؤرخ في 27 يونيو 2004)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر. العدد 46 المؤرخ في 18 غشت 2010.

⁵³ قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 18 غشت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2003، ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 31 يوليو 2013.

⁵⁴ تشير بعض المصادر أنه ما بين سنة 1995 إلى غاية سنة 2002، تلقى مجلس المنافسة حوالي 80 منازعة (دعوى مرفوعة أمامه)، فضل هذا الأخير في عشر ملفات تتعلق بالمارسات المقيدة للمنافسة، في حين تتعلق القضايا الأخرى بدعوى لا تدخل في مجال اختصاصه. أنظر في هذا الموضوع: تبورسي محمد، المرجع السابق، ص. 86.

- 4 الإلتزامات الدولية للجزائر: توقيع الجزائر على اتفاقيات للتبادل الحر، على غرار إتفاق الشراكة الأورور-جزائري سنة 2002، والرغبة في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

سؤال 2: الفائدة من إعمال مبدأ حرية المنافسة: يعود إعمال مبدأ حرية المنافسة بالفائدة

على أطراف عدّة:

1- **المستهلك:** يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين المؤسسات داخل السوق؛ أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين. غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، ويوضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة التي قد تعرقل لعبه المنافسة، وبما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادياً، وبالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصادياً .
كما يمكن المستهلك من الحصول على أجود السلع والخدمات، وبأقل الأسعار وبامتيازات إضافية في أحيان عدّة. (مثال: خدمة النقل المجاني لسلعة المقتناة، خدمة ما بعد البيع، التخفيضات، عمليات القرعة...).

2- **المؤسسة:** يساهم مبدأ حرية المنافسة في حماية المؤسسات داخل السوق، لاسيما تجاه بعض التصرفات المحظورة من قبل المشرع. ويدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة. والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والتي قد تأخذ العديد من الأشكال أوردها المادة 11 من قانون المنافسة، وتتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التميزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وقطع العلاقة التجارية مجرد رفض المعامل الخاضوع لشروط تجارية غير مبررة.

كما يسهم مبدأ حرية المنافسة في تحفيز المؤسسة على ضرورةبذل الجهد اللازم، بصفة مستمرة في سبيل تحسين وتطوير المنتوجات والخدمات، وتقديم الحوافز للمستهلك بما فيها السعر التنافسي.

3- الإقتصاد الوطني: يؤدي مبدأ حرية المنافسة إلى خلق حركة اقتصادية، ما يساهم في الحدّ أو التقليل من حدة الأزمات الاقتصادية.

المحور الثالث

مجال تطبيق قانون المنافسة في الجزائر

تضمن الأمر رقم 03-03 مجموعة قواعد تهدف أساساً إلى تعزيز الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة الفرد، وترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات، وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين⁵⁵. وكان المهدّف من هذا الوضع الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسوق، والأنشطة الاقتصادية، عن طريق تدعيم القواعد المادّفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة. وهو ما يستدعي البحث في الأشخاص الفاعلين في اللعبة التنافسية (تحديد مفهوم المؤسسة)، إلى جانب رسم حدود الحيز المكاني المعنى بالنشاط التنافسي (السوق).

أولاً: الأشخاص المعنية بقواعد قانون المنافسة (المؤسسة):

يرتبط تطبيق قانون المنافسة بضرورة وجود أشخاص معينة تتولى القيام بنشاطات اقتصادية بصفة دائمة، في مجال محدد. هذا ما عرفه المشرع من خلال المادة 3 من الأمر رقم 03-03. إذ ورغم أنّ إعطاء التعريفات لا يمثل أولوية بالنسبة للمشرع إلا أنّ المادة الثالثة تضمنت إلى جانب تعريف مجموعة من المصطلحات، تعريفاً لمصطلح "المؤسسة"⁵⁶، حيث نصت على أنها: "كل شخص طبيعي أو

⁵⁵ المادة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلّق بالمنافسة.

⁵⁶ استعمل المشرع من خلال الأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة مصطلح "العون الاقتصادي" بدلاً من المؤسسة الذي استحدثه الأمر رقم 03-03.

المادة 3 من الأمر رقم 95-06:⁵⁷ يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفتة، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه".

كما استعملت المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلّق بالمارسات التجارية مصطلح "عون اقتصادي"⁵⁸ وعرفه بأنه: "... كل منتج أو تاجر أو حرف أو مقدم خدمات أيّاً كانت صفتة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

معنوي أيًّا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد...، ما يعني بدأياً بأنّ المشرع أعطى تعريفاً واسع النطاق للمؤسسة، إذ لم يشترط شكل قانوني معين لها فقد تكون شخص طبيعي، معنوي، تجمع... إلخ. وفي نفس الوقت يلاحظ أنَّه ركز في تعريفه على ضرورة ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة دائمة، إذ تعتبر ممارسة النشاط الاقتصادي معياراً حاسماً ومحدداً لوجود مؤسسة في سوق معين، كما يشترط لكي يعتبر الكيان مؤسسة أن تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قرارها الاقتصادية داخل السوق.

على العموم، يفهم من خلال المادة 3 من الأمر رقم 03-03⁵⁷ أنَّ قانون المنافسة يسري على المؤسسة، والتي تعتبر كقاعدة عامة كل من يمارس بصفة دائمة نشاط اقتصادي، وبصفة مستقلة، فيدخل في هذا الإطار الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص أو القانون العام، مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بهذا الوصف.

تشمل الاستثناءات الحالات التي يتدخل فيها الشخص المعنوي باعتباره سلطة عامة حسبما يتضح في قانون الصفقات العمومية في الكثير من الأحكام، كالامتيازات الممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتجات الأجنبية، أو الشركات الجزائرية على حساب الشركات الأجنبية، و كذلك الأمر بالنسبة للاستثناءات المقررة قانوناً لصلاحة دعم أسعار السلع للمنتجات واسعة الاستهلاك،

أمّا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات (ج. ر. العدد 40 المؤرخ في 19 سبتمبر 1990) فقد جاء فيها بأنَّ: "المحرف هو منتج، أو صانع، أو وسيط أو حرف، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك".

من الواضح إذن أن المشرع قد تراجع على استخدام مصطلح العون الاقتصادي الوارد في أحكام الأمر رقم 95-06 وذلك باستخدام مصطلح المؤسسة من خلال أحكام الأمر رقم 03-03؛ غير أنه في الوقت نفسه حافظ على استخدام مصطلح العون الاقتصادي في نصوص أخرى. وإذا كان تراجع المشرع عن مصطلح العون الاقتصادي في أحكام الأمر رقم 03-03 غير ميرر، فإنَّ تباين تعريفات المصطلحات في النصوص القانونية قد يجد تبريره في الغاية التي وجد من أجلها النص القانوني ذاته. وهذا رغم دخول بعض المفاهيم في مضمون تعريفات معينة. إذ أنَّ التاجر والشركة التجارية مفهومات وفقت عندها أحكام القانون التجاري، غير أنها تدخل تحت طائفة العون الاقتصادي طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-06 الملغى، ومصطلح المؤسسة طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلّق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم.

⁵⁷ مادة معدلة في هذا البند "أ". بموجب القانون رقم 08-12 بإضافة عبارة "الاستيراد" إلى التعريف السابق. والغاية من إضافة مصطلح الاستيراد وهو توسيع مجال تطبيق الأمر رقم 03-03، إضافة إلى التبيان صراحة أنَّ التجارة الخارجية مسموحة.

أو التدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف ارتفاعاً مفرطاً وغير مبرر لأسعارها مثلما ورد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون المنافسة⁵⁸.

وعليه، لا يمكن قصر مصطلح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، حسب المفهوم الوارد في المادة 3 من قانون المنافسة متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين، ما لم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة، أو كان ضرورياً لتحقيقها.

I - أشخاص القانون الخاص:

ورد تعريف المؤسسة بمفهوم واسع يدخل تحت إطاره كل شخص طبيعي، سواء كان تاجراً أو حرفيًا يمارس نشاطاً اقتصادياً؛ وكذلك كل شخص معنوي سواء كان شركة تجارية أو مدنية أو جمعية أو مقاولة أو تعاونية حرافية.

- 1 التاجر:

يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريًّا ويتحذه مهنة معتادة له، ما لم يقضى القانون بخلاف ذلك⁵⁹. طبقاً لهذا النص فإنه يشترط لإكتساب صفة التاجر القيام بالأعمال التجارية من جهة، واحتراف هذه الأعمال من جهة أخرى.

وأكّدت المادتين 5 و6 من ذات القانون على وجوب احتراف الأعمال التجارية، وإكتساب الأهلية التجارية. والمقصود بالأعمال التجارية هي تلك الأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من

⁵⁸ معدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 05-105 المؤرخ في 15 غشت 2010 المتضمن تعديل قانون المنافسة: "... يمكن أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم...".

⁵⁹ المادة 1 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

القانون التجاري، أي الأعمال التجارية بحسب الموضوع. وتشمل هذه الأخيرة نوعين من الأعمال، تتمثل في الأعمال التجارية المنفردة، والأعمال التجارية التي تتم على شكل مقاولة⁶⁰.

ولإكتساب صفة التاجر، يجب أن تتوافر في الشخص أهلية الإلتجار، فإذا لم تتوفر لديه هذه الأهلية فإنه لا يعتبر تاجراً حتى ولو باشر أعمالاً تجارية واتخذها مهنة له. ويجب عدم الخلط بين انعدام الأهلية والمنع من امتهان التجارة، وذلك لأن الشخص قد تتوافر لديه الأهلية، وينع من امتهان التجارة مثل الموظفين والأطباء والمحامين... إلخ.

-2 الشركات

⁶⁰ معنى أن تعد الأعمال تجارية إذا صدرت على وجه مقاولة: أن يتم العمل بصورة مستمرة ومتكررة ومنتظمة، إذن لا بد من توافر عنصرين هنا:

- تكرار العمل: أي تكرار العمل التجاري بصورة متصلة ومتناهية، فمثلاً مقاولة النقل تقوم بنقل الأشخاص بصورة متكررة متعددة من ذلك العمل التجاري حرفية متعددة لها.

- التنظيم: ولا يشترط القانون فقط تكرار العمل واتخاذة حرفية، بل لا بد من أن تتوافر المقاولة على وسائل مادية مثل الآلات وطاقة بشرية (العمال) وأن تعمل المقاولة في إطار منظم وقانوني سعياً وراء الربح.

أشارت المادة 2 من القانون التجاري إلى مجموعة من المقاولات على سبيل المثال لا الحصر تتمثل في:

- مقاولة تأجير المنشآت والعقارات
- مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح
- مقاولة البناء أو الخفر أو تمهيد الأرض
- مقاولة التوريد والخدمات
- مقاولة استغلال المناجم والمحاجر ومنتجات الأرض
- مقاولة النقل والاستغلال
- مقاولة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري
- مقاولة التأمين
- مقاولة استغلال المخازن العمومية
- مقاولة بيع السلع في المزاد العلني.

فحق تكتسب صفة التاجر لا بد أن تمارس الأعمال التجارية السالفة الذكر على وجه الاحتراف أو الامتهان وبصفة متعددة. وبقصد بالاحتراف تكرار وقوع العمل التجاري من الشخص بشكل منتظم بحيث يعتمد عليه كمصدر لرزقه، ويكون على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير وتتمثل عناصر الاحتراف في:

- 1- ممارسة العمل التجاري بصفة منتظمة ومتكررة لقصد الرزق.
- 2- ممارسة الأعمال التجارية لحسابه الخاص وبصفة مستقلة. فالموظرون والعمال في الحالات التجارية ومديرو وأعضاء مجالس إدارات الشركات التجارية لا يعتبرون تجارة لأنهم أجروا عملاً بالاعمال التجارية باسم وحساب صاحب العمل. وبطبيعة الحال يجب أن يكون محل الاحتراف مشروعًا، فلا يكتسب صفة التاجر من يخترف تجارة المخدرات أو لعب القمار.

تعتبر الشركة التجارية عملاً تجاريًا بحسب الشكل⁶¹، وتخضع بدورها للقواعد التي تحكم المنافسة بين المؤسسات. والشركات إما أن تكون شركات مدنية⁶²، وإما أن تكون شركات تجارية⁶³ تشمل كلاً من شركات الأموال، وشركات الأشخاص. بحيث تشمل الفئة الأولى شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسماء، والشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ أما الفئة الثانية فتشمل شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.⁶⁴

-3 الجمعيات

تقدّم المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات⁶⁵ تعريفاً للجمعية مضمونه أنها: "... تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنوين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشتراك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...

غير أنه، يجب أن يدرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفاً للتقاليد والقيم الوطنية والنظام العام والأداب العامة...، وتشير المادة 3 من نفس القانون إلى اعتبار: "...الإتحادات والإتحadiات أو إتحاد الجمعيات المنشأة سابقاً، جمعيات بمفهوم هذا القانون".

من خلال هذا التعريف نستنتج أنّ:

⁶¹ المادة 3 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري: "يعدّ عملاً تجاريًا بحسب شكله:... - الشركات التجارية..."

⁶² تخضع لأحكام القانون المدني، المواد من 416 إلى 449 من القانون المدني.

⁶³ وهي التي أشار إليها المشرع في الكتاب الخامس من القانون التجاري، المواد من 544 إلى 840.

⁶⁴ بخصوص مديرى وأعضاء مجالس إدارات الشركات التجارية، لا يعتبرون تجاراً لأنهم أجراء يقومون بالأعمال التجارية باسم وحساب صاحب العمل. ولكن الشريك المتضامن يعتبر تاجراً سواء اشتراك في الإدارة أو لم يشتراك، لأنه يسأل عن التزامات الشركة على وجه التضامن.

اما الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فلا يعتبرون تجاراً إذ لا يسألون عن الأعمال التي تقوم بها الشركة أو التزامتها إلا بقدر الحصة التي قدموها

⁶⁵ قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. العدد 2 مؤرخ في 15 يناير 2012. ألغت المادة 73 منه القانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج. ر. العدد 53 المؤرخ في 5 ديسمبر 1990.

- ✓ الجمعية لا تقوم في الأساس على غرض مربع، بخلاف الشركة التي تهدف إلى تحقيق الربح فالمجتمعية تتخد طابعاً مهنياً أو اجتماعياً أو علمياً أو دينياً أو تربوياً أو ثقافياً أو رياضياً.
- ✓ في حال قيام الجمعية بنشاط اقتصادي⁶⁶ فإنه يكون بغرض البحث عن مصادر تمويل فقط وتحقيق أهداف الجمعية، وهذا ما جاءت به المادة 29 من القانون رقم 06-12⁶⁷. فهل أدخل المشرع الجمعيات تحت طائفة المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة؟

نص المشرع صراحة من خلال الأمر رقم 95-06 على اعتبار الجمعيات ضمن طائفة الأعوان الإقتصاديين⁶⁸. في حين أن استقراء الأمر رقم 03-03 يفيد في القول بأنّ المشرع اعتمد أساساً في تحديد مفهوم المؤسسة على المعيار المادي، أي ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بصفة دائمة، وهو ما قد يفتح المجال لإقليم الجمعية في مفهوم المؤسسة إذا باشرت هذه النشاطات.

لكنّ القانون رقم 04-02 المتعلق بالمارسات التجارية اشترط أن يقوم العون الاقتصادي بتلك النشاطات في الإطار المهني العادي، أي بصفة رئيسية، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها أي القيام بالنشاط الاقتصادي لتحقيق الربح. ولا يتوفّر في الجمعية أيٌّ من هذين الشرطين، وهذا بالعودة إلى نص المادة 2⁶⁹ من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

⁶⁶ تحدّر الإشارة أن المادة 29 من القانون رقم 12-06 تناولت إشارة صريحة وعلى سبيل الحصر للمصادر المكونة لموارد الجمعية، تشمل كلاً من اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، إلى جانب الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية. وهذا مع مراعاة الإستثناء المتعلق بإمكانية الحصول على موارد ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، والتي يتّبعن أن تخضع إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة. أنظر المادة 30 من القانون رقم 12-06 المذكور أعلاه.

⁶⁷ تقابلها المادة رقم 27 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، (الملغى): "يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بنشاطها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي والتشريع المعمول به".

⁶⁸ المادة 2 من الأمر رقم 95-06: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات".

⁶⁹ عرفت المادة 2 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات هذه الأخيرة بأنما: "...اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها وينبّت في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. كما يشتّركون في تسخير معارفهم ووسائلهم ملحة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص...".

رغم أن الجمعية وبخلاف الشركة، لا تسعى إلى تحقيق الربح إلا أن هذا لا يعني عزوفها عن ممارسة أي نشاط قد يعود عليها بأرباح⁷⁰، ما يجعلها أمام ضرورة القيام بنشاطات اقتصادية تضعها في موقع المنافس للمؤسسات الاقتصادية التي تنشط في نفس المجال، خاصة إذا كان إنتاجها واسعاً بحيث يؤثر على السوق. ما يفيد بأهمية إدخال الجمعية في إطار المؤسسة⁷¹. وعليه، فرغم أن المادة 2 من الأمر رقم 03-03 قبل التعديل، لم تشر صراحة إلى الجمعيات، إذ أتى النص عاماً: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما في ذلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون"، إلا أن المشرع تدارك ذلك من خلال تعديل سنة 2008⁷²، وأعاد النص على خصوصية الجمعيات لقانون المنافسة بصفة صريحة.

-4 المنظمات المهنية:

بخلاف الجمعيات لم تشر المنظمات المهنية أي خلاف فقهيا بشأنها، حيث أنها تعتبر من المستجدات التي استحدثتها القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 في المادة 2 منه، وأكد عليها أيضا القانون رقم 10-05، في حين لم يتطرق لها كل من الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03. وعلى الرغم من عمومية المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وعدم تقديمها لمفهوم للمنظمات المهنية، وعلى الرغم من تنوع دورها، تبقى وبشكل عام إحدى الوسائل التي توحد وجهات النظر وأسلوب التعامل المهني بما يخدم الصالح العام للمهتمين لنفس المهنة، ومن أمثلة المنظمات المهنية نجد مثلا الجمعية الوطنية لمربى المواشي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، الغرفة الوطنية للموثقين... إلخ. وبالتالي، فكل هذه الإتحادات المهنية أيّا كان قانونها الأساسي وشكلها أو

⁷⁰ لأن الجمعية في حاجة لموارد مالية لاستثمارها في الغرض الذي أسمى من أجله، دون أن يتمكن أعضائها من استعمال الموارد المالية الخاصة بالجمعية، بالإضافة إلى اشتراكات أعضائها وتغول الدولة (الوزارة، البلدية، الولاية).

⁷¹ تجدر الإشارة أن العبرة ليست بعدد الجمعيات التي تمارس النشاطات الاقتصادية، وإنما يكفي أن تمارسها جمعية واحدة بصفة تصل إلى حد الإضرار بالأعوان الاقتصاديين، فلا بد من إخضاعها في هذه الحالة إلى قانون المنافسة.

⁷² المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم: "تطبق أحكام هذا الأمر على: - نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي تقوم بها الأشخاص العوميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيّا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها، ...".

موضوعها، متى وجدت في إحدى الصور المذكورة في المادة 11 فقرة 2 من قانون المنافسة دائماً اعتبرت مقيدة للمنافسة من خلال ممارستها للتعسف في استغلال وضعية التالية الاقتصادية⁷³.

يمكن أن يدخل الحرفي أو المؤسسة الحرفية تحت مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة:

5 - الحرفي:

قدمت المادة 10 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 تعريفاً للحرفي مفاده أنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطاً تقليدياً، يثبت تأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته. والحرفي المعلم هو الذي يتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عال في حرفه وثقافة مهنية، أما الصانع فهو كل عامل أجير له تأهيل مهني ثابت⁷⁵.

والنشاط التقليدي حسب المادة 5 من نفس القانون هو كل نشاط إنتاج أو إيداع أو تحويل أو ترميم في أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي⁷⁶.

⁷³ مرغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التالية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، ص. 7 وما بعدها.

⁷⁴ أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج. ر. العدد 3 لسنة 1996.

⁷⁵ تجدر الإشارة أن الأمر رقم 96-01 منح عدة امتيازات للحرفيين ذكر منها:

- اشتراكهم بنقابة القانون في مختلف النشاطات التي تنظمها غرف الصناعة التقليدية والحرف التابعة لموقع مقرهم القانوني.
 - دعم الدولة لهم بإتخاذ كل التدابير التشجيعية لوضع المبادرات والشبكات الخاصة، التي تسمح لهم بتنظيم ثروتين بأنفسهم بخصوص المواد الأولية، والتجهيزات، والأدوات في إطار التشريع المعمول به، وذلك في إطار الترقية الاجتماعية والاقتصادية للصناعة التقليدية والحرف.
 - الاستفادة من نظام جبائي تشجيعي مبسط بموجب إجراءات تحدد في قانون المالية.
 - الاستفادة من تسهيلات للحصول على قروض مصرفية لاقتناء المواد الأولية، والأدوات، والتجهيزات، وتمويل الاستغلال، وتحديد كيفية منحها بموجب قوانين المالية.
 - إنشاء جوائز سنوية للصناعة التقليدية والحرف.
- ⁷⁶ ويمارس الحرفي نشاطه بصفة رئيسية دائمة في أحد الحالات التالية:
- الصناعة التقليدية والصناعة الفنية: وهي كل صناع لأشياء نفعية أو تراثية يغلب عليه العمل اليدوي، وقد يستعين فيه الحرفي بآلات، والصناعة التقليدية الفنية تميز بأصالتها وطابعها الانفرادي وإبداعها.
 - الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد: هي كل صناع لمواد استهلاكية عاديّة لا تكتسي طابعاً فنياً خاصاً وتوجه للعائلات وللصناعة والفللاح.

6- المؤسسات الحرفية:

ت تكون المؤسسات الحرفية من تعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف:

✓ تعاونية الصناعة التقليدية والحرف: تعتبر حسب المادة 13 من الأمر رقم 96-01 شركة مدنية تقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جمیعاً بصفة الحرفي.

✓ مقاولة الصناعة التقليدية والحرف: وتنقسم إلى صنفين، أوهما مقاولة الصناعة التقليدية التي أشارت إليها المادة 20 من الأمر رقم 96-01⁷⁷، والصنف الثاني يتمثل في المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات أشارت إليه المادة 21 من الأمر رقم 96-01⁷⁸.

تجدر الإشارة أنه وبموجب تعديل سنة 2010 تم النص صراحة ولأول مرة على سريان أحكام قانون المنافسة على الصناعة التقليدية، وبذلك فالشخص الذي يمارس ذلك يعد مؤسسة.

II- أشخاص القانون العام

الأصل العام: أشخاص القانون العام بطبيعة الحال أشخاص معنوية، أهمها الدولة، الولاية البلدية⁷⁹...، هذه الأشخاص مستثنىات من مجال تطبيق قانون المنافسة بتصريح نص المادة الثانية من الأمر رقم 03-03، لأنها تمارس صلاحيات السلطة العمومية وتؤدي مهام المرفق العام. وهي بذلك لا تواجه أية منافسة.

- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات: هي النشاطات التي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني.

⁷⁷ تشغل مقاولة الصناعة التقليدية عدداً غير محدد من العمال الأجراء ويشترف على إدارتها حرفي أو حرفي معلم أو بمشاركة حرفي آخر (يقوم بالتسهيل التقني للمقاولة عندما لا يكون رئيسها صفة الحرفي).

⁷⁸ تمارس المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصناعة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف، تشغله عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم عشرة.

⁷⁹ المادة 49 من القانون المدني (معدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005).

ونفس الحكم يسري على كل الهيئات ذات الطابع الإداري في حالة عدم مزاولتها إلى جانب نشاطها الأصلي، نشاطاً اقتصادياً بصفة ثانوية ودائمة⁸⁰، وهذا ما انصرف إليه مضمون المادة الثانية من قانون المنافسة، المعدل والمتمم، بمفهوم المخالفة. إلا أن هذا الأمر لا يطبق على النشاطات المهنية في حال القيام بها من طرف أشخاص عمومية، إذا كانت في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

الإستثناء: طبقاً لنص المادة الثانية من قانون المنافسة المعدل والمتمم واستثناءً على الأصل العام القاضي بعدم خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة، يجوز أن يطبق الأمر 03-03 دائمًا على الأشخاص العمومية والتي تقوم بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد، وذلك خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام. أي إذا قامت هذه الهيئات بممارسة نشاط اقتصادي بصفة ثانوية ومستمرة إلى جانب نشاطها الأصلي، فإنها تصبح خاضعة في هذا المجال لقواعد قانون المنافسة.

كما يسري قانون المنافسة على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي شريطة مواجهة منافسة في مجال نشاطها.

وبهذا النص يكون المشرع قد أزال أيّ لبس أو غموض أو استفهام— يحيط بمدى خضوع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة. ويراد بالأشخاص العمومية هنا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث تعتبر مؤسسة في مفهوم الأمر رقم 03-03 وتسرى عليها أحكامها متى توافرت فيها شروط المادة الثانية (2) من نفس الأمر من جهة؛ ومن جهة أخرى، أن يكون النشاط الذي تمارسه داخلاً ضمن القطاعات المفتوحة للمنافسة، وبالتالي تواجه فيه منافسة.

⁸⁰ ب موالي، التعليق على الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 العدد 1 الجزائر، 2004، ص. 20-21.

ومنه يمكن أن تخضع للحضر الوارد في المادة 11 من نفس الأمر، في حالة تقييدها للمنافسة من خلال ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية⁸¹.

خلاصة: تسرى قواعد الأمر رقم 03-03 على كل الأنشطة التي تكتسي طابعًا اقتصاديًّا، أي كلما كان الغرض منها الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات أو الاستيراد، والتي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي ^{أيًّا} كانت طبيعته، وبصفة دائمة⁸²، باستثناء الممارسات الصادرة عن الأشخاص المعنوية العامة متى كانت تندرج ضمن مهام الخدمة العامة أو امتيازات السلطة العامة. وعلىه، فإنّ المشرع قد إعتمد معيارًا مادياً لتطبيق قواعد الأمر المتعلقة بالمنافسة، وذلك على حساب المفهوم العضوي للمؤسسة⁸³.

وعلى سبيل الإستئناس، فإنّ اللجنة القانونية للإتحاد الأوروبي، وبعرض تحديد مفهوم السوق قد ركزت على فكرة مدى المشاركة في اللعبة التنافسية في السوق، أي أنّ المؤسسة هي كل شخص يتصرف داخل السوق بـكامل حريته. Qui conque agit sur un marché de son propre chef est une entreprise.

في الأخير يمكن القول بأنّ المشرع اتجه نحو تعريف وظيفي واقتصادي لمصطلح المؤسسة وليس تعريفًا قانونيًّا، وذلك لأغراض متعلقة بتطبيق القانون (أي الأمر رقم 03-03).

⁸¹ هذه الميادين التي تم ذكرها في المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن خصوصية المؤسسات العمومية وهي تشمل مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري، الفنادق والسياحة، التجارة، والتوزيع، الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية، الصناعات التحويلية في الحالات الميكانيكية والكهربائية وغيرها، النقل البري للمسافرين والبضائع، أعمال الخدمات المبنائية والمطارية، التأمينات، الصناعات الصغيرة والمتعددة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتعددة لتبقى الميادين الأخرى خارجة عن مجال المنافسة، أي حكر على الدولة كما هو الحال بالنسبة لميدان الطاقة...الخ.

⁸² وبالتالي فإنّ قيام شخص بشراء منتوج للاستهلاك الشخصي لا يجعل منه مؤسسة، بل يشترط أن يقوم بإعادة بيع المنتوج أو تصنيعه أو تحويله وعرضه في السوق، حتى يأخذ الشخص وصف مؤسسة. انظر في تفصيل هذه النقطة: ZOUAIMIA RACHID, op. cit. p. 23.

⁸³ ZOUAIMIA RACHID, op. cit., p. 24.

ثانياً: تحديد السوق المعنية:

لما كان السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكانة المعدة لمارسة التجارة، فإن تحديد مفهوم السوق من زاوية قانون المنافسة يتطلب طرح سؤالين هما:

✓ ما هو المنتوج المقصود بالسوق؟⁸⁴

✓ ما هي المنطقة الجغرافية المغطاة؟

في ظل سكوت الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة عن إعطاء تعريف للسوق، قدمت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 تعريفاً جاء كال التالي: "يقصد بالسوق أو جزء منه السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية". غير أن المشرع من خلال الأمر رقم 03-03، وإلى جانب إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 أعطى تعريفاً للسوق تضمنته المادة 3⁸⁵، مفاده أنه: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بمارسة مقيدة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب ميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".⁸⁶

يتضح من خلال التعريف القانوني للسوق أن تحديد المقصود بالسوق في مجال قانون المنافسة يتم من خلال الجمع بين سوق السلع أو الخدمات والسوق ببعدها الجغرافي.⁸⁷

⁸⁴ لم يقدم المشرع الفرنسي تعريفاً للسوق، وعليه فإن مجلس المنافسة الفرنسي قد قدم تعريفاً للسوق من خلال تقريره السنوي لسنة 1996 (الصفحة 56) مفاده أن السوق هو "... هو المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية".

⁸⁵ تقدر الإشارة أن المشرع لم يقدم تعريفاً للسوق من خلال الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة.

⁸⁶ لإشارة فإن هذا التعريف لم يكن محل تعديل من خلال القانونين رقم 08-12 و 10-05.

⁸⁷ تحديد السوق بهذا المفهوم يؤثر بصورة فعلية في معانقة حالات المنافسة.

I - سوق السلع والخدمات – سوق السلع والخدمات البديلة أو التعويضية:

يستقر كل من الفقه والقضاء الفرنسيين على تعريف سوق السلع بأنها كل السلع والخدمات التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له⁸⁸.

بالنسبة للمشرع الجزائري، حاول من خلال المادة الثانية من قانون المنافسة تحديد النشاطات المعنية بتطبيق هذا الأمر واللاحظ أنّ هذه المادة كانت محل تعديل بموجب القانون رقم 08-12، وكذا القانون رقم 05-10 وهو ما يُظهر سعي المشرع نحو توسيع مجال النشاط المعنى بقانون المنافسة من خلال آخر تعديل خاصة⁸⁹.

كأصل عام، تطّبّق قواعد قانون المنافسة على كل نشاط إقتصادي، يتعلق بالإنتاج، التوزيع، أو الخدمات أو الإستيراد، شريطة أن يمارس بصفة دائمة لا عرضية، وأيّاً كانت صفة القائم بها وكذلك الصفقات العمومية بدءً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. هذا يعني أنه يخرج عن مجال تطبيق النص، كل الأنشطة التي لا تكتسي طابعاً إقتصادياً، كتلك التي تقدم خدمات اجتماعية تقوم على أساس التضامن، مثل المرافق العامة، الضمان الاجتماعي⁹⁰، المساجد... إلخ.

فما المقصود بالسلعة والخدمة؟

⁸⁸ MAINGUY Daniel RESPAUD Jean-Louis DEPINCE Malo, Droit de la concurrence, Lexis Nexis Litec, Paris, p. 227.

⁸⁹ المادة 2 من القانون رقم 05-10 عدلـت المادة 2 من الأمر رقم 03-03.

⁹⁰ اعتبر كل من القضاء و مجلس الدولة الفرنسيين ممارسات هيئات الضمان الاجتماعي غير خاضعة لقواعد المنافسة، لكن على أساس تبريرات متباعدة و مختلفة:

- موقف القضاء: على أساس أنّ الأجهزة المكلفة بتسهيل أنظمة الضمان الاجتماعي لا تعتبر مقاولة أي مؤسسة.
 - موقف مجلس الدولة: يبنـعـ الإقصاء من كون هذا الجهاز لا يمارس أصلـاً نشاطاً اقتصادياً.
- للتفصـيلـ أكثرـ،ـ أنـظرـ:ـ تـيـورـسيـ مـحمدـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ.ـ صـ.ـ 45ـ46ـ.

-1 تعريف السلعة (المتوجب):

أعطى المشرع عدة تعاريفات للمتوجب منها ما جاءت به المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁹¹ المؤرخ في 30 يناير 1990 المتوجب بأنه: "... كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"⁹². وبدورها عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266⁹³ المتعلقة بضمان المتوجات والخدمات، المتوجب بأنه: "... كل ما يقتنيه المستهلك من متوجب مادي أو خدمة". وقبل ذلك استعمل المشرع من خلال المادة 2 من القانون رقم 89-02 عبارة: "... كل متوجب سواء كان مادياً أو خدمة أي كانت طبيعته"، وهو ما يعتبر خلطاً بين المتوجب والخدمة، وتناقضًا واضحًا مع ما جاء في مواد أخرى من نفس القانون، مثل المادة 3 التي جاء فيها: "... المتوجب أو الخدمة...", أي أنه يميز بين المصطلحين.

كما أورد المشرع من خلال المادة 3 من القانون رقم 09-03 تعریفًا آخر للمتوجب يجمع من خلاله ما بين السلعة والخدمة⁹⁴، بحيث يمكن على أساسه أن نعرف السلعة على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً.

ولا يشترط أن تكون السلعة ثمرة نشاط صناعي إذ يمكن أن يعرض في شكله الطبيعي مثل المتوجب الزراعي والحيواني، ومثل المعادن قبل تحويلها⁹⁵.

⁹¹ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر. العدد 5 لسنة 1990.

⁹² تعريف ذو دلالات واسعة، إذ يمكن أن يكون المنقول محلي الصنع أو مستورداً، وقد يكون جديداً أو مستعملاً، كما قد يكون من المأكولات أو ما يمكن استعماله كالآلات، والمعدات، و مختلف الحاجيات.

⁹³ مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المتوجات والخدمات.

⁹⁴ المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن حماية المستهلك: "المتوجب هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً".

⁹⁵ يفيد استعمال مصطلح "مادي" في استبعاد العقار من نطاق "السلعة".

⁹⁶ هذا ما أخذ به المشرع من خلال المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش، إذ يعرف الإنتاج بأنه: "... جميع العمليات التي تتمثل في تربية الماشي وصنع متوجب ما وتحويله وتوضيبه بما في ذلك خزنها أو إثاء صنعه وقبل أول تسويقه له".

2- تعريف الخدمة:

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقة الجودة وقمع الغش عرفت الخدمة بأنها: "كل منتوج يقدم ما عدا تسلیم منتوج ولو كان هذا التسلیم ملحاً بالجهود المقدم أو دعماً له"؛ أمّا المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فيدمج الخدمة في المنتوج الذي يعرفها بأنها: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" ، فهو يستعمل لفظاً واحداً للدلالة على المعنين.

وقدمت المادة 3 من القانون رقم 03-09 تعريفاً للخدمة بأنها: "كل عمل مقدم غير تسلیم السلعة، حتى لو كان التسلیم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة".

ويدخل في مفهوم الخدمة كل عمل من شأنه أن يفيد المستهلك ويكون نتاج جهد يبذل المهني سواء كان هذا العمل مادياً كتصليح السيارة، أو آلة، أو القيام بعملية تنظيف أو تخزين مواد أو حراسة أشياء، أو فكريّاً كتقديم دروس في مجال معين، أو مالياً كالقرض والتأمين؛ أو تكنولوجية كخدمات الأنترنت. والمقصود هنا بالخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداة، باستثناء عملية تسلیم السلعة، أي يعتبر الجهد مختلفاً عن الأشياء المادية، وبذلك تدخل كل الأداءات ضمن مفهوم الخدمة حتى لو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة لخدمة ما بعد البيع⁹⁷.

⁹⁷ نص المشرع على هذا النوع من الخدمات في المادة 7 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 10 مايو 1994 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، والتي جاء فيها بأنه: "يلتزم المهنيون المتتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة، ترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات".

وعليه فإن خدمة ما بعد البيع تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدى بعد نهاية عقد البيع، وتتعلق بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل، ومنها التسلیم في مقر السكن (تركيب، تصليح وصيانة) بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي، ونشاطات المهن الحرة، ونشاطات البنوك والضمان والاجتماعي والنقل.

أنظر: حليمي ربيعة، ضمان المنتوجات والخدمات، مذكرة ماجister فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 55.

وعليه، يمكن تعريف السوق وفقاً لمعايير السلع والخدمات بأنه السوق الذي يلي حاجيات المستهلكين من سلع وخدمات، بحيث تعتبر السلع والخدمات قابلة للتداول أو تعويضية فيما بينها بالنظر إلى أوصافها، وكذا سعرها، وأخيراً نتيجة الغرض الذي خصصت له.

وعليه، فإنّ معيار المماثلة "Identique"، أو معيار السلعة التعويضية "Substituable" من أهم المعايير التي يمكن الإعتماد عليها⁹⁸ لتحديد **مفهوم المركز الاحتقاري⁹⁹. إذ قضت في هذا الشأن إحدى المحاكم الأمريكية بـأنّه: "عندما يكون هناك خيار في السوق يلجأ إليه المشترون مباشرة لاستيفاء أغراضهم فلا يكون ثمة إحتكار"¹⁰⁰، والعكس صحيح.**

ومنه، يمكن القول بأنّ معيار المماثلة أو التبادل¹⁰¹ يرتبط بـمدى إمكانية التبادل بين السلع، وإذا قلنا على سلعتين أو خدماتين بأنهما متماثلتين فهذا يعني انتماهما لنفس السوق، وهو معيار يغلب عليه طابع الذاتية¹⁰². مثال: مادة الحليب: السعر يتراوح ما بين 25 دج، 55 دج، 80 دج، 100 دج. ونظراً لقصور هذا المعيار، فضلت سلطات ضبط السوق الأوروبية¹⁰³ الإستعانة بمعطيات عديدة لتحديد السوق، بحيث لا يكفي وجود أحدهما لرسم حدود سوق معين، أهمها: طبيعة السلعة

⁹⁸ تكون أمام وضعية احتكارية إذا تمكّن التاجر من السيطرة على سوق المنتجات البديلة.

⁹⁹ يعني المركز الاحتقاري السيطرة على الأسعار أو تفادي المنافسة في منطقة معينة من السوق.

¹⁰⁰ جلال مسعود زوجة حتحوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولد معمر، تيزني وزو، 2012، ص. 29.

¹⁰¹ معيار المبادلة: وهو العامل المشترك بين العرض والطلب حيث يقتضي الأمر البحث عن إمكانية استبدال منتج معين بـمنتج آخر إذا كان سعره في ارتفاع، أي طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ضوء توافر السلع البديلة.

¹⁰² للقول بأنّ سلعة أو خدمة متماثلة ومتباينة، يجب أن تقوم بدور مماثل من وجهة نظر المستهلك، بحيث إذا لم يجد السلعة أو الخدمة "أ" مثلاً، فإنه يلجأ إلى السلعة أو الخدمة "ب" ، شريطة أن تؤدي الخدمةان أو السلعتان نفس الغرض من وجهة نظر المستهلكين. وفي هذا السياق يعتبر مجلس المنافسة في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية: "أن تشكيلة الأجهزة الإلكترونية التي تتبعها المؤسسة غير قابلة للإستبدال، حيث يفضلها المستهلكون نظراً لجودتها وتوفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع التي تتتكلف بها المؤسسة، فضلاً عن إمكانية الإستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة وتصلیح هذه الأجهزة بصفة خاصة". قرار رقم 99-01 مؤرخ في 23 يناير 1999، يتعلق بالمارسات

¹⁰³ تحدد لجنة الاتحاد الأوروبي المختصة بالمنافسة تحدي السوق بحسب القضايا، مثلاً في قضية Michelin تم الوصول إلى وجود سوقين: سوق العجلات الخاصة بالوزن الثقيل يتعامل بها المهنيون، وسوق العجلات الخاصة بالسيارات السياحية خاصة بالمستهلكين.

(المتوج)، الصفات المادية التي تميّز المتوج عن غيره (الشكل أو التركيب)، الإستعمال المريح للسلعة، كون السلعة معمرة أو غير معمرة¹⁰⁴.

II- المفهوم الجغرافي للسوق

يفيد تحديد مفهوم "السوق الجغرافية" كلاً من سلطة الضبط الاقتصادي (مجلس المنافسة) والقضاء على حد سواء في الوقوف على حقيقة المركز القانوني للمؤسسة المدعى عليها بمناسبة البحث فيما إذا كانت في وضعية إحتكارية أم لا ؟

1- رأي القضاء والفقه¹⁰⁵ الفرنسي:

السوق الجغرافي هو المحيط الجغرافي (المنطقة) الذي تنشط بداخله مجموعة من المؤسسات في إطار تنافسي، متجانس وبشكل كافي، وهو السوق الذي يمكن تمييزه عن المناطق الجغرافية المجاورة بسبب اختلاف ظروف المنافسة فيه اختلافاً ملحوظاً. حيث عرّف مجلس المنافسة الفرنسي السوق بأنه: "مكان إنتقاء العرض والطلب للمنتجات والخدمات التي تعتبر في نظر الزيائن متماثلة فيما بينها، وغير متماثلة¹⁰⁶ مع منتجات أخرى".

وكلاعدة عامة، فإنَّ السوق بهذا المفهوم يسير وفق مبدأ الحرية التنافسية، ما عدا الاستثناء المتعلق بالسوق الخاضع كلياً لآلية تسيير معينة، كاحتياج الدولة لقطاع معين. مثل: سونلغاز، الجزائرية للمياه، الهاتف الثابت والأنترنيت بالنسبة لاتصالات الجزائر.

أما في قضية Tetra Pack نجد أن اللجنة وصلت إلى وجود عدة أسواق للمواد الغذائية، تختلف حسب طريقة تغليف وحفظ هذه المواد، هل توضع وتغلق عادة الكرتون أم لا؟

¹⁰⁴ جلال مسعود، المرجع السابق، ص. 37.

¹⁰⁵ السوق هو المكان الذي تمارس فيه المنافسة، وبعبارة أخرى هو مكان تلاقي عروض البائعين بطلبات المشترين والتي تتوافق عند سعر معين. ويعرفه الأستاذ Cyril Nourissat بأنه: "الإقليم الذي تعرض به مؤسسات معينة السلع والخدمات، حيث تكون بهذا الإقليم شروط المنافسة متغيرة، وكذا مختلفة عن مناطق جغرافية أخرى". مقتبس عن: بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 58.

¹⁰⁶ عبارة متماثلة صعبة التحديد وغير دقيقة، لأنها مرتبطة بالذاتية بالنسبة للمستهلكين. وعن مفهوم السلع التعويضية يذهب مجلس المنافسة الفرنسي من خلال أحد قراراته إلى اعتبار أن التماثل يتحقق عندما يتم الإعتقاد بأنَّ الطالبين أو المستعملين يعتبرون المنتوجات أو الخدمات متماثلة فيما بينها وقابلة للاستخلاف أي التعويض (Alternatifs)، ويمكنهم التحكيم من أجل تلبية نفس الطلب، وفي حال الصعوبة فإنَّ كلاً من هيئة المنافسة أو القاضي يمكنهم الاستعانة بالخبرة.

يرى بعض الشرح أن صياغة بعض المواد في الأمر الصادر بتاريخ 1 يناير 1986 تحمل مدلولاً واسعاً لمفهوم السوق الجغرافي¹⁰⁷. وعليه، يطرح السؤال التالي: هل يعني السوق كل السوق الداخلي أو جزء معتبر منه؟ وهل يمكن أن يمتد خارج إقليم الدولة؟

في بادئ الأمر يظهر أن السوق المثالي "Le Marché de référence" يتعلق بإقليم الدولة ككل، أو على الأقل الجزء الأكبر منه كناحية مثلاً. لكن تم تجاوز هذه النظرة على أساس أن السوق قد يتعلق بجزء جغرافي ضيق كالمقاطعة، عدة بلديات، أو حتى بلدية واحدة¹⁰⁸.

-2 موقف الفقه الجزائري

في ظل غياب موقف للقضاء الجزائري، يرى بعض الشرح بالاستناد على نص المادة 3 بند "ب" من الأمر رقم 03-03، بأنّ المشرع تأثر بموقف نظيره الفرنسي. أي أنّ السوق بمفهومه الدقيق يغطي مجموع السلع أو الخدمات التي تعتبر قابلة للتعويض فيما بينها من حيث قاعدة العرض والطلب، وذلك على أساس ميزات المتوجهات أو الخدمات، أسعارها، واستعمالاتها العادية.

وعن معيار المنطقة الجغرافية فالسوق هي المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة أنشطة الإنتاج أو التوزيع (أي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها). وهو ما يستدعي جمع المعلومات عن أماكن أنشطة المؤسسة سواء على التراب الوطني أو الأجنبي، بمعنى حيث توجد هذه الأسواق. ويمكن أن تكون هذه المنطقة سوق أجنبى، سوق وطني، أو سوق جهوى، كما قد يقتصر التوزيع على الولايات، أو الدوائر. ومنه فإنّ صفة السلع التعويضية تلمس في مستويين:

✓ على مستوى الطلب: أي من طرف المستهلكين.

¹⁰⁷ Article 8 de l'ordonnance du 1 décembre 1986 : « ...sur le marché intérieur, ou sur une partie substantielle de celui-ci ».

¹⁰⁸ هذا ما توصل إليه مجلس المنافسة الفرنسي في قضية خبازين في بلدية من 13500 نسمة، إذ اتفق الخبازون خلال اجتماع على تحديد أسعار موحدة، ومستويات تخفيضات محددة. وهو ما اعتبره المجلس من الممارسات المخالفة لضمون الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق لقمع الممارسات المنافية للمنافسة. أنظر في هذا الخصوص: YVES SERRA, op. cit., p. p. 20-21.

✓ على مستوى العرض: أي أنّ مؤسسات إنتاج مواد أخرى تخطر في إنتاج متوج تعويضي في حال ارتفاع سعره في السوق. مثل: المشروبات الغازية والمياه المعدنية، هل هي متوجات تعويضية فيما بينها؟

وإضافة إلى ما تم الإشارة إليه من معايير لتحديد ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة يمكن الإشارة إلى القوة الاقتصادية للمؤسسة.

الخور الرابع

الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة بموجب أحكام قانون المنافسة

يقتضي اقتصاد السوق وجود سياسة تقوم على أساس التراهنة واحترام قواعد العرض والطلب والابتعاد عن مجموعة من الممارسات، والتي بإمكانها إن لم تمنع أن تؤدي إلى تقييد المنافسة بين المؤسسات المكونة لسوق معين، ما ينجم عنه وضعيات الهيمنة والاحتكار، وبالتالي القضاء على المنافسة¹⁰⁹.

عادة تلجأ المؤسسات إلى وسائل وأساليب متنوعة لتقييد التجارة والمنافسة الحرة بغرض الوصول إلى احتكار السوق والتأثير على قاعدة العرض والطلب، بما يخدم مصالحها ولو على حساب المنافسة ذاتها أو جودة المنتجات والخدمات المقدمة.

على هذا الأساس كان تدخل المشرع ضروريًا من خلال الفصل الثاني من القانون المنافسة، تحت عنوان "الممارسات المقيدة للمنافسة" لحظر هذه الممارسات بحيث تضمنت:

- ✓ المادة 6: منع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات المقيدة للمنافسة.
- ✓ المادة 7: حظر التعسف في وضعيات الهيمنة على السوق.
- ✓ المادة 10: منع كل احتكار للتوزيع من خلال شراء استشاري.

¹⁰⁹ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 33.

المادة 11: حظر التعسف في وضعية التبعية لمؤسسة. ✓

المادة 12: حظر التعسف في عرض أسعار مخفضة بغرض الإضرار بمؤسسة. ✓

ملاحظة: الممارسات المشار إليها في هذه المواد هي **مارسات منوعة ومحضورة كقاعدة عامة، إلا إذا كانت محل ترخيص بوجب نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً لهذا النص¹¹⁰.**

كما لا تعتبر هذه الممارسات محضورة إذا ثُمِّنَ أصلًا أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهُم في تحسين التشغيل، أو تساهُم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شرط الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

أولاً: حظر الاتفاques المقيدة للمنافسة¹¹¹

كقاعدة عامة، يحظر قانون المنافسة المقيدة للمنافسة، ويورد على ذلك استثناءات من خالل المادة 9.

تفرض المادة 6 من الأمر رقم 03-03 بحظر: "... الممارسات والأعمال المدببة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليل أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسم الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقيودهم خدمات إضافية ليس لها صلة موضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

¹¹⁰ المادة 9 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والتمم.

¹¹¹ بالنسبة لتسمية "المارسات المقيدة للمنافسة" تجدر الإشارة أنها جاءت مخالفه لما تم اعتماده بالنسبة للقانون الأوروبي ومنه القانون الفرنسي، إذ اعتمد هذا الأخير تسمية "المارسات المنافية للمنافسة" Les pratiques anticoncurrentielles

- السماح بفتح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".¹¹²

لا يجب أن يفهم من خلال نص المادة 6 وما يليها أنّ قانون المنافسة يهدف إلى الحيلولة دون تعاون المؤسسات وتنسيق الجهود فيما بينها بغرض القيام بدراسات مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج وتقليل التكاليف...، وإنما ينصرف مدلول المادة إلى حظر اتفاقات المؤسسات على تنسيق جهودها بغية تنظيم المنافسة فيما بينها، ما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب في السوق المعين؛ كأن يتم التفاهم على سعر موحد لسلعة أو خدمة معينة، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين، أو مقاطعة سلعة تاجر أو مؤسسة، أو تحديد سقف الإنتاج، ووقف التطور التقني...، وهي ما يمكن وصفها بأنها حالات لا يمكن حصرها وردت على سبيل المثال لا الحصر.

ومنه، فإنّ مدلول المادة ينصرف إلى حصر الاتفاques التي تهدف أو من شأنها أن ترتُب أثراً يعرقل حرية المنافسة أو يحدّ منها، سواء تعلق الأمر بإتفاques تعاقدية أو في صورة تفاهم، أو ترتيبات ودية بين المؤسسات (أو الأطراف بصورة عامة كأن يتعلق الأمر بمنظمات نقابية أو مهنية).

ويستوي الأمر سواء تعلق بإتفاques صريحة أو ضمنية، ظاهرة أو مستترة، من حيث الشكل طبعاً. أمّا من حيث الموضوع، فقد تشمل الاتفاques مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، وقد تتعلق بتقييد المنافسة على الصعيد الأفقي¹¹³ أو العمودي¹¹⁴.

ولا يعتبر الاتفاق المخظور مقيداً أو معرقاً للمنافسة إلا إذا تم بين مؤسسات بالمفهوم الخاص الوارد في قانون المنافسة، وبتوافر شروط معينة، منها كونه الاتفاق موجوداً وقائماً (شرط 1)، وأن يتم إثبات تقييد هذا الاتفاق للمنافسة أو عرقلتها (شرط 2).

¹¹² مادة معدلة بموجب المادة 5 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، من خلال إضافة البند الأخير.

¹¹³ التقييد الأفقي: اتفاق مؤسسات تعمل في نفس المستوى في سوق معين (إما الإنتاج، التوزيع، أو الخدمات).

¹¹⁴ التقييد العمودي (الرأسي): يتمثل في اتفاق مؤسسات توجد في مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي. (إنتاج، توزيع).

الشرط الأول: وجود الاتفاق¹¹⁵

صياغة المادة 6 من قانون المنافسة دلالة على تنوع الاتفاques المخضورة وتبالين صورها، أي أنّ الاتفاق يعتبر قائماً بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، بعض النظر عن الشكل الذي يفرغ فيه هذا الاتفاق، فقد يكون صريحاً أو ضمنياً، مكتوباً أو شفوياً، اتفاق حقيقي أو مجرد عمل مدبر¹¹⁶، سواء كان الاتفاق عمودياً أو أفقياً.

أي أنّ العبرة بوجود اتفاق أو تفاهم بين الأطراف، أن يترتب عنه إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، إما من خلال تحديد الأسعار أو تقليل الإنتاج، أو الحدّ من الدخول في السوق بالنسبة للمتنافسين، أو اقتسام الأسواق، أو مصادر التموين¹¹⁷.

وفي ظل تحاشي المشرع الخوض في تعريف المصطلح "الاتفاق المخضور" يمكن وصفه بأنه: "توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يسمى بالطابع المقيد للمنافسة"¹¹⁸.

وعليه، فإنّ تكيف الاتفاق على أنه مخالف لقانون المنافسة، مرهون بضرورة ممارسة أطرافه لنشاط اقتصادي وتمتعهم بالاستقلالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية في السوق (المؤسسة، موضوع سبق

¹¹⁵ الاتفاق أو التواطؤ هو اتفاق ينبع عن التقاء إرادة متتدخلين اثنين على الأقل، والمشرع لم يشترط شكل معين للاتفاق فقد يكون اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً، وكذلك اعتبار المشرع الممارسات والأعمال المديدة تواطؤ.

يلجأ بعض الباحثون إلى استعمال مصطلح التواطؤ عوض مصطلح "الاتفاques المقيدة للمنافسة" المستعمل في الغالب من قبل الدارسين لهذا الموضوع لأن المشرع عندما عرف التواطؤ في المادة 6 من قانون المنافسة اعتير أنه ينشأ عن الاتفاques، لكن أضاف إليها أشكال أخرى للممارسات والأعمال المديدة التي لا تعتبر اتفاques بالمفهوم القانوني للكلمة.

ولقد ترجمت الأستاذة لينا حسن ذكي مصطلح ententes économiques بأنّها اتفاques اقتصادية، هذه الترجمة غير دقيقة لكون هذا المصطلح يشمل مختلف العقود ذات الطابع الاقتصادي ولا تظهر الطابع الخاص لهذه الاتفاques المتمثل في سعي أطرافها إلى تقييد المنافسة، وعليه من الصواب في نظر الأستاذة زايدى استعمال مصطلح التفاهمات أو التواطؤات. انظر في تفصيل هذه الجزئية: زايدى أمال، المرجع السابق، ص. 63.

¹¹⁶ كأن يعمد موزع إلى توزيع كميات محدودة من بضاعة معينة (قمح لين)، فيتحدد بموجبها مستوى إنتاج الخبز بالنسبة للخبازين.

¹¹⁷ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 37.

¹¹⁸ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 38.

التطرق إليه). ما يعني أنه لا يعتبر اتفاقاً محظوراً إصدار مؤسسة لبرتو كول اتفاق مقيد للمنافسة ما لم يحصل على موافقة أطراف أخرى (لأن الإرادة المنفردة للشخص لا تنشئ اتفاقاً بمفردها)¹¹⁹.

الشرط الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة

لا يعتبر الاتفاق محظوراً إلا إذا كان هدفه أو أثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق. وقد يكون الاتفاق مقيداً للمنافسة من حيث أهدافه أو أثاره، إلا أن القانون يستثنى من المنع والإدانة لتوفر أسباب معينة مرعية من طرف المشرع.

I - هدف الاتفاق أو أثره يقيد المنافسة

يترب عن الاتفاق **المادف** لتقييد المنافسة، إدانة أطرافه ولو لم ينفذ الاتفاق. غير أن عدم وجود هدف أو غرض لتقييد المنافسة لدى الأطراف، لا يحول دون المتابعة إذا كان من شأن الاتفاق ترتيب آثار سلبية على المنافسة ولو لم تكن مقصودة من الاتفاق.

-1 **الهدف من الاتفاق:** هو السلوك المراد أو المرجو أو المقبول من أطرافه، والذي يترب عنه في الغالب تقييد للمنافسة. وهو ما يمكن استخلاصه أحياناً من عبارات الاتفاق. يظهر من صياغة المادة 6 من قانون المنافسة¹²⁰ أنه لا يشترط لإدانة هذا الاتفاق أن يوجد موضع التنفيذ أو يتحقق تقييد المنافسة عملياً، بل أن المنع يطال الاتفاق في حد ذاته، سواء تحقق الهدف أو لم يتم تحققه¹²¹.

-2 **أثر الاتفاق:** تضمنت المادة 6 من ذات القانون عبارة: "... أو يمكن أن تهدف...", ما يعني أنه يدخل تحت طائلة المنع الاتفاques نتيجة لأثارها المخلة بالمنافسة حتى ولو لم تكن مقصودة¹²².

¹¹⁹ فلا يعتبر اتفاقاً محظوراً مفهوم المادة 6 من قانون المنافسة الاتفاق المبرم ما بين المؤسسة الأم وفروعها، وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية ما بين المؤسستين وافتقار شرط التعديلية في الأطراف.

¹²⁰ المادة 6 من قانون المنافسة: "... عندما تهدف..."

¹²¹ راجع: كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 41.

¹²² إختلاف الصياغة باللغتين : "Sont prohibées lorsqu'elles ont pour effet ou peuvent avoir pour effet" ، وعليه يُقترح إعادة صياغة النص باللغة العربية، لأنّ النص باللغة الفرنسية أوضح دلالة. آثار = effet لتوسيع فكرة الأثر.

ويلاحظ أنّ إدانة الاتفاقيات نتيجة لما رتبه من آثار ضارة بالمنافسة لا يعني ضرورة تحقق هذه الآثار واقعياً وفعلياً في السوق، وإنما يكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع حتى وإن لم تقع ضرورة.

II- الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقيات والممارسات المقيدة للمنافسة

أقرّ المشرع مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كقاعدة عامة، وأورد عليها استثناءات عديدة مراعاة لاعتبارات معينة. حيث يمكن إعفاء أو ترخيص الاتفاقيات بتوافر شروط قانونية. وهذا ما أشارت إليه المادة 9 من قانون المنافسة.

تتمثل الاستثناءات في:

- ✓ وجود اتفاق اتخذ تطبيقاً لنص تشريعي أو تنظيمي.
- ✓ مساعدة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي أو التقني.
- ✓ مساعدة الاتفاق في خلق مناصب الشغل أو تحسينها.
- ✓ مساعدة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنافسة في السوق.

فرغم كونها ممارسات مقيدة للمنافسة، إلا أنها تحقق مصلحة عامة معتبرة قانوناً. ويقع على عاتق الأطراف في هذه الحالات الخاصة أن يثبتوا الفوائد التي تعود على الاقتصاد نتيجة لاتفاقهم.

لإشارة فإنّ كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 175-05 المؤرخ في 12 ماي 2005¹²³. وهو تصريح يسلمه مجلس المنافسة بطلب من المؤسسات المعنية، استناداً إلى المعلومات المقدمة له.

¹²³ مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 ماي 2005 محمد لكييفيات الحصول على ترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة ج. ر. عدد 35 لسنة 2005.

ثانيًا: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

تتمتّع بعض المؤسسات بقوة انتشار مهمة في السوق تفوق في حالات معينة قدرات انتشار مؤسسات أخرى منافسة لها. كما توجد في حالات أخرى مؤسسة وحيدة تحكر السوق بعيداً عن تدخل مؤسسات أخرى منافسة لها. تنشأ هذه الحالات نتيجة عوامل معينة منها تمنع المؤسسة بقدرات إنتاجية كبيرة وبتكلفة أقل من غيرها، أو حيازتها لوسائل وتقنيات ومعدات تجعلها تحقق التفوق عن غيرها، أو امتلاكها لرأس المال البشري الكفاء والمتميّز والقادر على تحقيق ابتكارات وابتكارات أو تصميمات مميزة وعالية الجودة... إلخ. تعتبر هذه العوامل إيجابية في الحالات العادية ويسعى قانون المنافسة إلى تشميّنها والتّشجيع عليها، وهو ما يبرز من حيث عدم حظر وضعية الهيمنة أو وضعية الاحتكار بحد ذاتهما، وإنما يطال الحظر التعسف في هاتين الوضعيتين، واستغلالهما بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين وبالاقتصاد بشكل عام. لهذا تدخل المشرع لوضع ضوابط وقيود بهدف ضمان عدم التعسف في هاتين الوضعيتين. ونص في المادة 7 من قانون المنافسة على حظر: "... كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها

قصد:

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- ✓ تقليل أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- ✓ اقتسم الأسوق أو مصادر التموين،
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها،
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة،
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقوتهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".¹²⁴

¹²⁴ ذكرت المادة 7 من الأمر رقم 03-03 بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة في السوق وتحمّل معظمها حول الأسعار وشروط البيع، التي تقرّرها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين، ويضيف المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 حالات أخرى تمثل في الممارسات التي تستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:

يتضح من خلال المادة أعلاه أن تتحقق حالة التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار في السوق يستدعي توافر شرطين، أولهما وجود المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق؛ وثانيهما يتمثل في ضرورة صدور ممارسة مهيمنة أو أكثر من الممارسات المنصوص عليها في المادة أعلاه، من قبل المؤسسة، وفي الأخير يتعين أن تؤدي الممارسة إلى تقييد المنافسة أو عرقلتها في السوق المعنية.

لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق لابد من تحديد مفهوم كل من وضعية الهيمنة ، ثم التحقق من مدى توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة.

I - تعريف وضعية الهيمنة

تقدم المادة 3 من قانون المنافسة تعريفاً لوضعية الهيمنة على السوق مفادها أهـا: "الوضعية التي تتمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو معاونيها".

وأمام تحاشي المشرع الفرنسي تقديم تعريف لوضعية الهيمنة، فإن مجلس المنافسة الفرنسي يعتبر أن وجود مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق مرتبط بالبحث عن ما إذا كانت هذه المؤسسة في وضعية تسمح لها بالإمتياز عن منافسة المؤسسات الأخرى في الموجودة في نفس السوق¹²⁵.

وبدورها عرفت محكمة العدل الأوربية وضعية الهيمنة بأنـها: "... القوة الاقتصادية التي تتحلـها مؤسسة، والتي تعطيها سلطة عرقلة المنافسة الفعلية في السوق المـرجـعي، بـمنـحـها إـمـكـانـيـة التـصـرـف المستـقـلـ في حدود مـعـتـرـة تـجـاهـ منـافـسـيـهاـ وـزـبـائـنـهاـ وـأـخـيـرـاـ المستـهـلـكـيـنـ".

-
- ✓ المـناـورـاتـ الـتـيـ تـمـدـدـ إـلـىـ مـراـقـبةـ الدـخـولـ إـلـىـ السـوقـ أـوـ سـيـرـهـ،
 - ✓ الـمـاسـ الـمـتـوقـعـ أـوـ الـفـعـلـيـ بـالـمـنـافـسـةـ،
 - ✓ غـيـابـ حلـ بـدـيـلـ بـسـبـبـ وـضـعـيـةـ تـبـعـيـةـ اـقـتـصـادـيـةـ وـتـعـتـرـ هـذـهـ حـالـةـ بـمـثـابـةـ وـجـهـ ثـانـ حـالـةـ التـعـسـفـ النـاتـجـ عـنـ الـهـيـمـنـةـ عـلـىـ السـوقـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ كلـ الـمـارـسـاتـ الـتـيـ تـسـعـيـ مـنـ خـلـالـهـ الـمـؤـسـسـاتـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ اـمـتـيـازـاتـ تـجـارـيـةـ دـوـنـ مـيـرـ شـرـعيـ يـمـنـعـهـ الـقـانـونـ نـظـرـاـ لـمـاـ تـلـحـقـهـ مـنـ مـاسـ بـحـرـيـةـ الـمـنـافـسـةـ.

¹²⁵ Rapport annuel du conseil Français pour 1999, p. 52.

أمّا عن الفقه، فيقترح بعضهم التعريف التالي: "يقصد بمؤسسة في وضعية هيمنة، مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات تمارس نشاطاً تجاريًّا اقتصاديًّا فيه مضاربة، والتي تتمتع بقوة اقتصادية أكيدة أو بوضعية احتكار، والتي تحدث تغييرًا ظاهريًّا في العرض على مستوى السوق".¹²⁶

وعليه، يمكن القول بأنّ وضعية هيمنة هي تلك القوة الإقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في السوق نفسها. فوضعية هيمنة تسمح لمؤسسة بتفادي ضغوطات المنافسة بفرض تصوراتها على منافسيها، وفرض شروطها على زبائنها ومونيتها لخيارات وحلول أخرى كافية، تكون قادرة على مواجهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة¹²⁷. وذلك راجع خصوصاً إلى إمتلاك المؤسسة لخصص هامة في السوق، وعدم التناسب بينها وبين غيرها من المؤسسات فيما يخص مركزها ونمط تحركها التجاري¹²⁸.

إنّ الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها بإكتساب مركز قوي في السوق غير منزع في حد ذاته، وإنما الممنوع قانوناً هو التعسف في استعمال هذه القوة الإقتصادية، خاصة إذا كان المدف من ذلك هو الإخلال والحدّ من حرية المنافسة في السوق. ومن أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة أو احتكار يجب تحديد المقاييس¹²⁹ التي تبين وضعية هيمنة أو الإحتكار.

¹²⁶ JACK BUSSY, Droit des affaires, Presses de sciences, p.o. et Dalloz, France, 1998, p. 340.

¹²⁷ Commission de la concurrence, Rapport d'activité pour 1979, p. 37.

¹²⁸ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 45.

¹²⁹ مقاييس هيمنة على السوق، أشارت إليها المادة 02 من المرسوم رقم 314-2000 الصادر في 14 أكتوبر 2000 والذي يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، (الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 2000، وقد ألغى هذا المرسوم بالأمر رقم 03-03). تنص المادة 2 على ما يلي: "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع والخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:

- حصة السوق التي يجوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يجوزها أي عون من الأعون الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعنى.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعون اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

II - معايير تحقق وضعية الهيمنة على السوق

يخضع قياس هيمنة المؤسسة على السوق لمعايير مختلفة، تشمل لا سيما معرفة مقدار ما تملكه المؤسسة من حصة في السوق، وقوتها الاقتصادية.

1- معيار حصة السوق:

يعدُّ معيار حصة السوق من أبرز المعايير المعتمدة لقياس وضعية الهيمنة. فإن تملك المؤسسة لجزء هام من حصة السوق دليل على وجود هذه الأخيرة في وضعية هيمنة.

غير أنَّ الملاحظ في هذا الخصوص، هو غياب تحديد دقيق؛ وفي ظل عدم النص على نسبة مئوية من السوق لقياس وضعية الهيمنة، يرى بعض الفقه أنَّ تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80% من حصة السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة¹³⁰، دون اعتماد معايير أخرى إضافية. وتحسب حصة السوق بواسطة حجم المبيعات الحقيقة.

2- معيار القوة الاقتصادية

بدورها، القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة، تعدُّ معياراً مهمًا لقياس وضعية الهيمنة ل المؤسسة معينة¹³¹. ويستند في إعمال هذا المعيار على مقاييس تشمل لا سيما رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة، ورقم الأعمال الخاص بالمؤسسات المتصلة بها، إلى جانب حجم وأهمية نشاطها من

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعنى".

غير أنَّ المشرع لم يحدد هذه المعايير على سبيل الحصر، حيث استعمل فيها عبارة "على الخصوص" ومن ثم يكون من صلاحية مجلس المنافسة الاعتماد على غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة.

والجدير بالذكر أنَّ ذكر هذه المقاييس ضروري خلو المادة 07 من ذكر أي مقياس لتقدير الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة كون أنَّ الأمر 314-2000 تم إلغاؤه من قبل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹³⁰ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 47.

¹³¹ "على حسب محكمة استئناف باريس فإنَّ الانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية تتبوأ في المجال الاقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني، بعد مؤشرًا ضمن مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة". أنظر: كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 47.

عقود (مالية واقتصادية). كما يمكن أن يراعي في هذا المعيار عدد براءات الإختراع المسجلة من قبل المؤسسة.

ثالثاً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

من عناصر الجدّة التي تضمنها قانون المنافسة، تقديم تعريف لوضعية التبعية الاقتصادية على أنّها: "...العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بدلاً مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبوناً أو موئلاً"¹³². تتمّ لهذا التعريف، أشار المشرع حالة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من نفس القانون¹³³. وعلى اعتبار أنّ الممارسة تدخل تحت طائفة الممارسات المقيدة للمنافسة¹³⁴، فإنه يحظر على كل مؤسسة التعسّف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، بصفتها زبوناً أو موئلاً، إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

وبحدر الإشارة أنّ هذه الحالة تجد جذورها في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314¹³⁵، لكن تحت إطار التعسّف الواقع في وضعية الهيمنة على السوق، وليس التبعية الإقتصادية.

ويبقى أنّ مجال هذه الممارسة محصور في العلاقة ما بين المؤسسات فيما بينها، دون أن يمتدّ إلى العلاقات التي تربط المؤسسة بالمستهلكين.

¹³² المادة 3 بند "د" من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

¹³³ بحدر الإشارة أنّ "الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية"، شكل على ضوء الأمر رقم 95-06 (الملغى) الصورة الثانية لحالة التعسّف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق ما. أنظر المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، الملغى.

¹³⁴ المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

¹³⁵ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس العمال الموصوفة بالتعسّف في وضعية الهيمنة (الملغى): "يعتبر تعسّفاً في وضعية الهيمنة على سوق ما...".

✓ غياب حل بدلاً مقارن بسبب وضعية تبعية اقتصادية".

يُشترط لتحقيق حالة التبعية المشار إليها أعلاه، أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين المؤسسة وموئلها أو عملائها، على خلاف ما فعله المشرع الجزائري –مثلاً– الذي لم يشترط ذلك. ومع ذلك يتعين طرح سؤال مفاده: هل يُشترط وجود تعامل سابق بين المؤسستين؟

وكشرط ثانٍ لتحقيق التعسّف في وضعية التبعية الاقتصادية يتعرّف أن لا تحوز المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتّبوعة، أي وجود حالة الضرورة.

مقارنة بالتعسّف في وضعية المهيمنة، تتميّز هذه الوضعية بدرجة وقوه تأثير فعل التعسّف. إذ بالنسبة لوضعية المهيمنة يمتدّ التعسّف إلى السوق كلها؛ أمّا في حالة التبعية الاقتصادية فإنّ محيط التأثير جدّ محدود، إذ لا يتعدى الطرف المتعاقد الآخر، مع التنبيه إلى إمكانية الوقع كضحية للفعلين معاً¹³⁶.

من الملاحظ ما سبق أنّ وضعية التبعية الاقتصادية ليست محظورة في حد ذاتها، فالسيطرة أو التفوق هو طموح أيّ مؤسسة تتعامل في الميدان الاقتصادي. وعليه، فإنّ المحظوظ هو تعسّف المؤسسة المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة¹³⁷، قدّم المشرع (على سبيل المثال لا الحصر) بعض صور التعسّف في الوضعية الاقتصادية، تشمل:

- ✓ رفض البيع بدون مرر شرعي،
- ✓ البيع المتلازم أو التميزي،
- ✓ البيع المشروط باقتناه كمية دنيا،

¹³⁶ تيورسي محمد، المرجع السابق، ص. 226.

¹³⁷ أشار المشرع المغربي إلى هذه الحالة من خلال المادة 7 من قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي، وأعطى بالمناسبة بعض الصور التي يمكن أن يتجلّى من خلالها هذا التعسّف، حيث أشار إلى: "... رفض البيع أو في بيع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية، وكذلك في قطع علاقات تجارية ثابتة بحجة أنّ الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مرّرة. ويمكن أن يتجلّى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع متوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لخاتمة تجاري".

- ✓ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- ✓ قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المعامل الخاضع لشروط تجارية غير مبررة،
- ✓ كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق¹³⁸.

لإثبات قيام حالة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يجب التمييز بين حالتين؛ تتمثل الأولى في تبعية الموزع للممولون، وتمثل الثانية في تبعية الممول للزبائن. وللحصول على إثبات التبعية الاقتصادية، فإنّ المشرع قدّم معياراً واحداً لإضفاء وضعية التبعية الاقتصادية على ممارسة المؤسسة المتّبعة، وهو معيار قانوني يتمثل في "غياب الحل البديل والمقارن" إذا ما أرادت رفض إبرام العقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتّبعة اقتصادياً، وهذا مهما كانت صفتها زبوناً أو ممولاً.

أمّا عن كيفية التتحقق من غياب الحل البديل والمقارن بالنسبة للمؤسسة التابعة، فإنه يتّعین القيام بدراسة للسوق للتحقق من توافر العناصر التالية:

- ✓ غياب طرق أخرى للتزويد والتمويل بالمواد أو المنتجات البديلة،
- ✓ التأكد من قدرة المؤسسة المتّبعة على فرض الوضع الاقتصادي الذي جعل المؤسسة التابعة في وضعية تبعية اقتصادية،
- ✓ يتّعین البحث عن "الخيار البديل الكافي" أي تحديد الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل والمقارن من قبل المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى، دون أنْ تعرّض لأضرار معتبرة من جراء هذا التغيير.

رابعاً: عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين بشكل تعسفي

يعتبر السعر من بين أهمّ المعايير المتأثرة على سلوك وتوجهات غالبية المستهلكين عند دخولهم إلى السوق. حماية لهم ألزم المشرع المعاملين الاقتصاديين بالإعلام بالأسعار، وحظر بعض الممارسات الخاصة بالتسعير كالبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، والبيع بخسارة.

¹³⁸ المادة 11 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والتممّ.

بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون المنافسة¹³⁹، فإن عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين¹⁴⁰ هو: "كل فعل قام به عون اقتصادي، خاصة الموزعون الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي". كما يقترح آخرون تعريفاً مفاده: "أنها ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلك انخفاضاً يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن السعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة"¹⁴¹، ويقع باطلاقاً كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بهذه الممارسة¹⁴².

في إطار مبدأ حرية المنافسة، تلجأ بعض المؤسسات إلى خفض أسعار بعض المنتجات أو الخدمات بغرض استهداف أكبر قدر من المستهلكين، وهو ما يساهم في رفع حجم المبيعات¹⁴³. غير أنّ التّعسُف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين¹⁴⁴، كممارسة مقيّدة للمنافسة

¹³⁹ تعتبر هذه الحالة مستحدثة بوجوب الأمر رقم 03-03 وتحتفل عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة المنصوص عليها بالأمر رقم 05-06 الملغى، وذلك من حيث مضمونها وشروطها.

¹⁴⁰ للتعبير عن هذه الممارسة، استعمل المشروع من خلال المادة 10 من الأمر رقم 95-06 عبارة "بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي".

¹⁴¹ لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسُف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، العدد العاشر، ص. 361.

¹⁴² المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

¹⁴³ يتعلق الأمر باليellow بالتخفيض، وهو أحد صور البيع التي أشارت إليه المادة 21 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم؛ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 يونيو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن العامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود. (ج.ر. العدد 41 المؤرخ في 21 يونيو 2006).

¹⁴⁴ "عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة" ممارسة مقيّدة للمنافسة أشارت إليها المادة 12 من قانون المنافسة، في حين أنّ "البيع بالخسارة" ممارسة أشارت إليها المادة 19 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالمارسات التجارية. من نقاط الاختلاف بين الصورتين:

✓ البيع بالخسارة قد ينشأ بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، بخلاف الصورة الأولى التي تتم بين المؤسسة والمستهلكين.

✓ التعسُف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة يحوز نطاق تطبيق واسع مقارنة بالبيع بالخسارة، على أساس أنّ مجال تطبيقه يشمل السلع والخدمات، بخلاف بالبيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية البيع أو إعادة البيع للسلعة على حالتها دون أن يطرأ عليها أي تغيير.

✓ بخلاف البيع بالخسارة، فإنّ عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين لا يعتبر فعلاً إجرامياً، إذ أنّ هذه الممارسة تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة. هذا الأخير يمكنه الأمر بوقف الممارسة، والنطق بالعقوبات المالية المقررة في المادة 56 من قانون المنافسة.

يرجى من خاللها في غالب الأحيان¹⁴⁶ التأثير على المنافسة الحرة، بإبعاد منافسين آخرين، وحيازة حصة هامة من السوق، والتي قد تصل إلى الإحتكار التام للسوق. وبعد ذلك فرض أسعار عادية (أو أعلى من السعر العادي)، تؤدي إلى تعويض الخسارة المسجلة سابقاً.

ومن صور هذه الممارسة كذلك، إقدام المساحات الكبرى "Les grandes surfaces" على عرض بعض المنتجات بأسعار عادبة، إلى جانب عرض سلع أخرى بأسعار مخفضة، بحيث تشكل هذه الأخيرة عامل إغراء للمستهلك الذي ينساق وراء هذا العرض.

من خلال نص المادة 12 من قانون المنافسة، نستشف أنّ عناصر هذه الممارسة تتمثل فيما يلي:

- ✓ تأخذ الممارسة صورة عقد البيع،
- ✓ ضرورة أنْ يكون سعر البيع مخفضاً جداً مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق،
- ✓ أطراف عقد البيع تشمل وجوباً المؤسسة من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى،
- ✓ أنْ يكون الهدف من الممارسة إقصاء المؤسسة المنافسة، أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق. كما يعتد بالضرر الإحتمالي.

✓ اعتبر المشرع ممارسة عرض أو بيع بأسعار مخفضة للمستهلكين قاعدة عامة لا تقبل الإستثناء، في أنّ البيع وإعادة البيع بالخسارة كممارسة محظورة، لها استثناءات التي أشارت إليها على سبيل الحصر المادة 19 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

تمثل الحالات فيما يلي:

- ✓ السلع سهلة التلف المهددة بالفساد السريع،
- ✓ السلع التي يبعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إغائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،
- ✓ السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنياً،
- ✓ السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي إعادة التموين من جديد،
- ✓ المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعون الاقتصادي الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المنافسين ضدّ البيع بالخسارة،

¹⁴⁵ المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

¹⁴⁶ قد تلجأ المؤسسة إلى البيع بأقل من سعر التكلفة، بالنظر إلى طبيعة السلعة التي تكون سريعة التلف، أو تستدعي صرف مبالغ كبيرة من أجل حفظها أو نقلها أو تحويلها مقارنة بحجم الخسارة الممكن تسجيلها، كما قد يكون سبب خفض السعر تراجع سعر السلعة في السوق.

خامسًا: مراقبة التجمعيات الاقتصادية

أصبح التجميع والتكتّل حتمية اقتصادية على الشركات حتى تحافظ على مشروعاتها الاقتصادية على الأقل، أو تؤمن وضعيتها الاقتصادية، وتعزيز قدراتها التنافسية؛ فضلاً عن الدّعم المالي والتقني الذي يتحققه التجمع، باعتبار أنّ الشركات المكونة له تخضع لإدارة اقتصادية تضعها الشركة الأم.¹⁴⁷

وعليه، فإنّ تجمّع الشركات يعدّ أهم الآليات القانونية لتحقيق تركيز المشروعات الاقتصادية، لاسيما منها الصغيرة والمتوسطة. وهذا يفسر العناية التشريعية بالموضوع من خلال قواعد القانون التجاري¹⁴⁸. وقد جعل نشاط تجمّع الشركات موافقاً لمبادئ قانون المنافسة، فإنّ المشرع تطرق لهذا النظام القانوني من خلال الفصل الثالث¹⁴⁹ من الباب الثاني من قانون المنافسة تحت عنوان "الجمعيات الاقتصادية"، بالإضافة إلى قواعد مكملة بموجب المراسيم التنفيذية¹⁵⁰.

تقتضي الإحاطة بالموضوع الوقوف عند مفهوم "الجمعيات الاقتصادية"، والإجراءات الرقابية المتتبعة بخصوصها بناءً على ما ورد في قانون المنافسة.

¹⁴⁷ بن حمدة سامي، تجمّع الشركات التجارية كآلية للتركيز الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 8، العدد 14، ص.2. www.asjp.cerist.dz

¹⁴⁸ تبني المشرع نظام التجمعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، وهذا في الكتاب الخامس، الباب الأول، الفصل الخامس، تحت عنوان "الجمعيات"، المواد 796 إلى 799 مكرر 4 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ومع ذلك فإنّ المشرع لم يقدم تعريفاً للتجمع الاقتصادي ولم يفرد له نصوص قانونية تنظيمية. حيث استعمل هذا المصطلح كآلية قانونية يمكن من خلالها للشركات التجارية التكتّل في شكل تجمعات كالتجمّع ذي المفعنة المشتركة (المادة من 796 إلى 799 قانون تجاري)، وتجمّع الشركات التجارية (729 إلى 732 قانون تجاري)، أو اندماج الشركات فيما بينها في حالات أخرى (المادة 744 قانون تجاري)، وهذا من أجل حرية المنافسة والتجارة في السوق الاقتصادي.

¹⁴⁹ المواد من 15 إلى 22 من قانون المنافسة، تحدّر الإشارة أنّ المشرع بموجب القانون رقم 08-12، قد أضاف المادة 21 مكرر، ليصبح عدد المواد المتعلقة بالجمعيات الاقتصادية 9 مواد. وهذا بخلاف الأمر رقم 95-06 (الملغى)، الذي تطرق للموضوع من خلال مادتين فقط، هما المادتين 11 و12، ما يعني قصور في الأحكام التي تنظم عمليات التجمّع مقارنة بالنص الحالي. حيث عرفّ المشرع من خلال المادة 11 التركيز بأنه: "كل مشروع تجمّع ناتج عن عقد مهما كان شكله، يتضمن تحويل الملكية أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة التفؤذ الأكيد عليه..."

¹⁵⁰ مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يوليو 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجمّع، ج. ر. العدد 43 مؤرخ في 22 يوليو 2005.

I- تعریف التجمیع الإقتصادی

قدّم المشرع تعريفاً للتجمیع الإقتصادی بموجب المادة 15 من قانون المنافسة، جاء فيها: "يتم التجمیع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1 اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
- 2 حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،
- 3 أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

يلاحظ بدأیة أنّ المشرع استعمل مصطلح "التجمیع الإقتصادی"¹⁵¹ عوض مصطلح "التركيز الإقتصادي" الوارد في المادة 11 من الأمر رقم 95-06 (الملغى)، وهذا في ظل استقرار كلا الأمرين باللغة الفرنسية على مصطلح "Les concentrations économiques".

¹⁵¹ تجدر الإشارة أنّ أول استعمال لمصطلح "الجمعيات الاقتصادية" يعود للقانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، من خلال المادة 31 التي تنص على أنّ: "كل فعل يرمي إلى تجمیع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق وتحدد كیفیات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص".
- إلا أنّ تحديد الکیفیات الالزمة لتطبيق هذه الرقابة لم تحدد إلا بموجب الأمر رقم 95-06 (الملغى).
- وقبل هذا الاستعمال، تشير إلى المادة 416 من القانون المدني، والتي من خلال تعديلها بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 فقام المشرع مفهوماً جديداً للشركة، بعد أن كانت توسم بغض تحقیق الربح فقط، أصبحت تأسیس كذلك بغية إمكانية تحقيق هدف اقتصادي يظهر خصوصاً في تركيز المشروعات الاقتصادية. المادة 416 فقرة 1 من القانون المدني: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساعدة في نشاط مشترك بتقدیم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد يتبع أو تحقیق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

¹⁵² انظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03، والمادة 11 من الأمر رقم 95-06 باللغة الفرنسية.
يلاحظ أن المشرع يعني دائمًا من إشکالية المصطلحات، راجع المادة 230 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، العدالة والتممّ.

كما يتضح أنّ المشرع لم يقدم تعريفاً للتجمیع الاقتصادي، وإنما عمد إلى تعداد الأساليب التي من خالها تحدث عملية التجمیع الاقتصادي¹⁵³.

وعليه، فإنّ التجمیع في قانون المنافسة مختلف بالأساليب التي يتمّ بها، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، اختلافاً تاماً عن التركيزات الأخرى. حيث أنّ التركيز بمفهوم قانون المنافسة يتم بالأساليب الثلاثة المشار إليها في المادة 15 من ذات القانون دون غيرها. معنى أنّ أي تجمیع ينشأ خارج إطار هذه الحالات، فإنه لا يخضع لأحكام قانون المنافسة.

وفي نظر فقهاء الاقتصاد يعتبر التجمیع الاقتصادي: "ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة، وانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق الاقتصادية من جهة أخرى"¹⁵⁴.

يركز التعريف أعلاه على الأثر أو النتيجة المحققة من عملية التجمیع الاقتصادي. فالغرض من اللجوء إلى التجمیع هو زيادة حجم الشركات، وهو ما سيتم بالضرورة من خلال القضاء على شركات موجودة بالنظر لعدم قدرتها على الاستمرار بالشكل والحجم الحاليين، وانخفاض عدد الشركات سيكون من خلال تكتلات بين مؤسسات أصبحت غير قادرة على المنافسة مع مؤسسات أخرى كما قد تنسحب المؤسسات نهائياً من السوق.

ويمكن تعريف التجمیع الاقتصادي كصورة من صور التركيز الاقتصادي باهـ¹⁵⁵: "وضعية قانونية أو فعلية، تنظيمية أو تعاقدية، تؤدي إلى تقليل عدد مراكز القرار المستقلة بين عدة مشروعات متراقبة مالياً أو اقتصادياً"¹⁵⁶.

¹⁵³ يرى بعض الشرح بمخصوص نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 أنّ المشرع، وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة (فرنسا)، قد تبنى مفهوماً حدبياً للتجمیع الاقتصادي، وهو ما أدى بإخراجه من قالبه القانوني إلى أصوله الاقتصادية.

¹⁵⁴ لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص. 204.

¹⁵⁵ زايدى أمال، المرجع السابق، ص. 91.

¹⁵⁶ من خلال التعريفات أعلاه، يتضح أنّ التجمیع الاقتصادي في مفهوم قانون المنافسة يستدعي توافر 3 شروط أساسية:
-1 يستدعي التجمیع الاقتصادي ضرورة إفراغه في شكلية معينة حددتها المادة 15 من قانون المنافسة، وهذا من خلال حدوث إلتحام بين مؤسستين أو أكثر.

II- أنواع التجمعيات الإقتصادية

تم عمليات التجميع الاقتصادي وفق طرق مختلفة، بالنظر إلى المدف المراد تحقيقه من قبل الأطراف المعنية. وفي كل الحالات فإنَّ التجميع الاقتصادي لا يخرج عن إحدى الحالات التالية:

1- التجميع الاقتصادي الأفقي

هو انضمام شركتين أو أكثر في نفس الخط التجاري، وفي السوق الجغرافي ذاته، كخاصية جوهرية¹⁵⁷ بحيث ينبع عنه كيان يسيطر على الإنتاج أو الخدمة في هذا السوق، بعد أن كانت محلَّ منافسة بين عدَّة مؤسسات. يسمح الوضع الجديد بتجميع الجهود والوسائل بين الأطراف، أو من خلال تأثير هذا التجميع على مؤسسات أخرى تنشط في نفس السوق، قد يصل حدَّ انسحاب بعضها.

قد ينبع عن هذا النوع من التجمعيات ارتفاع للأسعار، وتحسين جودة المنتج أو الخدمة، كما هو الحال بالنسبة لتكوين التحالفات؛ كما قد يترتب عليه انخفاض للأسعار بالنظر إلى خفض تكاليف الإنتاج، وتقليل حجم الإبتكارات المؤثرة على جودة المنتوج نتيجة تراجع حجم المنافسة في السوق.

وأيًّا كانت نتائجه الظاهرية على السوق، فهو لا يخلو من كونه تجمع يهدف إلى السيطرة على السوق.

2- التجمعيات الاقتصادية الرأسية (العمودية)

-2 تكمن الغاية من إنشاء تجمع إقتصادي في إحداث تغيير دائم على السوق.

-3 يترتب عن التجميع الاقتصادي تأثر استقلالية المؤسسات المعنية بعملية التجميع، ولو بشكل جزئي لا كلي.

أنظر في تفصيل هذه الأفكار: بن جوال بناة، النظام القانوني للتجمعيات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة ماجистر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص. 18 وما بعدها.

¹⁵⁷ يعني أنه لا تكون أمام تجمع أفقي إذا تمَّ بين مؤسستين أو أكثر لا تسلطان في نفس السوق.

يقصد بالتجميع الاقتصادي العمودي إتحاد شركتين أو أكثر، تقدمان منتجات في مراحل مختلفة من ذات الصناعة. ويقدم القضاء الأمريكي للمصطلح تعريفاً مفاده أنه: "ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع"¹⁵⁸.

يقوم التجميع العمودي على فكرة جوهرية تتمثل في "التكامل" بين المؤسسات المعنية، بمعنى أنْ تقوم مؤسسة بإنتاج مادة أولية ضرورية للمنتج النهائي الذي تقوم بإنتاجه مؤسسة أخرى. كما قد يتمثل في تكامل بين مؤسستين، إحداهما تقوم بإنتاج منتج نهائي يشكل جزءاً من منتج آخر، كما هو الحال بالنسبة لكاميرات الهواتف النقال. وقد تقوم مؤسسة بإنتاج مستلزمات التعبئة للمنتج النهائي، أو ملحق للمنتج النهائي (بطارية الهاتف النقال...). إلخ.

من الواضح أنَّ هذا النوع من التجميع يقدم إيجابيات كبيرة، تتمثل لاسيما في خفض تكاليف الإنتاج، وتسريع وتيرته، وتقديمه في صورة نهائية بمعايير تقنية مميزة، وبأسعار أكثر تنافسية. ورغم ذلك لا يخلو هذا التجميع من مساوئ، من شأنها الإضرار بالسير الحسن للمنافسة، خاصة من خلال "نظرية الإغراء" التي تنشأ عادة بين المزود والمورد.

-3 التجمعيات الاقتصادية المختلطة

يربط هذا النوع من التجميع بين مؤسستين أو أكثر في مجالات نشاط اقتصادية غير متصلة ببعضها البعض. من تطبيقاته أنَّ تقوم مؤسسة بالانفتاح على قطاعات اقتصادية جديدة أو أسواق جغرافية جديدة، بدلاً من التوسيع الداخلي.

-III إخضاع التجمعيات الاقتصادية للمراقبة

أشارت المادة الأولى من قانون المنافسة إلى أهداف هذا الأمر، والمتمثلة في: "... تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعيات

¹⁵⁸ أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص. 162.

الاقتصادية...". وبمناسبة إخطاره من قبل مؤسسة سيفيتال، اعتبر مجلس المنافسة أنّ مراقبة التجمعيات لا تشكل عائق أمام المؤسسات، بقدر ما هي ضمان للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم ومن ثم فإنّها أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي¹⁵⁹.

وعليه، فإنّ إفراد فصل كامل -من قبل المشرع- للتجمعيات الاقتصادية وآليات مراقبتها، لا يهدف إلى منع هذه التكتلات، بقدر ما يسعى إلى تحسين تنظيمها، بشكل يجعلها لا تمس بقواعد اللعبة التنافسية. وهو ما يتأكد من خلال إخراج التجمعيات الاقتصادية من نطاق "الممارسات المقيدة للمنافسة"¹⁶⁰، بمعنى أنّه اعتبرها ممارسة مشروعة ذات أبعاد اقتصادية ايجابية، غير أنّه أخضعها لإجراءات رقابية خاصة، إذا بلغت حجمًا معيناً لتفادي إضرارها بالمنافسة.

-1 التجمعيات الاقتصادية المستوجبة لترخيص من مجلس المنافسة

أخضع المشرع عمليات التجميع لرقابة قبلية يضطلع بها مجلس المنافسة، تتم هذه الإجراءات وفق ما هو مقرر في المواد من 17 إلى 22 من قانون المنافسة، أمّا بالنسبة لشروط وكيفيات طلب الترخيص¹⁶¹ بعملية التجميع، فقد تم توضيحيها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 219-05 المتعلق بالترخيص بالتجمّع¹⁶².

طبقاً لنص المادة 17 من قانون المنافسة، فإنّ كلّ تجتمع يظهر منه أنّ العملية ستؤدي إلى المساس بالمنافسة، بما في ذلك تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما¹⁶³، يجب أن يقدّم أصحابه إلى مجلس المنافسة طلب الحصول على ترخيص. حيث تفرض هذه الرقابة في كلّ مرة يرمي فيها

¹⁵⁹رأي مجلس المنافسة رقم 02-2001 المؤرخ في 7 أكتوبر 2001؛ نقلًا عن: حماية سمير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تبزي وزو، 2013، ص. 56.

¹⁶⁰المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

¹⁶¹وهذا إعمالاً لنص المادة 22 من قانون المنافسة.

¹⁶²مرسوم تنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 يونيو 2005 يتعلق بالترخيص بالتجمّع، ج.ر. العدد 43 المؤرخ في 22 يونيو 2005.

¹⁶³مفهوم المخالفة فإنّ كلّ تجتمع لا يؤثر على السوق ولا يسيطر عليه لا يكون ملأً لطلب الترخيص المسبق.

التجميع إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية. ما يعني أنّ
المشرع اعتمد معيار الحصة في السوق، دون أن يراعي معيار رقم الأعمال.

يُبْثِث المجلس في الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، من خلال منح الترخيص بالتجميع، أو رفضه
بمقرر معمل¹⁶⁴، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعنى
بالتجميع¹⁶⁵. وخلال هذه الفترة، لا يجوز للمؤسسات المعنية بالتجميع اتخاذ أي إجراء من شأنه
أن يجعل التجميع لا رجعة فيه¹⁶⁶.

كما يمكن للمجلس أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.
ويمكن كذلك للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف
آثار التجميع على المنافسة¹⁶⁷.

وعن التجمعيات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية، أو
تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها
التنافسية في السوق. فإنّ المشرع، من خلال تعديل سنة 2008، قد أعفها من تطبيق الحدّ
المنصوص عليه في المادة 18 من قانون المنافسة. وهو حكم تستفيد منه التجمعيات التي كانت محل
ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط المحددة في المواد 17، 19 و 20 من قانون المنافسة¹⁶⁸.

وإذا كانت قواعد قانون المنافسة تخوّل صراحة مجلس المنافسة صلاحية ضبط السوق، بما في ذلك
مراقبة التجمعيات الاقتصادية والترخيص لها، فإنّ الرجوع إلى نصوص أخرى في القطاع

¹⁶⁴ ويبيّن قرار رفض التجميع قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة. انظر: المادة 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

¹⁶⁵ أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعنى، هي إضافة جاء بها المشرع من خلال تعديل سنة 2008، وهي نقطة إيجابية بالنظر إلى وجود هذا الأخير في مركز متقدم من الدراية بالقطاع الذي سيحدث فيه التجميع، وبالتالي سيكون له رأي ذو أثر إيجابي.

¹⁶⁶ أي يجعله أمراً واقياً ومفروضاً، ومن الصعب محاؤاته. انظر: المادة 20 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

¹⁶⁷ المادة 19 فقرتين 1، و2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

¹⁶⁸ المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

الاقتصادي تبرز منح اختصاص الترخيص لسلطات إدارية مستقلة قطاعية كما هو الشأن بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات¹⁶⁹، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز¹⁷⁰. هذا الموضوع من شأنه أن يطرح إشكالات عملية، لاسيما في حال موافقة سلطة ورفض الأخرى.

-2 منح الترخيص من قبل الحكومة

تحقيقاً للمصلحة العامة، أُعفى المشرع بعض عمليات التجميع من استيفاء إجراء الترخيص الصادر عن مجلس المنافسة. وبالمقابل، حول الحكومة سلطة منح الترخيص تلقائياً لهذه العملية، بناءً على طلب الأطراف المعنية بالتجميع. وتخصُّ هذه الحالة الطلبات التي كانت محل رفض من قبل مجلس المنافسة بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعنِي بالتجميع¹⁷¹.

وأضاف المشرع من خلال القانون رقم 12-08 حالة إعفاء جديدة تتعلق بالتجمیعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي¹⁷².

المحور الخامس

الرقابة الإدارية على المنافسة

"مجلس المنافسة"

استجابة للتحولات التي شهدتها الحياة الاقتصادية، والتي تتطلب تكييف القوانين وملاءمتها بما يخدم ويشجع حرية التجارة والصناعة، وتجاوز القوانين العقابية القاسية، والتنظيم الإداري الصارم

¹⁶⁹ المادة 228 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم: "تخضع كل مساهمة في رأس المال شركة التأمين وأو إعادة التأمين، التي تتعدي نسبة 20% من رأس المال الشركة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

¹⁷⁰ المادة 115 بند 13 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات: "تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:..."

13- إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به..."

¹⁷¹ المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلقة بالمنافسة، المعدل والمتمم.

¹⁷² المادة 21 مكرر فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلقة بالمنافسة، المعدل والمتمم.

والمباشر للشئون الاقتصادية، أعلن المشرع بمناسبة سن القواعد الخاصة بالمنافسة عن ميلاد هيئة غير معروفة في النظام القانوني الجزائري تدعى "مجلس المنافسة".

أولاً: إنشاء مجلس المنافسة وتطوره في القانون الجزائري

ساهمت الإصلاحات الاقتصادية التي تمّ مباشرتها بدأة من أواخر ثمانينات القرن الماضي في تغيير وجه المنظومة الاقتصادية الجزائرية، وهو وضع برز بشكل جلي على الصعيد المؤسساتي، إذ أصبح دور الدولة ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية، وتمّ تحويل جزء مهم من اختصاصات السلطة العامة (سلطة الضبط) لصالح هيئات جديدة كُلفت بضبط القطاع الاقتصادي.

ولاشك أنّ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة شكل أحد أهم النصوص القانونية التي ساهمت في هذا التحول؛ حيث وضع المشرع من خلاله أسس ومبادئ المنافسة، ونظم قواعد حمايتها عن طريق إنشاء مجلس المنافسة. والذي يعدّ إبداعاً كبيراً، جاء بغرض تدعيم الإتصال مع المحيط الاقتصادي والمؤسساتي. ونظرًا للأهمية التي يكتسيها المجلس، أعاد المشرع التأكيد على تمسكه به من خلال الأمر رقم 03-03.

يمارس مجلس المنافسة صلاحياته في القطاع الاقتصادي إلى جانب سلطات ضبط قطاعية تسهر على السير الحسن للمنافسة في السوق المعنى.

ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة

- **العضوية في مجلس المنافسة:** مجلس المنافسة هيئة جماعية تمّ إنشائها بموجب الأمر رقم 95-06 بغرض القيام بمهام أساسية في مجال ضبط السوق، وقد تأثرت تشكيلته من حيث التعداد وبمحال الاختيار بالتعديلات المتعاقبة لقانون المنافسة:

-1 تشكيلاة مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 95-06 (الملغى)

نصت المادة 29 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة على تركيبة للمجلس تتكون من إثنين عشر

(12) عضواً موزعة على النحو التالي:..."

-1 خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

-2 ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

-3 أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة"¹⁷³.

-2 تشكيلاة مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

من خلال المادة 24¹⁷⁴ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أعاد المشرع رسم ملامح المجلس من حيث تقليص عدد أعضائه ليستقر في حدود تسعه أعضاء (9)؛ وبالضرورة تراجع في الفئات المعنية بهذه العضوية، حيث أصبح المجلس يتكون من:..."

-1 عضوان (2) يعملان أو عملاً في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة

والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية"¹⁷⁵.

غير أنه وبمجرد تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 12-08، عاد المشرع إلى رفع عدد الأعضاء المشكيلين للمجلس في حدود إثنين عشر (12) عضواً¹⁷⁶ يتمون إلى الفئات التالية:..."

¹⁷³ تجدر الإشارة أن تعيين الأعضاء المذكورين أعلاه يعود لإختصاص رئيس الدولة بناءً على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة.

¹⁷⁴ المادة 24 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة.

¹⁷⁵ وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى ممارسة أعضاء المجلس لوظائفهم بصفة دائمة.

¹⁷⁶ تطرح التشكيلاة المكونة من عدد زوجي إشكالاً مرتبطة بنظام إتخاذ القرارات القائم على التصويت وذلك في حالة تساوي عدد الأصوات، لذا يبقى من الأجرد اللجوء إلى تشكيلاة فردية حتى يصبح صوت الرئيس مرجحاً في حال تساوي الأصوات.

- 1 ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثانية (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،
- 2 أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحاصلين شهادة جامعية وهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،
- 3 عضوان (2) مؤهلان يمثلان جماعات حماية المستهلكين¹⁷⁷.

وقد حافظ تعديل سنة 2008¹⁷⁸ على طريقة تعيين أعضاء المجلس من زاوية الإشارة إلى تعيين كل من الرئيس والنائبان¹⁷⁹ وبقية الأعضاء بوجب مرسوم رئاسي، مع الإبقاء على طريقة إبقاء مهمتهم بالأشكال نفسها، أي بوجب مرسوم رئاسي.

وفي نفس الإطار، فصل المشروع بشكل أكثر وضوحاً (تعديل 2008) في الجهة التي يختار منها رئيس المجلس، والمتمثلة في الفئة الأولى. كما سعى إلى محاولة البحث عن التوازن داخل المجلس من خلال إقرار نائبان للرئيس (عضو نائب واحد)، بحيث يختار أحدهما من أعضاء الفئة الثانية، ويختار الثاني من أعضاء الفئة الثالثة.

أما عن مدة العهدة فقد أصبح النص أكثر وضوحاً من خلال الإشارة إلى مدة أربع (4) سنوات تسري في مواجهة كل الأعضاء دون تمييز¹⁸⁰.

¹⁷⁷ مع محافظة المشرع على "مبدأ ممارسة الأعضاء لوظائفهم بصفة دائمة". أنظر المادة 24 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعديل والمتتم، (تعديل 2008).

¹⁷⁸ المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعديل والمتتم : "يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون بمجلس المنافسة، بوجب مرسوم رئاسي."

وبنهاي مهمهم بالأشكال نفسها يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبة من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمتصور عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

¹⁷⁹ تجدر الإشارة أن المادة 25 من الأمر رقم 03-03 (قبل تعديل 2008) تقضي بتعيين نائب واحد فقط.

¹⁸⁰ قارن نص المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قبل التعديل، إذ جاء فيها : "يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بوجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجدد.

كما يزيد في أهمية "نظام العهدة" إقحام المشرع لطريقة التحديد النصفي لأعضاء كل فئة من الفئات المشكلة للمجلس، وهذا دون النص على قابلية العهدة للتجديد. كل هذه العناصر مجتمعة من شأنها أن تضمن استمرارية ممارسة المجلس لمهامه، وعدم تعثرها بمناسبة علميات تجديد الأعضاء، كما يُكرس مبدأ عدم قابلية العهدة للتجديد نوعاً من الاستقلالية الوظيفية أو العضوية؟ بالنسبة للمجلس.

وبالرجوع لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يلاحظ أنّ المشرع قد أسقط صراحة فئة القضاة من تشكيلاً المجلس، خلافاً لما كان عليه الوضع قبل التعديل. ومعلوم أنّ وجود القضاة ضمن تشكيلاً المجلس هو وضع من شأنه أن يشكل دافعاً إيجابياً و يجعله يضطلع بدور نافذ ومؤثر بإعتباره الهيئة المختصة في ضبط المجال الاقتصادي، وبالتالي يتيح له إحترام الضمانات الأساسية في تطبيق سلطة العقاب التي زود بها المجلس¹⁸¹.

ويبقى أنْ نشير أنَّ القانون رقم 05-10 كان تدخله في هذا الموضوع محدوداً، تمثل في تحويل أعضاء مجلس المنافسة "إمكانية" ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

كما تحدِّر الإشارة أنَّ حضور الأعضاء ل الاجتماعات المجلس يكون بصفتهم أعضاء في المجلس، لا بصفتهم ممثلين للقطاعات التي استقدموا منها، كما أنهم مكلفوون بمهام ذات منفعة عامة.

II - فئة المقررُون

إلى جانب الأعضاء المشكّلين للمجلس والمشار إليهم أعلاه، عزّز المشرع الهيكل البشري للمجلس بمقرر عام وخمسة (5) مقررين¹⁸²، يتم تعيينهم بدورهم بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى مثل

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها".

¹⁸¹كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 61.

¹⁸²تمثّلت الإضافة التي قدمّها تعديل سنة 2008 في النص على فئة "المقرر العام"، زيادة على تحديد عدد المقررین في خمسة (5) بعد أن كانت مبهمة في ظل النص الأصلي، رغم استعمال صيغة الجمع التي تفيد 3 مقررین فأكثر.

دائم لوزير التجارة وآخر مستخلف له لدى المجلس، يعينهما الوزير بموجب قرار، ويشار كان في أشغال المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت¹⁸³.

ويبقى أن إيجاد المشرع نحو إستحداث منصب المقرر العام هي خطوة إيجابية عملياً، لأنها تأطر تعامل الرئيس مع هيئة المقررين من خلال خلق قناة مباشرة بين الرئيس والمقرر العام، ليترك أمر تنسيق وتوزيع المهام والتحقيقات بين المقررين لهذا الأخير، وهذا رغم أن النص يشير إلى اختصاص الرئيس بسلطة تعيين المقرر¹⁸⁴، ما يعني تتمتع المقرر العام بسلطة الإقتراح على الأقل، هذا الأخير سيكون أقرب ما يكون منهم، ما يمكنه من مراعاة التخصص، طبيعة الملف، صلة القرابة بين المقرر والمعنى بالتحقيق... إلخ.

ولما كانت مهمة التحقيق مهمة خاصة يستأثر بها الحق في إطار أحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة، فإنه يستطيع أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده بمعلومات. وحسب الحال، بمجرد انتهاء التحقيق، يحرر المقرر تقريراً أو يعدّ محضراً، يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة، ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية¹⁸⁵.

رغم أهمية المهمة الموكلة للمقرر إلا أن النص سجل سكوتاً عن تحديد طبيعة التكوين المطلوب في شخص المقرر بالرغم من أهمية هذا الجانب سواء بالنظر إلى الصالحيات التي يتمتع بها أو المركز الذي يشغله داخل المجلس.

وسواء كان المقررون دائمون أو خارجيون فهم مكلفوون بمهمة التحقيق، ويتمتعون في هذا الإطار بسلطات واسعة في البحث والتحري.

¹⁸³ المادة 26 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والتمم: "يعين الوزير المكلف بالتجارة مثلاً دائمًا له ومثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشار كان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون له الحق في التصويت".

¹⁸⁴ المادة 19 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر. العدد 5 سنة 1996: "يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق، ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين".

¹⁸⁵ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

وبحدر الإشارة أنّ المقررلن يشاركون في أشغال المجلس، لكن دون الحق في التصويت، إذ يتدخل المقرر أثناء الجلسة لتقديم الملاحظات الشفوية الضرورية بخصوص الملف موضوع التحقيق.

III- مثل الوزير المكلف بالتجارة

يتمتع الوزير المكلف بالتجارة¹⁸⁶ بصلاحية تعيين مثل دائم له وممثل مستخلف له لدى مجلس المنافسة. يحق لهما (حسب الحالة) المشاركة في أشغال المجلس إلى جانب المقررلن، لكن دون الحق في التصويت. وبالمقابل لا يحدد المشرع صلاحيات ومهام الممثل أو مستخلفه.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بدور محوري في متابعة قضايا المنافسة، وتطبيق العقوبات المناسبة للممارسات المقيدة لها وتقديم الاستشارات الالازمة للسلطات العمومية في مجال سياسة المنافسة.

ورغم أنّ مجلس المنافسة يحوز صلاحيات واسعة في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنه لا يعتبر من قبيل الهيئات القضائية، ولا من الهيئات الإدارية التقليدية؛ إذ تفرض المادة 23 من الأمر رقم 03-03 بأنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة". وهذا يعني الوقوف عند الخصائص التالية:

I- مجلس المنافسة سلطة إدارية:

هو سلطة -بداية- على أساس أنّ الأمر لا يتعلق ب مجرد هيئة استشارية¹⁸⁷، فهو هيئة مخولة تتمتع بصلاحية اتخاذ قرارات إدارية أحادية تأخذ شكل ترخيصات، إعفاءات، توجيهات، تعليمات...، بغرض ترقية المنافسة. ومن مظاهر الخاصية الإدارية لمجلس المنافسة ممارسته لصلاحيات المرفق العام

¹⁸⁶ المادة 26 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، للإشارة المادة معدلة بموجب القانون رقم 08-12. قارن مضمون المادة ونص المادة 35 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (اللغى).

¹⁸⁷ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 64.

فالمشرع يكلّف بهمّة ذات مصلحة عامة تمثّل في ضمان احترام القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على المعاملين الإقتصاديين (المؤسسات أو الفاعلين في السوق)، ما يعني أنه مكلّف بهمّة حماية النظام العام في بعده التنافسي¹⁸⁸، أو ما يمكن أن نسميه حماية النظام العام الإقتصادي¹⁸⁹.

ومعلوم أنّ سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بهمّة تنظيم السوق تدخل في الأساس ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، لاسيما وزير التجارة، لمنح مجلس المنافسة. فالمجلس مكلّف بهمّة عامة لضبط النشاطات الإقتصادية للإنتاج والتوزيع على أساس مبدأ حرية المنافسة، الذي يعتبر أحد أهم مبادئ الاقتصاد الحر.

أمّا العامل الثاني والمتعلّق بالبحث عن الطابع الإداري للمجلس، فيبقى أمرًا بارزًا ولا يطرح إشكالاً على اعتبار أنّ المشرع أشار إلى ذلك صراحة من خلال نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03¹⁹⁰. وهو ما يقود إلى اعتبار أعمال المجلس "تصرفات وأعمال إدارية"، حيث يتجسد من خلالها حق ممارسة اختصاصات ومزايا السلطة العامة، والتي يُعرف بها في الغالب للسلطات التنفيذية. وهذا ما يدفع للقول بأنّ المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات تخضع لاختصاص القاضي الإداري باعتباره صاحب الاختصاص في هذه المنازعات¹⁹¹.

غير أنه بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تثير بشأنها منازعات، فإنّها تكون محلّ طعن أمام القاضي العادي أحياناً، وأمام القاضي الإداري في أحياناً أخرى. وبالنسبة لقرار رفض التجمّيع يكون الطعن فيه أمام مجلس الدولة¹⁹²، ويطعن في باقي قرارات المجلس الأخرى أمام

¹⁸⁸ ZOUIMIA RACHID, Droit de la Concurrence, op. cit., p. 31.

¹⁸⁹ GHAZI JEBIRI, « Le rôle du juge dans la mise en œuvre du droit de la concurrence », 22 mai 2007, www.ahjucaf.org/

¹⁹⁰ المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، المعالل والمتمم: "تنسأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية..."

¹⁹¹ كما هو الحال بالنسبة للهيئات الإدارية الأخرى التي تنتمي إلى نفس الفئة، على غرار مجلس النقد والقرض ، اللجنة المصرفية، لجنة البورصة...

¹⁹² المادة 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، المعالل والمتمم: "يمكن الطعن في قرار رفض التجمّيع أمام مجلس الدولة".

مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وهذا إعمالاً لنص المادة 63¹⁹³ من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

-II- استقلالية مجلس المنافسة:

ينصرف مفهوم استقلالية المجلس من الناحية القانونية إلى عدم خضوعه للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية. وقد أشار المشرع بمناسبة تعديل سنة 2008 صراحة إلى استقلالية مجلس المنافسة، وهي استقلالية يمكن أن تتجلى من خلال اعتماد معيارين أساسين: المعيار العضوي والمعيار الوظيفي¹⁹⁴.

1- المعيار العضوي:

تظهر استقلالية المجلس في جانبها العضوي بالنظر إلى القواعد الخاصة بتعيين الأعضاء، التشكيلة الجماعية، الضمانات القانونية التي يتمتع بها الأعضاء، كالتعيين بموجب مرسوم رئاسي، نظام العهدة المحددة وغير القابلة للتتجديد، عدم إمكانية عزلهم إلا في حالات استثنائية. والتمتع بالحماية من كل أشكال الضغوط والتهديدات والإهانات التي قد يتعرضون لها بمناسبة تنفيذ مهامهم¹⁹⁵.

2- المعيار الوظيفي:

عدم إمكانية إلغاء القرارات الصادرة عن المجلس أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه إلا بواسطة القضاء.

واستناداً للمادة 33 من قانون المنافسة فإنَّ ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويكون رئيس مجلس المنافسة هو

¹⁹³ المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية".

¹⁹⁴ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والتجميات التجارية، المرجع السابق، ص. 65.

¹⁹⁵ وبنسبة الحديث عن الحقوق يمكن الإشارة كذلك إلى تمتع الأعضاء بالحق في تقاضي أجرا مقابل القيام بالوظائف الموكلة لهم والتي عينوا من أجلها، كما يتم التكفل بجميع المصاري夫 المتعلقة بالإيواء والإطعام، وكذا مصاريف النقل. بمناسبة قيامهم بمهامهم.

الأمر بالصرف، ويحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي وفق المادة 32 من الأمر رقم 03-03 المعدل والتمم (تعديل 2008).

رابعاً: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية تمثل في تنظيم وضبط المنافسة في السوق، هذا الإطار العام يعني تتمتعه بسلطة اتخاذ القرار، وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة وكل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تendum فيها المنافسة أو تكون غير متطرفة بما فيه الكفاية¹⁹⁶. على هذا الأساس، وطبقاً لنص المادة 44 من قانون المنافسة، ينظر مجلس المنافسة في الممارسات والأعمال المرفوعة إليه إذا كانت تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 أو تستند إلى المادة 9 من نفس الأمر¹⁹⁷.

ومنه نستنتج أنّ المشرع قد أوكل مجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات:

- ✓ صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي،
- ✓ صلاحيات ذات طابع تنازعي أو شبه قضائي.

-I الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة: تأخذ استشارة مجلس المنافسة تارة شكل الإستشارة الإلزامية، وتارة أخرى شكل الإستشارة الوجوبية:

¹⁹⁶ المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بالمنافسة، المعدل والتمم.

¹⁹⁷ أي ينظر في الاتفاques المحظورة والتعسف في وضعية الميغنة والشراء الاستشاري والتعسف في التبيعة الاقتصادية وعرض أسعار بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، ويراقب أيضا التجمّع الاقتصادي طبقاً للمادة 17 من قانون المنافسة. للتفصيل أكثر، انظر: كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 61.

-1 الإستشارة الاختيارية:

تنص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يiddy مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويiddy كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيره أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

وإعمالاً لنص المادة 38 من قانون المنافسة، يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

-2 الإستشارة الإلزامية: طبقاً لنص المادة 36 من قانون المنافسة يُستشار مجلس المنافسة وجواباً في الحالات التالية:

- ✓ إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،
- ✓ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشطات،
- ✓ فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- ✓ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع،
- ✓ الاتفاques والأعمال المدبرة تخضع إلى ترخيص من مجلس المنافسة،
- ✓ كل تجميع من شأنه المساس المنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص مجلس المنافسة.

-II الوظيفة الرقابية لمجلس المنافسة: يتولى مجلس المنافسة:

- ✓ رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.
- ✓ يمكن أن يقوم مجلس المنافسة، بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا ثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص ترتب عليه قيود على المنافسة، فإنّ مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حدّ لهذه القيود.

✓ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي، بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمانسير الحسن للمنافسة، وتشجيعها في المناطق الجغرافية وقطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصاته، ويمكن أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة.

-III- **الصلاحيات ذات الطابع التنازعي:** ينظر مجلس المنافسة في الممارسات المنافية للمنافسة التالية:

- 1 الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية (المادة 6 من قانون المنافسة).
- 2 التعسف في استعمال وضعية الهيمنة (المادة 7 من قانون المنافسة).
- 3 التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11 من قانون المنافسة).
- 4 عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين (المادة 12 من قانون المنافسة).

كما ينظر في التجمعيات التي تقدم له وجوباً من طرف أصحابها، ويمكن له قبول التجميل أو رفضه بقرار معمل.

ومن صلاحيات مجلس المنافسة أن يقوم بطلب من المدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة بإتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وإذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة وقد استحدث هذا الحكم بالأمر رقم 03-03، ويعد إجراء ضرورياً.

ملاحظة: من خلال ما سبق، يتضح أن صلاحيات المجلس كما حددها المشرع لا تشمل إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للأشخاص

والمهارات¹⁹⁸. ذلك أنّ مجلس المنافسة يهتم بحماية المنافسة في السوق بالدرجة الأولى، أو بالنظام العام الاقتصادي بواسطة إصدار قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات؛ وعند الزوم الحكم بالغرامات المالية على المؤسسات المتورطة التي ثبت في حقها الإخلال بقواعد السوق والمنافسة الحرة. أمّا إصدار أحكام أو قرارات بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة وإزالتها نهائياً والحكم بالتعويض لفائدة المتضررين منها فإنّها تبقى من صميم اختصاص القضاء. وقد نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه".

خامسًا: الإجراءات الإدارية المتبعة أمام مجلس المنافسة في العاقبة على المخالفات المرتكبة
 يضطلع مجلس المنافسة بهام وصلاحيات واسعة في مجال ضبط السوق، وهو ما يستدعي وضع إطار إجرائي واضح المعالم والآليات. تتمثل الإجراءات الواجبة الاحترام في آلية الإخطار كإجراء أولي، ثمّ القيام بالتحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين، ليتم بعد ذلك عقد جلسات المجلس للمداولة، والنطق بالعقوبات الملائمة للمخالفات المرتكبة¹⁹⁹.

I- إجراءات إخطار مجلس المنافسة

في إطار تحريك إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المنافية للمنافسة²⁰⁰، يتبع إستيفاء إجراء الإخطار من قبل جهات محددة قانونًا، وذلك وفق شكليات محددة حتى تتم إحالة الملف على المقرر الذي يقوم بالتحقيق في الواقع المعروضة عليه، ليتم في الأخير عرض القضية في الجلسة²⁰¹.

¹⁹⁸ المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتم: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

¹⁹⁹ تطرق المشرع إلى هذه العناصر من خلال الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 من خلال خمس فصول.

²⁰⁰ المواد من 44 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتم.

²⁰¹ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 131.

وعليه، يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولى ونقطة الانطلاق في تحريك إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة أمام مجلس المنافسة. ويخضع الإخطار لضرورة احترام شروط شكلية وموضوعية معينة حتى ينتج آثاره القانونية:

1- الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة:

تتطلب حماية المنافسة الحرفة بين المؤسسات الناشطة في السوق تضافر جهود مختلف الأطراف ذات الصلة بالسوق، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات نفسها، أو المستهلكين أو الهيئات والنقابات المهنية والسلطات العمومية. من هذا المنطلق حاول المشرع توسيع نطاق الجهات المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة، وتقديم دعاوى أمامه بخصوص المخالفات التي تدخل في محيط صلاحياته، لتشمل وفق نص المادة 44 من قانون المنافسة، الإخطار الذاتي من قبل مجلس المنافسة، الإخطار من قبل الوزير المكلف بالتجارة، والإخطار من طرف المؤسسات. كما يمكن أن يقدم الإخطار من قبل إحدى الهيئات التالية²⁰²: الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلكين. وعليه، فإن الإخطار ثالث أنواع: الإخطار الوزاري، الإخطار الذاتي (التلقائي)، الإخطار المباشر.

✓ **الإخطار الوزاري:** هو الإخطار المقدم من قبل الوزير المكلف بالتجارة، بعد أن يكون قد باشر التحقيق حول الموضوع الذي أدى إلى تكوين ملف، تم إحالته إلى مجلس المنافسة، الذي يعد غير ملزم بإتباع ما جاء في مضمون الملف الحال إليه، فله أن يقدم استنتاجاته الخاصة.

✓ **الإخطار الذاتي:** يتدخل مجلس المنافسة بصفة تلقائية من أجل النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أيًّا كانت طريقة علمه بها²⁰³.

²⁰² بإ حالٍ من المادة 44 فقرة 1 إلى المادة 35 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03. تجدر الإشارة إلى إعادة النص على مصطلح "المؤسسات" في نص المادة 35 فقر 2.

²⁰³ قد يحصل مجلس المنافسة على معلومات تتعلق بمارسات مقيد للمنافسة بناءً على شكوى من شخص مجهول، أو أشخاص ليست لهممصلحة مشروعة، أو بناء على ما قد يتم تداوله من معلومات من قبل السلطات الوطنية، أو مناسبة طلب استشارة من مجلس المنافسة.

✓ **الإخطار المباشر:** هو الإخطار المقدم من قبل الجمعيات الخالية، الهيئات الاقتصادية والمالية المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقاية، وجمعيات المستهلكين²⁰⁴.

يعتبر تمكين المؤسسات من إخطار مجلس المنافسة موقف منطقي بالنظر إلى وجودها في محور العملية التنافسية، وكونها العامل الرئيسي في تحريك السوق. وإدراكاً من المشرع لهذا الدور منحها حق إخطار المجلس كلما كانت مصالحها مهددة أو تضررت فعلاً من ممارسات مقيدة للمنافسة أو من التجمعيات²⁰⁵. كما تبرز أهمية الإخطار من قبل المؤسسات في وضعه في نفس مرتبة الإخطار المباشر من قبل هيئات التي تمثل المصالح العامة²⁰⁶.

-2 شروط قبول الإخطار:

قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة مرتبط بتوافر شروط معينة، فالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانوناً لقبول الدعوى القضائية (الصفة²⁰⁷ والمصلحة²⁰⁸)، يتطلب توفر شروط تتعلق أساساً بالإختصاص، وتوافر عناصر إثبات مقنعة.

²⁰⁴ المادة 44 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والتممّ.

²⁰⁵ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص. 137.

²⁰⁶ أمام هذا الوضع يرى الفقيه Jean Bernard Blaise أنّ: "قواعد المنافسة لا تشكل قواعد تنظيم التجارة أو ما يعرف بقواعد البوليس التجاري بل هي قانون العلاقات الخاصة بالمؤسسات".

ملحوظة: عملياً تشكل الإخطارات الصادرة عن الوزير المكلف بالتجارة حوالي نصف الإخطارات، والنصف الآخر من قبل المؤسسات، أما عن الإخطار الذاتي والإخطارات المقدمة من قبل باقي هيئات (المذكورة في المادة 35 فقرة 2) فتبقى في حدود ضيقة جداً.

²⁰⁷ يُعد شرط الصفة من الشكليات الجوهرية لتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة لتحريك الإجراءات القضائية عموماً، وتبرز أهمية شرط الصفة من زاويتين:

-1 صاحب أو أصحاب الإمضاء (أو الإمضاءات) الموجودة في الإخطار، لابد أن يحصل على هذه السلطة (سلطة الإمضاء)، من الهيئة صاحبة القرار يعني أن يحصل على توكيل قانوني من قبلها من أجل ممارستها، ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل وإلا كانت العريضة مرفوضة شكلاً.

-2 الجهات المعنية: لابد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجمعيات، ولا يتعارض هذا الشرط مع حق هيئات الممثلة لمصالح جماعية كجمعيات المستهلكين في رفع إخطار، وذلك باعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم.

ونجد أن الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 44 من قانون المنافسة هم من تتوافر فيهم الصفة لتقديم الإخطار. ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن شرط الصفة يؤخذ بعين الاعتبار في تاريخ إيداع الطلب وليس وقت وقوع الفعل الضار.

أنظر في تفصيل هذه الجزئية: بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص-ص. 138-139.

أ- عدم خروج موضوع الإخطار عن نطاق صلاحيات المجلس (شرط الإختصاص): إعمالاً لنص المادة 44 فقرة 3 من قانون المنافسة، والتي جاء فيها بأنه: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معمل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أنّ الواقع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه".

وعليه، يمكن القول بأنّ مجلس المنافسة يتمتّع بصلاحيات واسعة في إقرار إختصاصه من عدمه بنظر التراع المطروح أمامه، ما يعني أنّ الأخذ بهذا الحكم على إطلاقه قد يشكل مساساً بحقوق الجهة المتضررة. وبالتالي ما هي الضمانات الممنوحة لهذه الجهة في مواجهة هذا الوضع؟

يمكن الإشارة إلى ضمانتين: تمثل الضمانة الأولى في ضرورة تعليل قرار عدم الإختصاص، وهذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 3 من قانون المنافسة²⁰⁹. أمّا الضمانة الثانية، وكوضع منطقي ومتسلسل للضمانة الأولى، تمثل في قابلية قرارات مجلس المنافسة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وذلك طبقاً لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03²¹⁰.

تجدر الإشارة أنّ المشرع من خلال تعديل سنة 2008 قد ميّز بين حالة اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر واحتصاص مجلس الدولة، حيث يختص هذا الأخير بالنظر في القضايا المتعلقة بالتجمعيات²¹¹، في حين يعود الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة²¹² للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر²¹³.

-VERONIQUE SELINSKY, Procédures de contrôle anticoncurrentielles, in Jurisclasseur concurrence, consommation, fascicule 380, 1993 , p. 17 ; GERARD CAS, ROGER BOUT, Lamy du droit économique, concurrence- distribution – communication, Paris, 1996, p. 246.

²⁰⁸ نص المشرع في المادة 44 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 أنّ "...إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

²⁰⁹ معلوم أنّ إزامية تعليل قرار عدم الاختصاص تحمل المجلس أمام حتمية دراسة الملف بنوع من التدقيق والتعميص الذي لا يمس بدرجة الثقة الموضوعة في المجلس نفسه كهيئة ضابطة، وكذلك بالأعضاء المشكلين له.

²¹⁰ المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

²¹¹ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 : "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجمّع أو يرفضه بمقرر معمل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة".

²¹² المادة 44 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 : "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و12 وأعلاه، تستند على المادة 9 أعلاه".

²¹³ تجدر الإشارة أن مجلس المنافسة أصدر سنة 2000 قرارين بعدم الاختصاص، معللاً إياهما بعدم اختصاصه: "...بالفصل في قضايا الممارسات التدليسية، كاستعمال علامة خاصة بعون من طرف عون آخر والمنافسة غير الشرعية". راجع التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2000، النسخة العربية، ص. 11.

ب- ضرورة إرفاق عريضة الإنططار بالعناصر المقنعة التي تدعم الواقع المعروضة:

أي تقديم بعض الأدلة والأسانيد الداعمة لملف الإنططار. وهو شرط أشارت إليه المادة 44 فقرة 3 من قانون المنافسة، بنصها: "يمكن أن يصرح المجلس بوجوب قرار معلل بعدم قبول الإنططار إذا ما إرتأى أن الواقع المذكورة ... أو غير مدعاة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية". وهو الشرط الذي تم التأكيد عليه من خلال المادة 16 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 66-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة²¹⁴.

وإذا كان تتحقق هذا الشرط بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة يبقى ممكناً²¹⁵ ، بالنظر إلى ما لديهما من مصالح يمكنها خدمة هذا الهدف (الحصول على الوثائق والمستندات)، فإن الشرط يبقى صعب التتحقق في حالة الإنطارات المباشرة، لاسيما من قبل المؤسسات، حيث يكون على الطرف المتضرر تقديم عناصر إثبات كافية وواضحة على وجود الممارسات المقيدة للمنافسة أو وجود تجميلات تفوق حد 40% من تحقيق للمبيعات والمشتريات في سوق معينة، فيكون على المؤسسة المتضررة أن تثبت أن المؤسسة المشتكى منها قد سببت لها ضرراً²¹⁶، وذلك عن طريق أدلة مادية، أو اعتراف مسؤولي المؤسسة المتسببة في الضرر وهذا يكون عادة نادر الواقع²¹⁷ .

²¹⁴ المادة 16 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة : "وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخاطرة طلبها".

²¹⁵ رغم ما قد يصاحبها من صعوبة.

²¹⁶ ينبع الإثبات لمبدأ حرية الإثبات المنصوص عليه في المادة 30 من القانون التجاري، وعليه يمكن أن يتحقق الإثبات بوجوب فواتير، شيكات، مراسلات،... شرط أن تتسم الأدلة بالدقّة، وتحقق وجود علاقة السببية بين الضرر اللاحق بالطرف المضرور وال فعل الضار الصادر عن المؤسسة المشتكى منها.

وقد أكد مجلس المنافسة على هذا من خلال قراره حول الإنططار الموجه من قبل الشركة الوطنية للتبغ والكريت التي قدمت شكوى ضدّ المتعاملين الإقتصاديين الذين يستوردون علب الكريت ويبيعونها بسعر أقل من سعر متواجها. وتتمثل ردّ المجلس بأنه: "... لا يكفي الادعاء بوجود ممارسة من هذا القبيل، بل على من يدعى ذلك أن يثبت قيمتها، وبما أن استحضار عناصر الإثبات في هذه الحالة ليس بالأمر الممتنع لما يتطلب من إلمام بتركيبة الأسعار، فإنّ المجلس يكتفي بتقدیم أدلة دقّة ومتطابقة. وفي كل الأحوال تبقى معاقبة المتعامل الاقتصادي على البيع دون سعر التكلفة متوقفة على نيته في إقصاء منافسيه من السوق". بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 143.

²¹⁷ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 142؛ إبراهيمي نوال، الإنفاقات المخظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص. 86.

ت- تقديم الإخطار في الآجال القانونية: حيث تنص المادة 44 فقرة 1 على عدم قبول الإنطهار في حال قدمت الدعوى بعد مرور مدة ثلاثة سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة. أي لا بد أن ترفع إلى مجلس المنافسة في خلال هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل، ما لم يحدث سبب يقطع التقادم مثل إجراء بحوث أو متابعات أو صدور عقوبة²¹⁸.

3- كيفية إخطار مجلس المنافسة²¹⁹:

المادة 50²²⁰ من الأمر رقم 03-03: "يتحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة".

يلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أنّ المشرع استعمل مصطلحين هما "الطلب" و"الشكاوى"، حيث يقدم الطلب في الحالات التي يتطلب فيها من مجلس المنافسة تقديم آرائه الاستشارية²²¹، أي يتم إنطهاره بطريقة غير مباشرة. وتحدر الإشارة أنّ الجهة المخترطة في هذه الحالة تهدف إلى معاينة المجلس عدم خرقها للقواعد المتعلقة بالمنافسة وذلك من خلال طلب الحصول على شهادة السلبية، أو من خلال طلب الحصول على الإعفاء.

أمّا الشكاوى²²² وبعكس الطلب، فإنّ الغاية منها تكمن في معاينة المجلس لخرق قواعد المنافسة²²³ إذ يتدخل المجلس بسبب ضرر وقع.

²¹⁸ المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعديل والمتم.

²¹⁹ راجع المواد 15 إلى 17 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة.

²²⁰ تجدر الإشارة أن المادة 50 من الأمر رقم 03-03 تم تعديليها بموجب القانون رقم 08-12، حيث شمل التعديل استعمال مصطلح "القضايا" عوض مصطلحي "الطلبات" و"الشكاوى".

²²¹ المادة 8 من الأمر رقم 03-03: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له...،" المادة 44 من الأمر رقم 03-03.

²²² تُعرف الشكاوى بأنّها: "تصرف يقوم بمقتضاه شخص متضرر من فعل ما يبلغ السلطات المختصة". انظر: ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية، الجزائر، 1992، ص. 214.

²²³ شكاوى مقدمة من طرف شركة "Adrodis" ضدّ الديوان الوطني للتمويل والخدمات الفلاحية "ONAPSA" والتي تعيب فيها هذه الشركة على الديوان الدخول في إتفاقيات غير مشروعة والتغافل الناجم عن وضعية الهيئة والبيع بسعر دون التكلفة الحقيقة.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٤٤-٩٦ المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، فإن إخطار مجلس المنافسة يتّم بوجوب عريضة مكتوبة، تتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالعارض سواء كان شخصاً طبيعياً²²⁴ أو معنوياً²²⁵، وتوجهه لرئيس مجلس المنافسة، وتتضمن الموضوع بدقة، مع تبيان الأحكام القانونية والتنظيمية، وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخاطرة طلبها.

كما يتعيّن أن ترسل عريضة الإخطار والوثائق المرفقة بها في أربع نسخ، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالإسلام، وإما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات²²⁶ مقابل وصل استلام.

وتسلّم عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسليلي وقاهر بطابع يتضمّن تاريخ الوصول.

وتجدر الإشارة أنه مهما كان نوع الإخطار، فإنّ المجلس غير ملزم بالأخذ بالتكيف القانوني المقدم من قبل الجهة المخاطرة. وعليه، إما أن يقدّر أنها ممارسة لا تستدعي تدخله، وإما أن يصرح بقبول الملف وكتتيجة لذلك يقوم بإحالته القضية إلى التحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، وحصول ضرر للمنافسة في السوق المعنى.

II- التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

حدّد المشرع الأشخاص الذين توكل لهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وبين بطريقة واضحة الإجراءات التي يتعيّن مراعاتها في تلك المهمة، وطريقة تنفيذها، حفاظاً على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع. وعليه، فإنّ التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة يمر بعدة مراحل:

²²⁴ تشمل هذه البيانات: إسمه ولقبه، ومهنته، وموطنه.

²²⁵ تشمل هذه البيانات: تسميتها، شكله، مقره، والجهاز الذي يمثله.

سواء كان العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإنّ العريضة يتعيّن أن تتضمن إشارة واضحة للعنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء. كما يجب أن يتم إشعار مجلس المنافسة - دون تأخير - بأي تغيير في العنوان بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالإسلام.

²²⁶ إحدى المصالح المشكلة هي كل مجلس المنافسة.

- مرحلة التحري الأولى:

تشكل هذه المرحلة بمحالاً للبحث عن الأدلة التي تساعد في إثبات صحة الإدعاءات الواردة في عريضة الإخطار، ويمكن تكييف هذه المرحلة بأنها مرحلة التحري العادي، معنى أنها لا تستوجب أيّ إذن مسبق من القضاء²²⁷.

أ- المكلفو بالتحريات الأولية:

طبقاً لنص المادة 50²²⁸ من قانون المنافسة فإنّ المقررون²²⁹ هم الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات في الطلبات والشكوى المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة. وعليه، فإنّهم يتمتعون بصفة محقق تحت إشراف المقرر العام؛ خاصة وأنّ المادة أعلاه وردت ضمن الفصل المتعلق بالتحقيقات.

وبموجب تعديل سنة 2008 وسع المشرع قائمة الأشخاص التي يمكنها القيام بالتحقيقات لتشمل إضافة إلى المقررين، ضباط الشرطة القضائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة²³⁰، والأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية²³¹.

وتنص المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على أنّ: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفه أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

²²⁷ كحالى سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بورقة، بومرداس، 2009، ص. 137.

وهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف موقف المشرع الفرنسي في تكييف هذه المرحلة، إذ أنّ هذا الأخير قد ميز بين مرحلة التحري العادي وبين مرحلة التحري التي تتم تحت إشراف ورقابة القضاة.

²²⁸ المادة 50 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03: "يتحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".

²²⁹ وهذا يخالف الوضع بالنسبة للأمر رقم 95-06 الذي كان يشير إلى عدة أعوان آخرين إضافة إلى فئة المقررين.

- أنظر المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الملغى.

²³⁰ أنظر المادة 34 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والتمم؛ (تعديل 2008).

²³¹ المادة 34 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 المعدل والتمم.

- ✓ المستخدمون المنتسبون إلى الأسلال الخاصة بالمرأة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
 - ✓ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارات الجبائية،
 - ✓ المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة...".

وعليه، يفهم من خلال المادة أنّ الفئات التي تضمنتها لا تتمتع بصفة الحق وفق أحكام قانون المنافسة، وبالتالي فهم مؤهلون لحمل هذه الصفة متى تم الاستعانة بهم من قبل مجلس المنافسة، وتبقى مسألة استعانة مجلس المنافسة بمؤلأء الأعوان من الناحية العملية أمر نادر جدًا إن لم نقل أنها منعدمة.

بـ- الصالحيات التي يتمتع بها المكلفوون بالتحقيق

يتمتع المقرر لدى مجلس المناقصة بصلاحيات واسعة جدًا للقيام بمهمة التحريرات الأولية دون أي عائق من طرف المؤسسة التي تكون محل الرقابة، ويمكن ذكر أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

✓ الحق في تفحص و حجز المستنادات:

✓ طلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق

يمكن للمقرر المطالبة بكل المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو أي شخص آخر؛ وللمقرر أن يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.²³³

²³² المادة 51 فقرتين 1 و 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والتمم.

²³³ المادة 51 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والتمم.

✓ سلطة الإستماع

بغرض توضيح أو تكملة المعلومات المتعلقة بالواقع محل التحقيق، يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص. ثم يدون المقرر أقوالهم في محضر يوقعونه. وفي حالة رفضهم التوقيع يؤشر بذلك على المحضر²³⁴. وبالمقابل، حول القانون لهؤلاء الأشخاص حق الاستعانة بمستشار أو مدافع، وهو أمر إيجابي يحسب للمشرع، من زاوية الدلالة على احترام القواعد الخاصة بحقوق الدفاع.

2- مرحلة التحقيق الحضوري

بعد الانتهاء من دراسة وفحص الوثائق التي تم جمعها أثناء التحريات الأولية، ينتقل المقرر إلى مرحلة التحقيق الحضوري، تتم هذه المرحلة عبر خطوتين أساستين:

أ- تبليغ المآخذ

تبليغ المآخذ إجراء جديد تم استحداثه في ظل قانون المنافسة الحالي. تكون المآخذ في شكل وثيقة أهام لا يتطلب إعدادها إتباع شكل معين. تتضمن الوثيقة ذكر الأشخاص المعنية بالقضية، والسوق المعنية والتحريات التي تم القيام بها، كما يجب الإشارة إلى وصف وموضوع الممارسة. غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة تبليغ المآخذ أن تحتوي على ممارسات وقعت في أسواق مختلفة²³⁵.

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ وتبلغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقاً لنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 ، خلال هذه المرحلة يتولى المقرر المعين للتحقيق في الملف تحريه تقرير أولي يتضمن عرض الواقع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية بالملف محل التحقيق، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف التي لها مصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر. يتم التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها بإشعار بالاستلام.

²³⁴ المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والتمم

²³⁵ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 314.

خوّل القانون للأطراف المعنية بالتبليغ الحق في إبداء ملاحظات مكتوبة كرد على تلك المأخذ التي وجهت إليها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وبحدر الإشارة أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى تاريخ بداية حساب هذه المدة. وعليه، فتاريخ بداية حسب أجل ثلاثة أشهر هو اليوم الموالي لـ يوم التبليغ عملاً بقاعدة المواجهة الكاملة²³⁶.

بعد تبليغ المأخذ يقوم المقرر بإعداد ملف، يتضمن مجموع الأوراق التي اعتمدها، يمكن للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع عليه في مقر مجلس المنافسة، والحصول على نسخة منه طبقاً لنص المادة 30 فقرة 2 من قانون المنافسة. غير أن الفقرة 3 من ذات المادة، تنص على أنه يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

ب- التحقيق بعد تبليغ المأخذ:

تنطلق هذه الخطوة بناء على الملاحظات المقدمة من طرف الأطراف المعنية حول المأخذ التي بلغت بها، ومن خلال ذلك يتم إعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق. ليلى ذلك تبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المحددة قانوناً.

ت- تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية

يتکفل المقرر بإعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق يعرض فيه جميع الواقع²³⁷، ولما كان التقرير نتيجة للمجهود الطويل والمبذول أثناء سير مجريات التحقيق، فإن المقرر يرفقه بكل الوثائق

²³⁶ المادة 405 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. 21 المؤرخ في 23 أبريل 2008.

²³⁷ "أثناء إعداد هذا التقرير يلتزم المقرر بعدم إضافة مأخذ في التقرير لم تكن محل تبليغ للأطراف بصفة مسبقة؛ وإذا ما رأى المقرر ضرورة تقديم مأخذ جديدة فيجب عليه مباشرة خطوات التحقيق الحضوري من جديد، أي أن يقوم أولاً بتبليغ المأخذ، ثم بعد ذلك يعيد تحرير محضر أو تقرير جديد. ويعود سبب فرض هذا الإلتزام على المقرر إلى تكرис مبدأ الوجاهية الذي يشكل أحد مقتضيات حقوق الدفاع"؛ انظر: كتو محمد الشريفي، المرجع السابق، ص-ص. 324-325.

والمستندات التي استند إليها من أجل إعداد ملاحظاته²³⁸، ويسجل جميع المأخذ النهائي التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية²³⁹.

يقوم المقرر بإيداع نسخة من التقرير النهائي لدى مجلس المنافسة²⁴⁰، هذا الأخير يبلغه²⁴¹ بدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة بغرض تقديم ملاحظاتهم المكتوبة²⁴² في أجل شهرين من تاريخ التبليغ²⁴³، والتي يمكن للمقرر إبداء رأيه حولها.

وبخلاف إجراء تبليغ المأخذ المسجلة في التقرير الأولي التي منح فيها المشرع للأطراف الحق في الإطلاع على الملف، فإنّ هذا الأخير غير مكرس أثناء إعداد التقرير النهائي وتبليغه للأطراف المعنية، نظراً لأنّ هذا التقرير سيكون معللاً ومرفقاً بجميع الوثائق التي استند إليها المقرر إعداده. معنى أن التعليل وإرفاق التقرير بالوثائق الأساسية التي تم الاستناد إليها تعوض حق الإطلاع على الملف.

وتعتبر الملاحظات المكتوبة التي تصدر عن الأطراف المعنية كختام لإجراء التحقيق، بحيث تضع حدّاً له. فيقوم بذلك المقرر بإعداد ملفٍ نهائي كامل حول القضية يتم إرساله إلى مجلس المنافسة، وبهذا تجتمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالقضية التي سيتم الفصل فيها²⁴⁴. وقد مكن

²³⁸ كحالى سلمى، المرجع السابق، ص. 151.

²³⁹ "القول بعدم قدرة المقرر على إضافة مأخذ آخر في التقرير النهائي لا يعني أنه ملزم بإعادة صياغة المأخذ المسجلة في التقرير الأولي، وإنما بالعكس فيمكن أن يتخلّى عن بعضها إذا ما تبين أنه لا ضرورة للتمسك بها، مما يعني أنّ العبرة بعدم الزيادة وليس بعدم الإنقصاص"؛ انظر: كحالى سلمى، المرجع السابق، ص. 151.

²⁴⁰ انظر المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

²⁴¹ "ويتكلّف رئيس مجلس المنافسة بمهمة التبليغ عن طريق البريد المضمون بإشعار الاستلام"؛ انظر: كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 325.

²⁴² "إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة جواب دفاعي لما جاء في التقرير النهائي الذي صدر من المقرر"؛ انظر: عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2006، ص. 53.

²⁴³ المادة 55 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

²⁴⁴ خماليية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2013، ص. 67-68.

المشرع للأطراف المعنية من حق الإطلاع على هذا الملف النهائي قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة²⁴⁵.

ثالثاً: سير الجلسات

يخضع إنعقاد الجلسات على مستوى مجلس المنافسة لضرورة استيفاء إجراءات سابقة تتمثل في الإخطار والتحقيق، ليتم بعد ذلك عقد جلسة للفصل في القضية. وتخضع هذه الجلسة لضرورة توفر شروط حتى تعد أعمالها صحيحة.

-1 شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة

يتولى رئيس مجلس المنافسة مهمة تحديد تاريخ انعقاد الجلسة المتعلقة بالقضية وذلك بمجرد تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 55 فقرة 1 من قانون المنافسة. ويظهر من استقراء هذه الفقرة عدم تناولها توضيحات بخصوص كيفية استدعاء الأطراف إلى الجلسة، فإذا سلمنا بأنّ تبليغ الأطراف بالتقرير النهائي، وفي نفس الوقت، يعد استدعاء لحضور الجلسة، فكيف نفسر أن للأطراف إمكانية الإطلاع على الملاحظات المكتوبة التي تُبدى بشأن التقرير النهائي من قبل الوزير المكلف بالتجارة؟ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 55 أنه: "يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة".

تقضي المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بأن رئيس المجلس بعد تحديده لرزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، يقوم بإستدعاء الأطراف المعنية وأعضاء مجلس المنافسة، إلى جانب المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة، ويرفق هذا الاستدعاء بجدول أعمال الجلسة وذلك قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة.

²⁴⁵ المادة 55 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعديل والتمم.

وعليه، يلاحظ أنّ المشرع قد قلص من المهلة المقررة للأطراف للتحضير للجلسة، فبعد أن كانت ثلاثة أسابيع أصبحت أسبوعين، كما نجد أن المشرع لم ينص صراحة على الاستدعاء، بالرغم من أهميته²⁴⁶.

وإلى جانب شرط إعلام جميع الأطراف والجهات المعنية، يتبع حضور أعضاء²⁴⁷ المجلس وفقاً للنصاب القانوني الذي حدده المشرع، والمتمثل في ثلثي (3/2) الأعضاء، أي ثمانية أعضاء على الأقل²⁴⁸.

²⁴⁶ تظهر الأهمية من خلال:

-1 إعلام أعضاء مجلس المنافسة وكذا المقرر والوزير المكلف بالتجارة بتاريخ الجلسة، ولاسيما إعلام الأطراف المعنية التي يجب عليها تقديم مذكرة مكتوبة، وهذا حسب نص المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وإلى جانب تحضير المذكورة المكتوبة، يسمح الاستدعاء للأطراف بتحضير دفاعها المتمثل في الحامي أو تعين الشخص الممثل لها، أو المرافق لها يوم الجلسة، وهذا إعمالاً لنص المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

-2 تمكين الأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة من الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه طبقاً للمادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- للتفصيل في هذه الجزئية، انظر: ابراهيمي نوال، المرجع السابق، ص. 100.

²⁴⁷ وقدر الإشارة أن المادة 29 فقرة 1 من قانون المنافسة تطرق للشروط الواجب توافرها في عضو مجلس المنافسة حتى تعقد الجلسة:

- ✓ أن لا يكون للعضو مصلحة في القضية المطروحة،
- ✓ ألا ترتبطه بالأطراف المعنية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

²⁴⁸ المادة 28 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03: "لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8)، أعضاء على الأقل".
ملاحظة: تجدر الإشارة أن النص الحالي بخلاف الأمر رقم 06-95 (المادة 41) لم يشير إلى اللجنة المصغرة التي كانت تتكون من رئيس مجلس المنافسة واحد نائبه إلى جانب الثالث (1/3) على الأقل من عدد أعضاء المجلس، شريطة أن يمثلوا كل الفئات المكونة للمجلس.
وهناك من يرى أن دراسة الملفات في لجنة مصغرة وسيلة ناجحة يتم اللجوء إليها بالنظر إلى فاعليتها، ذلك أن هذا النوع من اللجان يمكن من دراسة سريعة للقضايا المعروضة على المجلس، وتحضير أحسن للقرارات المتخذة من قبله.

-2 سير أعمال الجلسة

طرق المشرع إلى سير جلسات مجلس المنافسة في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون المنافسة. إذ أوكل مهمة الإشراف على سير أعمال المجلس لرئيس المجلس، مع إمكانية استخلاسه من قبل نائبه في حالة الغياب أو حدوث مانع له²⁴⁹.

وتجدر الإشارة أن سير جلسات مجلس المنافسة يخضع لبعض الخصوصية، من حيث ضرورة مراعاة بعض المبادئ التي أشارت إليها المادتين 28 و30 من قانون المنافسة تمثل فيما يلي: مبدأ سرية الجلسات²⁵⁰، مبدأ الوجاهية²⁵¹، ومبدأ سرية المهنة.

تسفر جلسات المجلس عن قرارات يتتنوع مضمونها بحسب ما يقدرها المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين. بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات²⁵² إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة.

²⁴⁹ المادة 28 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والتمم.

²⁵⁰ يعني أن الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة يتم بصفة سرية بحضور الأطراف أو ممثليها، وهذا ما نصت عليه المادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، بخلاف مبدأ العلية المعتمد من خلال الأمر رقم 95-06، انظر المادة 43 فقرة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. ومع ذلك يبقى إعمال مبدأ سرية الجلسات ذو بعد نسبي لا مطلق، على اعتبار أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والتي تنظر في الاستئناف في جلسة علنية، ما يعني أنه من الممكن معرفة ما توصل إليه مجلس المنافسة خلال الجلسات السرية وما دار بها من نقاشات.

²⁵¹ انظر المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003؛ وكذلك سبق النص على المبدأ من خلال المادة 47 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. وتجدر الإشارة أنه وفي ظل سقوط أحکام قانون المنافسة عن تحديد طريقة مباشرة التدخلات الشفوية، تقدم المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة إجابة مضمونها منح الأفضلية للمقرر، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، فالأطراف المعنية.

²⁵² يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب الكيفية التالية:

- ✓ **الحفظ:** ويصدر هذا القرار عندما ينماذل صاحب الإخطار عن إدعائه.
- ✓ **قرار انتفاء وجه الدعوى:** وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.
- ✓ **قرار رفض الإخطار:** عندما تكون الواقع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، أو لم تكن مدعاة بعناصر مقتنة بما فيه الكفاية.
- ✓ **قرار رفض الإخطار** عندما لا يكون لصاحب صفة التقاضي، أو عندما لا يتمسك المجلس بالأخذ الذي تم تبليغه بها.
- ✓ **قرار تعليق الفصل في القضية:** حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي، أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أوإدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى، بنفس الواقع.

رابعاً: مضمون العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض عقوبات على المؤسسات التي ثبتت ارتكابها لأحدى الممارسات المنافية للمنافسة، وال المشار إليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة إذا ثبت التحقيق توفر كل عناصر الاتفاق المحظور فإنه يمكن للمجلس أن يقرر إجراءات إدارية وقائية لوضع حد لهذه الممارسات قبل أن تنتج أثاراها، واتخاذ عقوبات إدارية قمعية تصحيحية علاجية لوضع حد لهذه الممارسات.

I- الإجراءات الوقائية²⁵³

يصدر مجلس المنافسة أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي ثبتت معايتها، وذلك طبقاً لنص المادة 45 من قانون المنافسة. تمثل الإجراءات الوقائية في الأوامر التي يقررها المجلس أو التدابير المؤقتة.

-1 توجيه الأوامر

نصت على هذا الإجراء المادة 45 من قانون المنافسة، فإذا رأى مجلس المنافسة بأنّ الممارسات المرفوعة إليه، أو التي يبادر بها من اختصاصه²⁵⁴، فإنه يستطيع توجيه أوامر معللة للمتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بإتيانها لوضع حد للممارسة.

✓ القرار التنازعي: ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات.

✓ قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية: وذلك تطبيقاً للمادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة.

أنظر: كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص-ص. 71-72.

²⁵³ لا تعتبر الإجراءات الوقائية عقوبات إدارية لأنها تختلف عنها من حيث الغاية فالعقوبات الإدارية تتميز بغايتها القمعية، في حين أن الإجراءات الوقائية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه. مع التوضيح أن هذه الإجراءات عندما يقررها المجلس فهي تخضع لرقابة القضاء. أنظر في هذا الخصوص:

ZOUAIMIA Rachid, les A.I.I. et la régulation économique en Algérie, p. 94-95.

²⁵⁴ أي أنها تحمل إخلاً واضحاً بالمنافسة، أو من شأنها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق.

من الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية، كونها تميّز بالطابع التقويمي أو التصحيحي فالهدف الرئيسي منها هو ضبط السوق، وتصحّح الاحتلال الذي يعتريها من جراء هذه الممارسات. إلا أن هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية نظراً لأنّها تميّز بنوع من الشدة والصرامة والطابع الإلزامي.

بمُناسبة إصدار الأوامر والإجراءات المؤقتة يمكن للمجلس التطق بعقوبة مالية، إما أن تكون متميزة عن الأمر وتكون فورية، وإما أن تكون مستحقة الدفع إلا إذا لم يتم تنفيذ الأمر أو الإجراء المؤقت وفي هذه الحالة فإن العقوبة المالية لا يتم تطبيقها إلا بعد نفاذ الأجل المحدد للتنفيذ، وهذا ما تضمنته المادة 58 من قانون المنافسة.

يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعرف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتعاونت في الإسراع بالتحقيق فيها، وتعهدت بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر مع استثناء عدم تطبيق أحكام هذه المادة في حالة العود²⁵⁵.

تختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفّرة كما يمكن مجلس المنافسة طلب من المدعي أو الوزير المكلّف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة.

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي ويتحذّها المجلس قبل فصله في موضوع الزراع والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجو عنها، وهذا ما يُعرف بالإجراءات التحفظية. ويُكمن الهدف منأخذ المجلس مثل هذه الإجراءات في تفادي ضرر محقّ ممكّن إصلاحه.

²⁵⁵ المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

وعندما يتعلّق الأمر بالاتفاق فإنّ مضمون هذه الأوامر ينصب حول تعديل الممارسة أو إلغائها أو الإضافة إليها أو الرجوع إلى الوضعية السابقة²⁵⁶. وعموماً يكون باتخاذ أي إجراء لوضع حد لأثار الممارسة أو تحدّيّتها.

2- اتخاذ تدابير مؤقتة

خلال مرحلة التحقيق، وبناءً على طلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكّن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة²⁵⁷. والملحوظ أنها عبارة عن إجراءات مؤقتة تم إقرارها في حالات الاستعجال بغرض الحد من الآثار المحتملة لوضعية معينة، إلى حين الفصل النهائي في موضوع الزراع.

وتوضع هذه التدابير في خانة عناصر الجدة التي جاء بها المشرع من خلال الأمر رقم 03-03، حيث سعى المشرع من خلالها إلى تعزيز حماية الاقتصاد الوطني، وكذا حماية المؤسسات خاصة. فمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعيات من قبل مجلس المنافسة يستدعي إجراءات متعددة تعادل مدة زمنية قد تتصف بالطول في عالم الأعمال القائم على السرعة، فكان من الضروري البحث عن وسيلة لحماية المصالح الاقتصادية من خلال التدابير المؤقتة²⁵⁸، التي تبقى تخضع لضرورة توافر شروط معينة.

²⁵⁶ أشارت المادة 14 من الأمر رقم 95-06 لهذا الإجراء.

²⁵⁷ أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المورخ في 19 يوليو 2003، المعديل والمتمم.

²⁵⁸ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 152.

II- العقوبات الإدارية (تسلیط الغرامات والجزاءات المالية)

رغم محافظة هذه العقوبات على الطابع الإداري، إلا أنها تعتبر ذات بعد علاجي قمعي. ويكون تقريرها كمقابل للضرر الذي أنتجه الاتفاques المخظورة. تمثل هذه العقوبات في الغرامات المالية إضافة إلى نشر القرارات.

1- العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

تشكل هذه العقوبات غرامات مالية توقع على المؤسسة المخالفه، إذ يترتب على الممارسة المقيدة للمنافسة النطق بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، الحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح الحقيق بواسطة هذه الممارسات. على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفه لا يملك رقم أعمال محمد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار²⁵⁹.

يُظهر هذا النص أنّ المشرع قد ترك مجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، بحيث أنه لا يحدد سوى حدتها الأقصى؛ ما يعني تسهيل مهمة المجلس في عملية التقدير، بعدما كانت في ظل الأمر السابق على قدر من الصعوبة، حيث كان لابد أن يرتكز التقدير على الربح الحقيق بواسطة الممارسات غير المشروعة، كما أنّ هذه العقوبة لم تكن واحدة، بل تختلف باختلاف الممارسة غير المشروعة،²⁶⁰.

وبناءً على الإشارة أنّ المشرع لم يحدد معايير معينة يتم اعتمادها لتقدير خطورة الأفعال المرتكبة، إلا أن مجلس المنافسة تطرق إليها في أحد قراراته، فجاء في حيثيات القرار ما يلي: "اعتبار أن المجلس

²⁵⁹ المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعديل والمتمم.

²⁶⁰ حيث كان في ظل الأمر رقم 95-06 تتراوح بين ضعفي وأربعة أضعاف الربح الحقيق وذلك في مجال الاتفاques المخظورة والبيع بالخسارة وعمليات التجميع غير المشروع وبين مرة ونصف وثلاثة أضعاف الربح في مجال التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، وذلك بمقدسى المادة 14 من الأمر رقم 95-06.

يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات²⁶¹ التي يأخذ بها، ومدى تأثيرها على السوق²⁶². وبشكل أكثر وضوحاً حدد المشرع من خلال تعديل سنة 2008، معايير معينة لإيقاع العقوبة، تشمل خطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، بالإضافة إلى الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وأخيراً أهمية وضعيّة المؤسسة المعنية في السوق²⁶³.

إضافة إلى الغرامات الموجّهة للمؤسسات المشاركة في الاتفاق، يقرر المشرع غرامات في حق كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسة المقيدة للمنافسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها. وتقدّر الغرامة المقررة باثنان مليون دينار جزائري²⁶⁴.

وبناءً على تقرير المقرر يمكن للمجلس النطق بغرامة مالية لا تتجاوز 800000 دج في حق المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة، بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر²⁶⁵.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة قمّيّدة لا تقل عن مائة ألف دينار، عن كل يوم تأخير في تقديم تلك المعلومات.

ورغم أهمية العقوبات السابقة في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنّ المادة 60 من قانون المنافسة تُمكّن مجلس المنافسة²⁶⁶ من تخفيض مبلغ الغرامة، أو عدم الحكم بها، على المؤسسات التي

²⁶¹ بين إعتماد معيار خطورة الأفعال في تقدير العقوبة أن الممارسات المقيدة للمنافسة ليس لها نفس الدرجة من الخطورة، بل يمكن أن تتفاوت من ممارسة إلى أخرى. وقد اعتمد مجلس المنافسة في المخازن هذا المعيار.

²⁶² مجلس المنافسة قرار رقم 99-01 مؤرخ في 23 جوان 1993، يتعلّق بالمارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدى بلعباس)؛ أشار إليه: كتو محمد الشريفي، ص. 74.

²⁶³ المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

²⁶⁴ المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

²⁶⁵ المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

²⁶⁶ المادة 60 فقرة 2 تقضي بعدم استفادة المؤسسات من أحكام الفقرة 1 في حالة العود.

تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر²⁶⁷.

وتبدو أهمية هذا الحكم في كون أنّ المشرع لم يتغاض عن وجود المخالفة الماسة بالمنافسة، ولا عن مسؤولية مرتكبيها؛ بل جعل من الاعتراف بوجود المخالفة من قبل المجلس وكذا من قبل المؤسسة المسؤولة عنها شرطاً ضرورياً للاستفادة من حكم هذا النص²⁶⁸.

لكن رغم أهمية هذا الحكم، إلا أنّ المشرع لم يبين طريقة استفادة المؤسسات المعنية من هذا الإعفاء فهل يرتبط الإعفاء بطلب من المؤسسة المخالفة يتم البث فيه من قبل المجلس؟ أم أنّ المجلس يقرر الإعفاء من سياق التحقيق؟

وفي حالة ما إذا كانت كل السنوات المقلدة التي من المفترض أن تحدد على أساسها الغرامات لا تغطي كل منها سنة مالية، فإنه يتم حساب العقوبات المالية على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم الحق في الجزائر خلال مدة النشاط حسب المادة 62 مكرر من قانون المنافسة.

وفي محاولة للتوسيع من نطاق العقوبة، فقد شملت أيضاً إمكانية المساهمة في هذه الممارسات، فقرر بوجب المادة 57 من قانون المنافسة مالية قدرها 2 مليون دينار في حق كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.

وبغرض تعزيز الشفافية وتداول المعلومات الصحيحة والدقيقة وغير المغلوطة المقدمة للمجلس، فإنّ هذا الأخير يمكنه توقيع عقوبة متمثلة في غرامة مالية لا تتجاوز 5000 دج في حق المؤسسة التي

²⁶⁷ وفي الواقع يعتبر هذا الحكم غاية في الأهمية من حيث كونه يعطي الفرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة لتصحيح وضعيتها وتفادى العقوبات التي يمكن أن تلحقها والتي قد تؤدي إلى إقصائها من العملية التنافسية، كما أنّ هذه الإضافة تبدو مفيدة من حيث كونها بديلاً عن شل نشاط المؤسسة التي ارتكبت المخالفة عن طريق توقيع العقوبة أو على الأقل بديلاً عن تأثير هذه العقوبة على هذا النشاط.

²⁶⁸ ولقد جاء في اقتراح مشروع القانون المتعلق بالمنافسة بأن الغرض من تقدير هذا الحكم هو محاولة تجاوز الطابع المتشدد في إقرار العقوبة الذي ميز الأمر رقم 95-06 وذلك عن طريق تحفيض قيمتها أو إلغائها تماماً.

يدون المقر في تقريره أنها قدمت معلومات خاصة أو ناقصة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تتهاون في تقديمها.

تجدر الإشارة أن تحصيل الغرامات والغرامات التهديدية التي يقرها مجلس المنافسة يكون على أساس وصفها ديوًناً مستحقة للدولة استناداً للمادة 17 من قانون المنافسة.

2- العقوبات المالية المطبقة على علميات التجميع غير المشروعة

إلى جانب العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، يقضي المجلس بعقوبات على عمليات التجميع غير المشروعة.

يبدو من خلال نص المادة 61 من قانون المنافسة، اتجاه المشرع نحو نوع من المساواة في الغرامة المالية المقررة بالنسبة للتجمعيات الاقتصادية مقارنة بالممارسات المقيدة للمنافسة. غير أنه بالنسبة للتجمعيات الاقتصادية فإن العقوبة المقررة تطبق إما على حدة على كل مؤسسة تعتبر أحد أطراف التجميع، وإما على المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة قد يصعب تقدير قيمة العقوبة، خاصة وأن المؤسسة النابضة عن التجميع تعتبر شخصاً جديداً يمكن إلا تكون قد أكملت سنة من النشاط، وبالتالي لا يمكن استخراج قيمة العقوبة المالية، لهذا كان على المشرع أن يحتفظ بال الخيار الآخر الوارد بالأمر رقم 95-06 والذي يقضي بتقدير العقوبة بنسبة 7% من رقم أعمال السنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكملوا سنة من النشاط.

وقد خولت من جهة أخرى المادة 62 من الأمر رقم 03-03 مجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة المالية حددتها بحد أقصى يقدر ب5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المختصة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع وذلك في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة

السابقة والمتعلقة بالشروط التي يفرضها المجلس أو الإلتزامات التي تعهد بها المؤسسات من تلقاء نفسها والتي من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة²⁶⁹.

III- نشر القرار

قبل التطرق إلى مضمون هذا الإجراء يجب التمييز بداية بين نشر القرار كوسيلة إعلام للسماح لكل الأطراف بالاطلاع على أراء مجلس المنافسة، والقرارات التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية تطبيقاً لأحكام قانون المنافسة، وهو ما نصت عليه المادة 49 من الأمر رقم 03-03.

يكتسي نشر القرار طابع العقوبة التكميلية²⁷⁰، حيث يستطيع المجلس أن يأمر بنشر قرار الإدانة أو مستخرج منه في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المجلس أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين؛ ويمكن له كذلك أن يأمر بتعليقه في الأماكن التي يحددها أو بإدماجه في التقرير المعد حول عمليات الحصيلة للشركة من طرف المسيرين أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة.

خامساً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

حرص المشرع على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في قرار المجلس، وذلك أمام الغرفة التجارية بالجامعة القضائي بمدينة الجزائر، وقد نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين يوماً"، وهذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12.

²⁶⁹ بوحلايس إمام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص. 70.

²⁷⁰ المادة 45 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والتمم.

أمّا بالنسبة لقرار رفض التجميّع فإنّ الطعن فيه يكون أمام مجلس الدولة²⁷¹. ويرفع الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁷².

يتّضح من خلال ما سبق، أنّ تشكيلة مجلس المنافسة قد عرفت تأثراً واضحاً بمحاجة تعديلات قانون المنافسة، من حيث التعداد و مجالات الاختيار. غير أنّ آخر تعديل قد تمّيز بعدم إدراج فئة القضاة ضمن تشكيلة المجلس، رغم أهمية الدور الذي قد تلعبه هذه الفئة في الفصل في ما يطرح من ملفات على المجلس. ودون إغفال للجانب الإجرائي المهم المتبوع أمام المجلس، تبقى عملية تحديد مجالات التنسيق والتعاون بين المجلس والسلطات الإدارية المستقلة القطاعية نقطة ذات أهمية بالغة تستدعي تدخلاً تشريعياً وتنظيمياً.

الخاتمة

تجدر الإشارة في الختام أنّ الجزائر قد خطت خطوات مهمّة في مجال تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بقانون المنافسة إلى جانب مجموع الترسانة القانونية المتعلقة بتنظيم الحقل الاقتصادي بصفة عامة. ومن المطهي أن تطال أحكام قانون المنافسة تعديلات متعاقبة بالنظر إلى خصوصية قطاع النشاط محل التنظيم القانوني.

غير أنّ الإشكال الذي يواجه التطور الفعلي وال حقيقي لقانون المنافسة في الجزائر هو محدودية النشاط الاقتصادي في حدّ ذاته، بالنظر إلى هيمنة نشاطات التصدير مقارنة بالنشاط الإنتاجي والخدمي الداخلي. وبالتالي فإنّ تطور الإطار القانوني في هذا المجال مرهون بالدرجة الأولى بوجود مؤسسات إنتاجية وخدماتية ذات مكانة في السوق، إلى جانب تشجيع مزيد من الإنسحاب للدولة من الحقل الاقتصادي، أو على الأقل التقليل من حدود الإزدواج القانوني والقواعد التفضيلية للمؤسسات التابعة للقطاع العام.

²⁷¹ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والتمم.

²⁷² كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 72.

قائمة المراجع والمصادر

أولاًً : قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

I- الكتب، المذكرات والرسائل الجامعية

- 1 إبراهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 2 أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار، المكتب الجامعي الحديث، مصر. 2008.
- 3 بن جوال بحاة، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 4 جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2012.
- 5 جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة)، ط. 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1991.
- 6 حليمي ربيعة، ضمان المتوجات والخدمات، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 7 خمایلیة سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013.
- 8 كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والمارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 9 لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004.

- 10- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2003-2004.

-II- المقالات

1- بزار الوليد، السلطة الق姆عية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزء 6، العدد 2، 2019.

2- بن حملة سامي، تجمع الشركات التجارية كآلية للتركيز الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، الجزء 8، العدد 14. www.asjp.cerist.dz.

3- عبد الرحمن الملحم، الاحتياط المخمور ومحظورات الاحتياط في ظل المنافسة التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 63، 1993.

4- قندلي رمضان، حرية التجارة والصناعة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البدر، الجزء 3، العدد 11، جامعة بشار. www.asjp.cerist.dz

5- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، 2002.

6- لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزء 9، العدد العاشر. www.asjp.cerist.dz

7- مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11. www.asjp.cerist.dz

8- موالي ب، التعليق على الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 العدد 1 الجزائر، 2004.

-III- المصادر

1- دستور 1996 صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور، (ج. ر. العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996)؛ معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، (ج. ر. العدد 14 أبريل

(2002)، معدل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج. ر. العدد 16 نوفمبر 2008)، معدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، (ج. ر. العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016).

-2 النصوص التشريعية

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتتم.
- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. العدد 2 المؤرخ في 13 يناير 1988.
- قانون رقم 02-89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر. العدد 6 المؤرخ في 8 فبراير 1989.
- قانون رقم 12-89 مؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، ج. ر. العدد 29 المؤرخ في 19 يوليو 1989، (ملغى).
- قانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج.ر. العدد 53 المؤرخ في 5 ديسمبر 1990، (الملغى).
- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 9 المؤرخ في 9 فبراير 1995، (ملغى).
- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، (ج.ر. العدد 13 المؤرخ في 8 مارس 1995)، معدل ومتتم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. ر. العدد 15 مؤرخ في 12 مارس 2006.
- أمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج. ر. العدد 48 المؤرخ في 3 سبتمبر 1995؛ معدل ومتتم بالأمر رقم 12-97 المؤرخ في 19 مارس 1997، ج. ر. العدد 15 لسنة 1997؛ ملغى بموجب الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، ج. ر. العدد 47 لسنة 2001.
- أمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج. ر. العدد 3 المؤرخ في 14 يناير 1996.

- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، ج. ر. العدد 8 المؤرخ في 6 فبراير 2002.
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. العدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003، معدل ومتّمّ.
- قانون رقم 02-04 مؤرخ 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج.ر. العدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004)، معدل ومتّمّ بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر. العدد 46 المؤرخ في 18 غشت 2010.
- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، ج.ر. العدد 52 المؤرخ في 18 غشت 2004، معدل ومتّمّ.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2008.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. العدد 15 مؤرخ في 8 مارس 2009.
- قانون رقم 12-06 مؤرخ 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر. العدد 2 المؤرخ في 15 يناير 2012.
- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج.ر. العدد 2 المؤرخ في 11 يناير 2017.

3 - النصوص التنظيمية

- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر. العدد 42 المؤرخ في 19 أكتوبر 1988.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر. العدد 5 المؤرخ في 31 يناير 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المتردّجات والخدمات، ج.ر. العدد 40 المؤرخ في 19 سبتمبر 1990.

- نظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج. ر. العدد 23 المؤرخ في 25 مارس 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-207 مؤرخ في 16 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر. العدد 47 لسنة 1994
- مرسوم تنفيذي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج. ر. العدد 5 المؤرخ في 21 يناير 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 مايو 2005 يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاques ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر. العدد 35 المؤرخ في 18 مايو 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 يوليو 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. العدد 43 مؤرخ في 22 يوليو 2005
- مرسوم تنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 يونيو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر. العدد 41 المؤرخ في 21 يونيو 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، (ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 13 يوليو 2011)، معدل ومتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، ج. ر. العدد 13 المؤرخ في 11 مارس 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 13 يوليو 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 6 مايو 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج. ر. العدد 29 المؤرخ في 13 مايو 2012.

- مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. العدد 50 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- GHAZI Jebiri, « Le rôle du juge dans la mise en œuvre du droit de la concurrence », 22 mai 2007, www.ahjucaf.org/
- 2- JACK bussy, Droit des affaires, Presses des sciences, P.O. et Dalloz, France, 1998.
- 3- LAURENCE Nicolas-Vullierme, Droit de la concurrence théorie et pratique, Vuibert, 2eme édition, Paris, 2011.
- 4- MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et communautaire, Dalloz, Paris, 2008.
- 5- SAIDI Abdelmadjid, Présentations des pratiques anti-concurrentielles, leur contrôle et leur sanction, in WWW .ministèreducommerce.dz/org
- 6- Véronique Selinsky, procédures de contrôle anti-concurrentielles, in juris-classeur concurrence, consommation, fascicule 380, 1993.
- 7- YVES Serra, concurrence déloyale, Recueil Dalloz sep, 1996.
- 8- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, Edition Belkeisse, 2012.
- 9- ZOUAIMIA Rachid, les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie.

الفهرست

1.....	مقدمة
2.....	المحور الأول: المبادئ العامة لقانون المنافسة
2.....	أولاً: تعريف المنافسة
3.....	I- التعريف اللغوي
3.....	II- التعريف الاصطلاحي للمنافسة
4.....	ثانياً: تعريف قانون المنافسة
6.....	ثالثاً: أهداف المنافسة
7.....	رابعاً: خصائص قانون المنافسة
8.....	I- عدم ملائمة قانون المنافسة مع التقسيم الكلاسيكي لفروع القانون
9.....	II- قانون المنافسة، قانون تطوري <i>Un droit évolutif</i>
10.....	III- قانون المنافسة قانون ذاتي
10.....	المحور الثاني: مبدأ حرية المنافسة
10.....	أولاً: حماية حرية المنافسة في القانون المقارن
11.....	I- حماية المنافسة في الولايات الأمريكية المتحدة
12.....	II- حماية المنافسة في فرنسا
13.....	ثانياً: حماية المنافسة في القانون الجزائري
14.....	I- تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة
14.....	المرحلة الأولى: التوجه الاشتراكي 1
15.....	المرحلة الثانية: الإنفتاح على اقتصاد السوق 2
17.....	II- مبدأ حرية المنافسة
21.....	المحور الثالث: مجال تطبيق قانون المنافسة في الجزائر
21.....	أولاً: الأشخاص المعنية بقواعد قانون المنافسة (المؤسسة)
23.....	I- أشخاص القانون الخاص

23.....	1- التاجر.....
24.....	2- الشركات.....
25.....	3- الجمعيات.....
27.....	4- المنظمات المهنية.....
28.....	5- الحرفي.....
29.....	6- المؤسسات الحرفية.....
29.....	II- أشخاص القانون العام.....
32.....	ثانياً: تحديد السوق المعنية.....
33.....	I- سوق السلع والخدمات – سوق السلع والخدمات البديلة أو التعويضية.....
34.....	1- تعريف السلعة (المنتج).....
35.....	2- تعريف الخدمة.....
37.....	II- المفهوم الجغرافي للسوق.....
37.....	1- رأي القضاء والفقه الفرنسي.....
38.....	2- موقف الفقه الجزائري.....
39.....	المور الرابع: الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة بموجب أحكام قانون المنافسة.....
40.....	أولاً: حظر الاتفاques المقيدة للمنافسة.....
42.....	الشرط الأول: وجود الاتفاق.....
43.....	الشرط الثاني: تقييد الإتفاق للمنافسة.....
43.....	I- هدف الإتفاق أو أثره يقيد المنافسة.....
43.....	1- الهدف من الإتفاق.....
43.....	2- أثر الإتفاق.....
44.....	II- الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاques والممارسات المقيدة للمنافسة.....
45.....	ثانياً: حظر التعسف في وضعية الهمينة على السوق.....
46.....	I- تعريف وضعية الهمينة.....
48.....	II- معايير تحقق وضعية الهمينة على السوق.....
48.....	1- معيار حصة السوق.....
48.....	2- معيار القوة الاقتصادية.....
49.....	ثالثاً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....

رابعاً: عرض أو ممارسة أسعار بيع مخضرة للمستهلكين بشكل تعسفي.....	51.....
خامساً: مراقبة التجمعيات الإقتصادية.....	54.....
I-تعريف التجمیع الإقتصادي.....	55.....
II-أنواع التجمعيات الإقتصادية.....	57.....
1- التجمیع الإقتصادي الأفقي.....	57.....
2- التجمعيات الإقتصادية الرأسية (العمودية).....	57.....
3- التجمعيات الإقتصادية المختلطة.....	58.....
4- إخضاع التجمعيات الاقتصادية للمراقبة.....	58.....
5- التجمعيات الاقتصادية المستوجبة لترخيص من مجلس المنافسة.....	59.....
1- منح الترخيص من قبل الحكومة.....	61.....
المور الخامس: الرقابة الإدارية على المنافسة "مجلس المنافسة"	61.....
أولاً: إنشاء مجلس المنافسة وتطوره في القانون الجزائري.....	62.....
ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة.....	62.....
I-العضوية في مجلس المنافسة.....	62.....
1- تشكيلة مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 95-06 (الملغى).....	63.....
2- تشكيلة مجلس المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.....	63.....
II- فئة المقررون.....	65.....
III- مثل الوزير المكلف بالتجارة.....	67.....
ثالثاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....	67.....
I- مجلس المنافسة سلطة إدارية.....	67.....
II- استقلالية مجلس المنافسة:.....	69.....
1- المعيار العضوي.....	69.....
2- المعيار الوظيفي.....	69.....
رابعاً: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط المنافسة.....	70.....
I- الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة.....	70.....
1- الإستشارة الاختيارية.....	71.....
2- الإستشارة الإلزامية.....	71.....
II- الوظيفة الرقابية لمجلس المنافسة.....	71.....

III- الصالحيات ذات الطابع التنازعي.....	72.....
خامسًا: الإجراءات الإدارية المتبعة أمام مجلس المنافسة في المعاقبة على الحالفات المرتكبة.....	73.....
I- إجراءات إخطار مجلس المنافسة.....	73.....
1- الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة.....	74.....
الإخطار الوزاري.....	✓ 74.....
الإخطار الذاتي.....	✓ 74.....
الإخطار المباشر.....	✓ 75.....
2- شروط قبول الإخطار.....	75.....
أ- عدم خروج موضوع الإخطار عن نطاق صالحيات المجلس (شرط الإختصاص).....	76.....
ب- ضرورة إرافق عريضة الإخطار بالعناصر المقنعة التي تدعم الواقع المعروضة.....	77.....
ت- تقديم الإخطار في الآجال القانونية.....	78.....
3- كيفية إخطار مجلس المنافسة.....	78.....
II- التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.....	79.....
1- مرحلة التحري الأولى.....	80.....
أ- المكلفون بالتحريات الأولية.....	80.....
ب- الصالحيات التي يتعين بها المكلفون بالتحقيق.....	81.....
الحق في تفحص وبحز المستندات.....	✓ 81.....
طلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق.....	✓ 81.....
سلطة الاستماع.....	✓ 82.....
2- مرحلة التحقيق الحضوري.....	82.....
أ- تبليغ المآخذ.....	82.....
ب- التحقيق بعد تبليغ المآخذ.....	83.....
ت- تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية.....	83.....
ثالثا: سير الجلسات.....	85.....
1- شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة.....	85.....
2- سير أعمال الجلسة	87.....
رابعًا: مضمون العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....	88.....
I- الإجراءات الوقائية.....	88.....
-1 توجيه الأوامر.....	88.....
-2 اتخاذ تدابير مؤقتة.....	90.....

91.....	II- العقوبات الإدارية (تسلیط الغرامات والجزاءات المالية).....
91.....	- العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....
94.....	- العقوبات المالية المطبقة على علميات التجميع غير المشروعة.....
95.....	III- نشر القرار
95.....	خامسًا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
96.....	الخاتمة.....
97.....	قائمة المراجع والمصادر.....
.103.....	الفهرست.....